رِيُّ الظِّمْآنِ
فِي
فِقْهِ الصِّيَامِ

إِعْدَاد
الدُّكْتُور حُسَيْن عَامِر

بسم الله الرحمن الرحيم

من الوحي الإلهي

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴿١٨٤﴾﴾

[البقرة: 183-184]

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة الإسلام وهدانا صراطه المستقيم، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة، وتركنا على المحجة البيضاء، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد/

فهذا كتاب **"ري الظمآن في فقه الصيام"** وهو محاولة لتبسيط الأحكام الشرعية المتعلقة بأحد أعظم أركان الإسلام ألا وهو الصيام.

ومع أهمية هذا الركن العظيم، تبرز الحاجة إلى فهم دقيق لأحكامه، ليتمكن المسلم من أدائه على الوجه الصحيح.

ويتناول هذا الكتاب فقه الصيام بأسلوب سهل ويسير؛ كما يعرض آراء الفقهاء والمذاهب المختلفة، في المسائل التي يكثر السؤال عنها في رمضان، سالكا في ذلك التيسير الذي يدعمه الدليل، ليقدم للقارئ صورة متكاملة وشاملة.

ويهدف هذا الكتاب إلى أن يكون مرجعًا يسيرًا للأئمة خاصة، والمسلمين عامة من مختلف الفئات، ليكون معينا لهم على تطبيق هذه العبادة العظيمة بإخلاص وبصيرة.

نسأل الله أن ينفع به، وأن يجعله في ميزان حسنات كاتبه وكل من سعى لنشره، وأن يكتب الله لنا إدراك رمضان والفوز بادراك ليلة القدر، وأن يكتبنا عنده من المقبولين الفائزين؛ اللهم آمين.

والله ولي التوفيق.

وكتبه / د. حسين عامر

الفصل الأول

أولا / معنى الصيام.

ثانيا / أنواع الصيام

ثالثا / صيام رمضان

رابعا / متى فرض الصيام ؟

خامسا / مراحل تشريع الصيام.

سادسا / الحكمة من الصيام.

الفصل الأول

معنى الصيام، مراحل تشريع الصيام

حكمة الصوم.

الفصل الأول

أولا/معنى الصيام.

ثانيا/ أنواع الصيام

ثالثا/ صيام رمضان

رابعا/ متى فرض الصيام؟

خامسا/ مراحل تشريع الصيام

سادسا / الحكمة من الصيام.

أولا/ معنى الصيام لغة وشرعاً :

الصوم لغة: الإمساك، ومنه قوله تعالى ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [مريم: 26] أي إمساكا عن الكلام.

وشرعا: الإمساك عن المفطّرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بالنية.

فهذا هو الصوم الشرعي: إمساك وامتناع عن الطعام والشراب، ومباشرة النساء (الجماع) وما في حكمها، خلال يوم كامل: أي من تَبَيُّن الفجر إلى غروب الشمس، بنية الامتثال والتقرب إلى الله تبارك وتعالى.

يؤكد ذلك المعنى الحديث القدسي: **(يدع طعامه من أجلي، ويدع شرابه من أجلي، ويدع شهوته من أجلي، ويدع زوجته من أجلي) رواه ابن خزيمة في صحيحه.**

ثانيا/ أنواع الصيام

والصيام من حيث حكمه أنواع: منه الفرض، والمستحب، والمحرم، والمكروه.

والفرض منه:

1- صيام رمضان.

2- صيام الكفارات، مثل كفارة اليمين، الظهار، القتل الخطأ، ونحوها.

3- صيام النذر.

أما بقية الأنواع سيأتي تفصيلها إن شاء الله.

ثالثا/ صيام رمضان

صيام رمضان ركن من أركان الإسلام، وقد ثبت وجوبه بالكتاب والسنة والإجماع :فقد قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴿١٨٣﴾**﴾ **[البقرة: 183]**

وفي السنة: حديث ابن **عمر: (بني الإسلام على خمس.. وعدّ منها: صوم رمضان) متفق عليه**

والأحاديث في هذا كثيرة جدًّا.

وقد أجمع المسلمون عهد النبوة إلى اليوم، على وجوب صيام رمضان على جميع المسلمين المكلفين، ومن هنا يحكم علماء الأمة جميعًا بالكفر والردة على كل من ينكر فرضية صوم رمضان، أو يشكك فيها.

رابعا/ متى فرض الصيام؟

فرض الصيام في شهر شعبان سنة 2هـ

خامسا/ مراحل تشريع الصيام:

شرع صيام رمضان على مرحلتين:

المرحلة الأولى: مرحلة التخيير:

أي تخيير المكلف المطيق للصوم بين أمرين: الصيام، وهو الأفضل، والإفطار مع الفدية، وهي إطعام مسكين، فمن زاد على ذلك فهو خير

وأبقى، وفي هذا جاء قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴿١٨٤﴾﴾ [البقرة: 183-184] فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وفدى.

والمرحلة الأخرى: مرحلة الإلزام:

أي الإلزام بالصوم، ونسخ التخيير، الذي رخصت فيه الآية السابقة.

وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة: 185]

ففي الصحيحين عن سلمة بن الأكوع قال: لما نزلت: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) كان من أراد أن يفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها) متفق عليه

وقالت عائشة: كان عاشوراء يصام، فلما نزل فَرْض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر.

وهذه المرحلة الإلزامية جاءت أيضًا على رتبتين، كان في الأولى تشديد عليهم، وفي الثانية تخفيف ورحمة.

فقد كانوا يأكلون ويشربون ويباشرون نساءهم ما لم يناموا أو يصلوا العشاء فإذا ناموا وصلوا العشاء لم يجز لهم شيء من ذلك إلى الليلة القابلة.

وقد وقع لرجل من الأنصار أنه كان يعمل طول يومه، فلما حضر وقت الإفطار انطلقت امرأته لتطلب له الطعام، فلما حضرت وجدته قد غلبته عينه من الجهد ونام، دون أن يتناول طعامًا، وعندما انتصف النهار في اليوم التالي غشي عليه من شدة المشقة.

كما روي أن بعض الصحابة – ومنهم عمر وكعب بن مالك – قد أصابوا من نسائهم بعد ما ناموا، أو نامت نساؤهم، وشق عليهم ذلك، وشكوا للنبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله الآية الكريمة التي تمثل المرحلة الثالثة التي استقر عليها أمر الصيام، وهي قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴿١٨٧﴾﴾ **[البقرة: 187]**

ففرح بها المسلمون فرحًا شديدًا، فقد أباح لهم الرفث – أي الجماع – والطعام والشراب في جميع الليل، إلى تبين الفجر، رحمة ورخصة ورفقًا، وعفا عما وقع منهم من تجاوزات.

سادسا/ ما هي الحكمة من الصيام؟

أولا/ كل أوامر الله لا تخلو من حكمة

يتساءل البعض عن حكمة الصوم؟ ((1))

أولا / ينبغي أن نعلم أن الله لم يُشَرِّع شيئًا إلا لحكمة، عَلِمَها مَن عَلِمَها، وجهلها من جهلها، وكما أن أفعال الله تعالى لا تخلو من حكمة فيما خلق، فإن أحكامه سبحانه لا تخلو من حكمة فيما شرع، فهو حكيم في خلقه، حكيم في أمره، لا يخلق شيئًا باطلاً، ولا يشرع شيئًا عبثًا.

ثانيا / إن الله تعالى غني عن العالمين، وعباده جميعًا هم الفقراء إليه، فهو سبحانه لا تنفعه طاعة، كما لا تضره معصية كما في الحديث القدسي:**(يا عبادي! إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني، يا**

((1))مقتبسة من كتاب فقه الصيام للدكتور يوسف القرضاوي رحمه الله مع تصرف واختصار

عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئاً، يا عبادي! لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئاً)

فالله تعالى لم يخلقنا لحاجته لنا، كلا فهو غني عنا وعن أعمالنا، فلو كان البشر جميعاً في التقى والصلاح كمحمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه لم يزد هذا في ملك الله شيئاً، ولو كانوا كلهم كإبليس في الشر والفجور ما ضر ذلك الله شيئاً ولا انتقص من ملك الله شيئاً.

وينبغي أن نلاحظ أن الصوم مرتبط بالتوقيت القمري، وهذا يجعله متجدداً في جوه ووقته فلا يكون دوماً في فصل واحد من فصول العام، ولكن يدور في جميع الفصول على مدى33 سنة هجرية تقريبا، وهذا يتيح التنوع في العبادة، فلا يرتبط أداؤها بجو واحد لا يتغير أبداً، أو ظروف واحدة لا تتبدل، بل يتنوع جو الشهر من عام لآخر، حتى ينتقل شهر رمضان من صيف إلى شتاء ..... كما يتنوع النهار في شهر رمضان طولاً وقصراً بهذا التنقل بين الفصول الأربعة، وحينئذ يتعود الإنسان الصيام بجميع الأوجه.

وقد بيَّن الله تعالى أن الصوم لأيام معدودات، فهو ثلاثون يومًا سرعان ما تنقضي، شهر واحد من اثني عشر شهرًا في العام قد يكون مرهقاً في أيامه الأولى فقط، وبعد انقضاء 3- 5 أيامٍ يصبح معتاداً للنفس، ثم يعود المرء إلى سيرته الأولى ليحقق الصوم حكمته في النفوس، ويكون تدريبًا لبقية العام.

وها نحن نرى ملايين المسلمين يصومون رمضان كل عام، منذ فرض الله صيام رمضان من السنة الثانية للهجرة وإلى يومنا هذا، وإلى أن تقوم الساعة مليارات من البشر صاموا لله ويصومون الآن في يسر وسهولة، بعضهم يصوم مع الحر الشديد أكثر من 16 ساعةً يوميًّا دون إرهاقٍ أو تعب، بل يتلذذون بطاعة الله تعالى، وها نحن نرى صبيانًا وصبايا في عمر العاشرة بل أقل يتعودون على الصوم من صغرهم حتى يصبح الصوم لهم سهلاً ميسوراً.

ما الحكمة من الصيام؟

وأما عن الحكمة من الصيام فللصيام حِكَم كثيرة منها:

1- التسليم لأمر الله تعالى:
وهذا من مقتضيات العبودية لله تعالى؛ فإن مبنى العبودية على التسليم والانقياد، وتنفيذ أمر الله من غير اعتراض، لأن مقتضى العبادة لله وحده أن

يخضع العبد أموره كلها لما يحبه تعالى ويرضاه، من الاعتقادات والأقوال والأعمال، وأن يكيف حياته وسلوكه وفقا لهداية الله وشرعه، فإذا أمره الله تعالى أو نهاه، أو أحل له أو حرم عليه كان موقفه في ذلك كله: سمعنا وأطعنا، غفرانك ربنا وإليك المصير.

ففرق ما بين المؤمن وغيره؛ أن المؤمن خرج من العبودية لنفسه وللمخلوقين إلى العبودية لربه، وخرج من طاعة هواه إلى طاعة الله ، أن يقول الرب: أمرت ونهيت، ويقول العبد: سمعت وأطعت.

وللمسلم أن يسأل عن الحكمة من العبادة، فإن الحكمة في اصطلاح الأصوليين هي المصلحة التي قصد الشارع من تشريع الحكم تحقيقها . ويجب أن نعلم أن التعبد بالأفعال من غير إدراك الحكمة منها، مقصود للشارع، فإن فيه زيادة الإيمان والتسليم، وقبول ما يعجز العقل عن إدراكه، لأنه جاء من عند الله.

والعبد كما أنه محتاج إلى إدراك أسرار التشريع ليزداد يقيناً بحكمة الشارع، وعظمة هذا الدين، فإنه محتاج إلى التسليم بما يعجز عن إدراكه ليختبر صدق إيمانه، وصحة استسلامه لله، باعتباره عبداً ضعيفاً عاجزاً عن إدراك الكل.

2- أن الصيام فيه إعلاء للجانب الروحي على الجانب المادي في الإنسان:
فالإنسان ذو طبيعة مزدوجة، فيه عنصر الطين، وعنصر الروح الإلهي الذي نفخه الله فيه، عنصر يشده إلى أسفل، وآخر يجذبه إلى أعلى، فإذا تَغلَّب عنصر الطين هبط إلى حضيض الأنعام، أو كان أضل سبيلا، وإذا تغلب عنصر الروح ارتقى إلى أفق الملائكة، وفي الصوم انتصار للروح على المادة، وللعقل على الشهوة.

ولذا قيل للإمام أحمد : " أيخشع القلب والبدن شبعان ؟ قال : ما أظن ذلك. فالصائم وقد حبس نفسه عن الطعام والشراب ترفعت نفسه وصفت روحه وشعر بالرقة ، وتنعم بالأنس.

ولعل هذا سر الفرحة اليومية التي يجدها كل صائم كلما وفق إلى إتمام صوم يوم حتى يفطر، والتي عبر عنها الحديث النبوي: **"للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه" متفق عليه**

ففي الصيام تزكية للنفس بطاعة الله فيما أمر، والانتهاء عما نهى، وتدريبها على كمال العبودية لله تعالى، ولو كان ذلك بحرمان النفس من شهواتها، والتحرر من مألوفاتها فتكون التخلية من الطعام نهارا والتحلية بالقيام ليلا وفي هذا جاء الحديث **" يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي " (متفق عليه من حديث أبي هريرة**

3- أن الصوم تربية للإرادة وجهاد للنفس، وتعويد على الصبر:

وهل الإنسان إلا إرادة؟ وهل الخير إلا إرادة؟ وهل الدين إلا صبر على الطاعة، أو صبر عن المعصية؟ والصيام يتمثل فيه الصبران.

وقد سَمَّى النبي صلى الله عليه وسلم شهر رمضان**(شهر الصبر)**، كما اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم **(الصيام جُنَّة)** أي درعًا واقية من الإثم في الدنيا، ومن النار في الآخرة.

ومن المتفق عليه أن الغريزة الجنسية من أخطر أسلحة الشيطان في إغواء الإنسان، حتى اعتبرتها بعض المدارس النفسية هي المحرك الأساسي لكل سلوك بشري ، وللصوم تأثيره في كسر هذه الشهوة، وإعلاء هذه الغريزة، وخصوصًا إذا داوم المؤمن عليه ابتغاء مثوبة الله تعالى.

ولهذا وصفه النبي صلى الله عليه وسلم للشباب الذي لا يجد نفقات الزواج، حتى يغنيه الله من فضله، فقال**: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء"** رواه البخاري عن ابن مسعود.

والباءة: كناية عن النكاح، والوجاء: الخصاء، والمراد: أنه يضعف الشهوة إلى النساء.

4- إشعار الصائم بنعمة الله تعالى عليه:

فإن إلْف النعم يفقد الإنسان الإحساس بقيمتها، ولا يعرف مقدار النعمة إلا عند فقدها، وبضدها تتميز الأشياء.

فإنما يحس المرء بنعمة الشِّبَع والرِّيّ إذا جاع أو عطش، فإذا شبع بعد جوع، أو ارتوى بعد عطش، قال من أعماقه: الحمد لله، ودفعه ذلك إلى شكر نعمة الله عليه، وهذا ما أشير إليه في حديث قال فيه صلى الله عليه وسلم: **"عَرَضَ عليّ ربي ليجعلَ لي بطحاءَ مكة ذهبًا، فقلت: لا يا رب، ولكني أشبع يومًا،**

وأجوع يومًا، فإذا جعت تضرعت إليك وذكرتك، وإذا شبعت حمدتك وشكرتك!" رواه أحمد والترمذي وفيه ضعف.

5- الجوع الإجباري

وهناك حكمة اجتماعية للصيام أنه يفرض الجوع إجباريًا على كل الناس ، وإن كانوا قادرين واجدين وهذا يوجد نوعًا من المساواة الإلزامية في الحرمان، ويزرع في أنفس الموسرين والواجدين الإحساس بآلام الفقراء والمحرومين.

وكان عمر بن عبد العزيز لا يشبع وقت خلافته فيقال له : يا أمير المؤمنين: لما لا تشبع ؟ فيقول : حتى لا أنسى الجوعى.

وفي هذا التذكير العملي الذي يدوم شهرًا، ما يدعو إلى التراحم والمواساة والتعاطف بين الأفراد والطبقات بعضهم وبعض. وكان النبي صلى الله عليه وسلم فيه أجود بالخير من الريح المرسلة.

ومن أجل هذا كان من أفضل ما يثاب عليه المؤمن: تفطير الصائم، وفي الحديث: **"من فطر صائما كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئًا" رواه أحمد.**

6- الثمرة الغالية التقوي:

والمتقي عبداً أطاع ربه ومولاه ، وابتعد عن مساخطه وما لا يرضاه ، سعى في تحقيقها ، وجاهد في تحصيلها، بل إن التقوي بمنطوق الآية هي الثمرة الأساسية من الصيام **(لعلكم تتقون)**

وما اتقى الله من ترك لنفسه العنان ، ولم يلجمها بلجام التقوى ، ولذا قال صلى الله عليه وسلم : **" من لم يدع قول الزور والعمل به فليس له حاجة أن يدع طعامه وشرابه " رواه البخاري**

" ورب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش ، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر "

عندما تتأثر القلوب بالصيام ترى الألسنة قد كفت عن الحرام ، والأبصار قد غضت عن الحرمات والأيدي قد حفظت عن الآثام.

كما أن الصائم يتدرب على الإخلاص في رمضان ، ولذا قيل: أعظم الأعمال التي يظهر فيها الإخلاص الصيام.

لأن الصائم يخلو وحده لا يراه أحد ، ومع ذلك لا تجرؤ نفسه على الطعام والشراب لعلمه بنظر الله عليه ومراقبته لربه جل وعلا وهذه هي التقوى بأجلى صورها أن تقدر على الحرام وتتركه لعلمك أن الله يراك.

كلمة أخيرة:

والحق أن صيام رمضان مدرسة متميزة، يفتحها الإسلام كل عام، للتربية العملية على أعظم القيم، وأرفع المعاني، فمن اغتنمها وتعرض لنفحات ربه فيها، فأحسن الصيام كما أمره الله، ثم أحسن القيام كما شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد نجح في الامتحان، وخرج من هذا الموسم العظيم رابح التجارة، مبارك الصفقة، وأي ربح أعظم من نوال المغفرة والعتق من النار؟

****

الفصل الثاني

أولا / بم يثبت دخول الشهر.

ثانيا / هل يجوز الأخذ بالحساب الفلكي ؟

الفصل الثاني

بم يثبت دخول الشهر؟

وهل يجوز الأخذ بالحساب الفلكي؟

أولا/بم يثبت دخول الشهر؟

يثبت دخول الشهر بظهور الهلال في الأفق، فالهلال هو العلامة الحسية لدخول الشهر، وكذلك خروجه بظهور هلال شوال.

ما الوسيلة لإثبات ظهور الهلال؟

الوسيلة هي رؤية الهلال بالأبصار.

فعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: صوموا لرؤيته (أي الهلال)، وأفطروا لرؤيته، فإن غَبِي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين متفق عليه

ومعنى غَبِي: من الغباء، وهو الغبرة في السماء، وفي لفظ (غم عليكم) أي خفي وغطاه سحاب.

ويثبت دخول رمضان بأحد طريقين:

1- رؤية الهلال.

2- أو إكمال عدة شعبان ثلاثين.

فأما الرؤيةُ:

فقد اختلف فيها الفقهاء: أهي رؤية واحد عدل، أم رؤية عدلين اثنين، أم رؤية جمع غفير من الناس؟

فمَنْ قال: يقبل شهادة عدل واحد، استدلَّ **بحديث ابن عمر، قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي أني رأيته، فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود**

ومَنْ اشترط في الرؤية عدلين، استدل بما **روى الحسين بن حريث الجدلي قال: خطبنا أمير مكة الحارث بن حاطب، فقال: (أمرَنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن ننسكَ لرؤيته، فإن لم نَرهُ فشَهدَ شاهدان عدلانِ نَسَكْنا بشهادتيهما) رواه أبو داود.**

وقياسًا على سائر الشهود، فإنها تثبت بشهادة عدلين.

أمّا من اشترط الجمع الكثير فهم الحنفية، وذلك في حالة الصحو (السماء صافية)، فقد أجازوا في حالة الغيم أن يشهد برؤيته واحد، إذ قد ينشقُّ عنه الغيم لحظة فيراه واحد، ولا يراه غيره من الناس.

ولكن إذا كانت السماءُ صافية، ولا سحابَ، ولا حائل يحول دون الرؤية، فما الذي يجعل واحدًا من الناس يراه دون الآخرين؟

لهذا قالوا: لابد من إخبار جمع عظيم؛ لأن التفرد من بين الجم الغفير بالرؤية ـ مع توجههم طالبين لما توجه هو إليه، مع فرض عدم المانع، وسلامة الأبصار ـ وإن تفاوتت في الحدة ظاهر في غلطه.

وأما خبر ابن عمر والأعرابي ـ وفيهما إثبات الهلال برؤية واحد ـ فقد قال العلامة رشيد رضا في تعليقه على المغني: (ليس في الخبرين أن الناس تراءوا الهلالَ، فلم يره إلا واحد، فهما في غير محل النزاع، ولاسيما مع أبي حنيفة، وبهذا يبطل كل ما بني عليهما). (انظر التعليق على المغني مع الشرح 3/93).

ومن الواجب على المسلمين التماس الهلال يوم التاسع والعشرين من شعبان عند الغروب؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، إلاَّ أنه واجب على الكفاية.

والطريقة الثانية: إكمال عدة شعبان ثلاثين يوما:

سواء كان الجو صحوًا أم غائمًا، فإذا تراءوا الهلال ليلة الثلاثين من شعبان ولم يره أحد، استكملوا شعبان ثلاثين يوما.

كما قال في الحديث: (إذا غم عليكم فاقدروا له)، فما معنى اقدروا له؟

قال أبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف والخلف: معناه: قدروا له تمام العدد ثلاثين يومًا.

واحتج الجمهور بالروايات التي ذكرناها، وكلها صحيحة صريحة: فأكملوا العدة ثلاثين، فاقدروا له ثلاثين، وهي مفسرة لرواية: فاقدروا له المطلقة)

مسألة: إذا رُؤى الهلال في بلد، فهل يلزم جميع المسلمين؟

في هذه المسألة ثلاثة أقوال لأهل العلم:

الأول: إذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع البلاد الصوم دون اعتبار اختلاف المطالع: وهذا هو المعتمد عند الحنفية، ومذهب المالكية، وبعض الشافعية، والمشهور عند الحنابلة.

–قالوا: لأن الخطاب في قوله صلى الله عليه وسلم: «**صوموا لرؤيته** » لكل المسلمين، ولأن ذلك أقرب إلى اتحاد المسلمين وتوحيد كلمتهم.

الثاني: أن لكل بلد رؤيتهم: وقد نقله ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق، **ودليلهم حديث كريب -مولى ابن عباس- قال: «قدمت الشام واستهل عليَّ هلال رمضان، وأنا بالشام، فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ قلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته ليلة الجمعة؟ قلت: نعم ورآه الناس، وصاموا، وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم» رواه مسلم**

وقوله تعالى: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} سورة البقرة: 185.

ومفهومه أن من لم يشهده لا يصوم حتى يراه أو يكمل عدة شعبان.

الثالث: أنه يجب الصوم على البلاد التي لا تختلف مطالعها: وهذا أصح الأوجه عند الشافعية ومذهب بعض المالكية والحنفية وقول عند الحنابلة وهو اختيار شيخ الإسلام وهذا هو القول الوسط في المسألة، فإن المطالع تختلف باتفاق أهل المعرفة، فإن اتفقت لزم الصوم، وإلا فلا.

يقول الشيخ القرضاوي : وعلى الرغم من أني أقول بالقول الأول وأعتقد رجحانه وهو إذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع البلاد الصوم دون اعتبار اختلاف المطالع ، إلا أنه رأي نظري لم يأخذ طريقه إلى التطبيق الفعلي في تاريخ المسلمين منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لا تعلم فترة جرى فيها توحيد المسلمين على رؤية واحدة إلا أن يكون حصل ذلك عرضاً ودون ترتيب لذلك الأمر.
وقد يستغرب بعض الناس هذا الكلام ولكنه الواقع ، لأن جمع المسلمين على رؤية واحدة عند الصيام أو عند الأعياد ، يحتاج إلى وسائل اتصالات حديثة وسريعة حتى يصل الخبر خلال ساعات إلى جميع أنحاء العالم الإسلامي ليصوموا في نفس اليوم ، وهل هذا الأمر كان متوفراً للمسلمين في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعهد الخلفاء من بعده ؟!

ونحن نعلم أن وسائل الاتصال الحديثة قريبة العهد ،ولا شك أنني آمل أن يتحقق جمع المسلمين على رؤية واحدة وأن هذا الأمر لسهل ميسور في هذا الزمان مع تقدم وسائل الاتصال ولكن إلى أن يتحقق هذا الأمل ، أقول : بأنه يجب على أهل كل بلد من بلدان المسلمين أن يصوموا في يوم واحد وأن يكون عيدهم في يوم واحد.
وضابط هذا الأمر هو الالتزام بما يصدر عن أهل العلم في ذلك البلد وهم أولوا الأمر من العلماء وطاعتهم في ذلك طاعة في المعروف وإن كان هذا مخالفاً لرؤية أهل بلد آخر ، لأن الأصل في الصوم أن يكون مع جماعة المسلمين وعامتهم لما ثبت في الحديث **من قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون) رواه الترمذي وأبو داود والبيهقي وهو حديث صحيح.**
وبما أن المسألة خلافية ، فإن حكم الحاكم يرفع الخلاف ، فيجب على من رأى أن المسألة مبنية على المطالع، ألا يظهر خلافاً لما عليه الناس.

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي: إن السعي إلى وحدة المسلمين في صيامهم وفطرهم، وسائر شعائرهم وشرائعهم، أمر مطلوب دائمًا، ولا ينبغي اليأس من الوصول إليه ولا من إزالة العوائق دونه، ولكن الذي يجب تأكيده وعدم التفريط فيه بحال، هو: أننا إذا لم نصل إلى الوحدة الكلية العامة بين أقطار المسلمين في أنحاء العالم، فعلى الأقل يجب أن نحرص على الوحدة الجزئية الخاصة بين أبناء الإسلام في القطر الواحد.

فلا يجوز أن نقبل بأن ينقسم أبناء البلد الواحد، أو المدينة الواحدة، فيصوم فريق اليوم على أنه من رمضان، ويفطر آخرون على أنه من شعبان، وفي آخر الشهر تصوم جماعة، وتعيّد أخرى فهذا وضع غير مقبول.

فمن المتفق عليه أن حكم الحاكم، أو قرار ولي الأمر يرفع الخلاف في الأمور المختلف فيها.

فإذا أصدرت السلطة الشرعية المسؤولة عن إثبات الهلال في بلد إسلامي – المحكمة العليا، أو دار الإفتاء، أو رئاسة الشؤون الدينية، أو غيرها – قرارها بالصوم أو بالإفطار، فعلى مسلمي ذلك البلد الطاعة والالتزام، لأنها طاعة في المعروف، وإن كان ذلك مخالفًا لما ثبت في بلد آخر، فإن حكم الحاكم هنا رجح الرأي الذي يقول: إن لكل بلد رؤيته.

وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون رواه الترمذي

وفي لفظ: وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون أبو داود

فائدة: لماذا فرض الله الصوم شهرًا قمريًا؟

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: فرض الله الصيام شهرًا قمريًا لجملة حكم وأسباب، منها:

1- أن توقيت المسلمين كله بالأشهر القمرية، كما في حول الزكاة، والحج، وعِدَة المرأة، وغيرها، قال تعالى: ﴿**يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ**﴾ **[البقرة: 189]**

2- أن توقيت المسلمين بالأشهر القمرية، توقيت طبيعي، تدل عليه علامة طبيعية هي ظهور الهلال.

3- أن الشهر القمري يتنقل بين فصول العام، فتارة يكون في الشتاء، وطورًا يكون في الصيف، وكذا في الربيع والخريف، فمرة يأتي في أيام البرد، وأخرى في شدة القيظ، وثالثة في أيام الاعتدال، وتطول أيامه حينًا، وتقصر حينًا، وتعتدل حينًا، وبذلك يتاح للمسلم ممارسة الصوم في البرد والحر، وفي طوال الأيام وقصارها.

وفي هذا توازن واعتدال من ناحية، وإثبات عملي لطاعة المسلم لربه وقيامه بواجب العبادة له في كل حين، وفي كل حال.

الشهر (29) أو (30) يومًا

والشهر القمري لا ينقص عن 29 يومًا، ولا يزيد عن 30 يومًا، ثبت ذلك بنصوص الشرع، كما ثبت باستقراء الواقع.

وسواء كان الشهر ثلاثين أم تسعة وعشرين، فإن الأجر عند الله واحد في الصيام والقيام والعمل الصالح، وهذا معنى الحديث المتفق عليه: **(شهران لا ينقصان، شهرًا عيد: رمضان وذو الحجة)** وإنما خصهما بالذكر لتعلق فريضتين عظيمتين من فرائض الإسلام بهما، فالأول شهر الصوم، والثاني شهر الحج، ويتفرع من هذا الأمر مسألة متكررة وهي شخص مقيم ببلد وسيقضي العيد ببلد آخر

ما حكم من بدأ الصيام في بلد وسيقضى العيد في بلد آخر؟

حكم الصوم والفطر مرتبط مع أهل البلاد التي يوجد فيها الشخص لأن صيام رمضان يكون مع جماعة الناس ولا يصوم الإنسان رمضان لوحده فحكم

صوم الفرد هو حكم صوم أهل البلد الذي وجد فيه فقد ورد **في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون) رواه أبو داود وقال الألباني: حديث صحيح**

وبناء على ذلك فعندنا ثلاث صور:

1- إذا كان رمضان هذا العام 30 يوماً وهو قد صام 29 يوماً فلا يلزمه قضاء يوم.
2- إذا جاء رمضان 29 يوماً وهو قد صام 28 يوماً فعليه أن يفطر معهم ثم يلزمه قضاء يوم بعد ذلك، لأن الشهر الهجري لا يكون أقل من 29 يوماً.
3- وأما إذا أتم صيامه 30 يوما وهم سيصومون يوما آخر هو اليوم 30 عندهم فعليه أن يفطر سرا ثم يقضي العيد معهم باليوم التالي.

ثانيا/ هل يجوز الأخذ بالحساب الفلكي؟

في زمن النبي- صلى الله عليه وسلم- كانوا يستطلعون الهلال وكان الأمر سهلا يسيرا فالسماء صافية، والبصر حديد -ما شاء الله- يرون الهلال بكل سهولة ويسر في السماء، لا يوجد انبعاث كربون، ولا عوادم سيارات، ولا عوادم مصانع، ولا تلوث، ولا دخان، ولا أضواء كهرباء، ولا هذه الأشياء كلها فكانت رؤية الهلال بمنتهى السهولة، فكانوا إذا رأوا الهلال صاموا وإلا أفطروا.

الآن ضعف النظر فصرنا لا ندرك الهلال بالعين المجردة، سأستعمل ميكروسكوب (مجهر باللغة العربية) وأرى هل الهلال موجود أم لا؟ فأنا بذلك أيضا أحقق المعنى الشرعي بالمجهر.

وحتى أصل لمرحلة من مراحل الدقة عندي الحساب الفلكي يحدد لي وقت ومكان ولادة الهلال، ومن الممكن أن يقول العلم لي: لا يوجد هلال في السماء أو يقول: إنه موجود لمدة كذا في المكان الفلاني، وأي واحد فيكم يدخل على موقع مركز الفلك الدولي سيجد أنه في كل الشهور العربية يعرض فيها بيان مكان الهلال في المنطقة الفلانية، ويستحيل رؤية الهلال في المنطقة الفلانية، قد يمكن رؤيته بالتلسكوبات في المنطقة الفلانية، كلا يمكن رؤيته بالعين المجردة وهكذا.

إذن فالوسيلة تتغير لكن الهدف واحد هو: هل يوجد هلال أم لا؟ والله- سبحانه وتعالى- قال: **(الشمس والقمر بحسبان) [الرحمن:5]** بحسبان أي بحساب وتقدير من العزيز العليم، وذلك من آيات الله ونعمه، لأنهم يعرفون به الشهور والسنين والأيام، وهذا المعنى الذي دلت عليه هذه الآية الكريمة جاء موضحا في آيات أخر من كتاب الله كقوله تعالى: ﴿**هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب ما خلق الله ذلك إلا بالحق يفصل الآيات لقوم يعلمون**﴾ **[يونس: 5].**

أي: يجريان متعاقبين بحساب مقنن لا يختلف ولا يضطرب، والحسبان كناية عن انتظام سيرهما انتظاما مطردا لا يختل حساب الناس له والتوقيت به.
فالحسابات الفلكية ليست رجما بالغيب؛ بل الحسابات الفلكية مبنية على قواعد واضحة وثابتة ونسبة الخطأ فيها كما قالوا نسبة واحد في المليون.

رأي الشـيخ مصطـفى الزرقــا – رحمه الله:

ومـن المنـادين بهـذا الرأي في عصــرنا الفقـيه الكـبير الشـيخ مصطـفى الزرقــا – رحمه الله.-

والذي يظهر من الأخبار أن الذي رفضه الفقهاء من علم الهيئة أو الفلك، هو ما كان يسمى التنجيم أو علم النجوم وهو ما يُدَّعَى فيه معرفة بعض الغيوب المستقبلية عن طريق النجوم، وهذا باطل، وهو الذي جاء فيه الحديث الذي رواه أبو داود وغيره عن ابن عباس مرفوعًا: مَنْ اقتبس علمًا من النجوم اقتبس شعبة من السحر. رواه أبو داود

ولكن علم الفلك الحديث يقوم على المشاهدة بوساطة الأجهزة وعلى الحساب الرياضي القطعي، والذي غدا يملك من الإمكانات العلمية والعملية التكنولوجية ما جعله يصل بالإنسان إلى سطح القمر، ويبعث بمراكز فضائية إلى الكواكب الأكثر بعدًا، وغدت نسبة احتمال الخطأ في تقديراته (1 – 100000) واحدًا إلى مئة ألف في الثانية؛ وأصبح من أسهل الأمور عليه أن يخبرنا عن ميلاد الهلال فلكيًا، وعن إمكان ظهوره في كل أفق بالدقيقة والثانية، لو أردنا.

رؤية الهلال لإثبات الشهر وسيلة متغيرة لهدف ثابت :إن الحديث الشريف أشار إلى هدف، وعيّن وسيلة، أما الهدف من الحديث فهو واضح بين، وهو أن يصوموا رمضان كله، ولا يضيعوا يومًا منه، أو يصوموا يومًا من شهر

غيره، كشعبان أو شوال، وذلك بإثبات دخول الشهر أو الخروج منه، بوسيلة ممكنة مقدورة لجمهور الناس، لا تكلفهم عنتًا ولا حرجًا في دينهم.

وكانت الرؤية بالأبصار هي الوسيلة السهلة والمقدورة لعامة الناس في ذلك العصر، فلهذا جاء الحديث بتعيينها؛ لأنه لو كلفهم بوسيلة أخرى كالحساب الفلكي – والأمة في ذلك الحين أمية ولا تحسب – لأرهقهم من أمرهم عسرا، والله يريد بأمته اليسر ولا يريد بهم العسر، **وقد قال عليه الصلاة والسلام عن نفسه: إن الله بعثني معلمًا ميسرًا، ولم يبعثني معنتًا. (رواه مسلم وغيره).**

فإذا وجدت وسيلة أخرى أقدر على تحقيق هدف الحديث، وأبعد عن احتمال الخطأ والوهم والكذب في دخول الشهر، وأصبحت هذه الوسيلة ميسورة غير معسورة، ولم تعد وسيلة صعبة المنال، ولا فوق طاقة الأمة، بعد أن أصبح فيها علماء وخبراء فلكيون وجيولوجيون وفيزيائيون متخصصون على المستوى العالمي، وبعد أن بلغ العلم البشري مبلغًا مكن الإنسان أن يصعد إلى القمر نفسه، وينزل على سطحه، ويجوس خلال أرضه، ويجلب نماذج من صخوره وأتربته! فلماذا نجمد على الوسيلة – وهي ليست مقصودة لذاتها – ونغفل الهدف الذي نشده الحديث؟!

لقد أثبت الحديث دخول الشهر بخبر واحد أو اثنين يدعيان رؤية الهلال بالعين المجردة، حيث كانت هي الوسيلة الممكنة والملائمة لمستوى الأمة، فكيف يتصور أن يرفض وسيلة لا يتطرق إليها الخطأ أو الوهم، أو الكذب، وسيلة بلغت درجة اليقين والقطع، ويمكن أن تجتمع عليها أمة الإسلام في شرق الأرض وغربها، وتزيل الخلاف الدائم والمتفاوت في الصوم والإفطار والأعياد، إلى مدى ثلاثة أيام تكون فرقا بين بلد وآخر (في رمضان هذا العام (1409هـ) ثبت دخول رمضان يوم الخميس الموافق السادس من أبريل 1989 م في المملكة العربية السعودية، والكويت، وقطر، والبحرين، وتونس وغيرها، كلها برؤية المملكة، وثبت دخوله في مصر والأردن والعراق والجزائر والمغرب وغيرها يوم الجمعة، أما باكستان والهند وعمان وإيران وغيرها فصاموا يوم السبت !!.)، وهو ما لا يعقل ولا يقبل لا بمنطق العلم، ولا بمنطق الدين، ومن المقطوع به أن أحدها هو الصواب والباقي خطأ بلا جدال.

إن الأخذ بالحساب القطعي اليوم وسيلة لإثبات الشهور، يجب أن يقبل من باب قياس الأولي، بمعني أن السنة التي شرعت لنا الأخذ بوسيلة أدني، لما يحيط بها من الشك والاحتمال – وهي الرؤية – لا ترفض وسيلة أعلى وأكمل وأوفي بتحقيق المقصود، والخروج بالأمة من الاختلاف الشديد في تحديد

بداية صيامها وفطرها وأضحاها، إلى الوحدة المنشودة في شعائرها وعباداتها، المتصلة بأخص أمور دينها، وألصقها بحياتها وكيانها الروحي، وهي وسيلة الحساب القطعي.

رأي العلامة أحمد شاكر – رحمه الله –:

وممن قال بإثبات الهلال بالحساب الفلكي العلمي القطعي، في عصرنا وكتب في ذلك المحدث الكبير العلامة أحمد محمد شاكر – رحمه الله – في رسالته، في أوائل الشهور العربية: هل يجوز إثباتها شرعًا بالحساب الفلكي؟

يقول العلامة المحدث الكبير الشيخ أحمد شاكر – رحمه الله – في رسالته أوائل الشهور العربية : (فمما لا شك فيه أن العرب قبل الإسلام وفي صدر الإسلام لم يكونوا يعرفون العلوم الفلكية معرفة علمية جازمة، كانوا أمة أميين، لا يكتبون ولا يحسبون، ومن شدا منهم شيئًا من ذلك فإنما يعرف مبادئ أو قشورا، عرفها بالملاحظة والتتبع، أو بالسماع والخبر، لم تبن على قواعد رياضية، ولا على براهين قطعية ترجع إلى مقدمات أولية يقينية، ولذلك جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجع إثبات الشهر في عبادتهم إلى الأمر القطعي المشاهد الذي هو في مقدور كل واحد منهم، أو في مقدور أكثرهم . وهو رؤية الهلال بالعين المجردة، فإن هذا أحكم وأضبط لمواقيت شعائرهم وعباداتهم، وهو الذي يصل إليه اليقين والثقة مما في استطاعتهم، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

لم يكن مما يوافق حكمة الشارع أن يجعل مناط الإثبات في الأهلة الحساب والفلك، وهم لا يعرفون شيئًا من ذلك في حواضرهم، وكثير منهم بادون لا تصل إليهم أنباء الحواضر، إلا في فترات متقاربة حينا، ومتباعدة أحيانا، فلو جعله لهم بالحساب والفلك لأعنتهم، ولم يعرفه منهم إلا الشاذ والنادر في البوادي عن سماع إن وصل إليهم، ولم يعرفه أهل الحواضر إلا تقليدًا لبعض أهل الحساب، وأكثرهم أو كلهم من أهل الكتاب.

ثم فتح المسلمون الدنيا، وملكوا زمام العلوم، وتوسعوا في كل أفنانها، وترجموا علوم الأوائل، ونبغوا فيها، وكشفوا كثيرًا من خباياها، وحفظوها لمن بعدهم، ومنها علوم الفلك والهيئة وحساب النجوم.

وكان أكثر الفقهاء والمحدثين لا يعرفون علوم الفلك، أو هم يعرفون بعض مبادئها، وكان بعضهم، أو كثير منهم لا يثق بمن يعرفها ولا يطمئن إليه، بل كان بعضهم يرمي المشتغل بها بالزيغ والابتداع، ظنا منه أن هذه العلوم يتوسل بها أهلها إلى ادعاء العلم بالغيب – التنجيم – وكان بعضهم يدعي ذلك

فعلا، فأساء إلى نفسه وإلى علمه، والفقهاء معذورون، ومن كان من الفقهاء والعلماء يعرف هذه العلوم لم يكن بمستطيع أن يحدد موقفها الصحيح بالنسبة إلى الدين والفقه، بل كان يشير إليها على تخوف.

هكذا كان شأنهم، إذ كانت العلوم الكونية غير ذائعة ذيعان العلوم الدينية وما إليها، ولم تكن قواعدها قطعية الثبوت عند العلماء.

وهذه الشريعة الغراء السمحة، باقية على الدهر، إلى أن يأذن الله بانتهاء هذه الحياة الدنيا، فهي تشريع لكل أمة، ولكل عصر، ولذلك نرى في نصوص الكتاب والسنة إشارات دقيقة لما يستحدث من الشئون، فإذا جاء مصداقها فسرت وعلمت، وإن فسرها المتقدمون على غير حقيقتها.

وبعد هذا الاستعراض لأقوال علمائنا أقول خاصة للمسلمين المقيمين بالغرب:

إن تبني قول العلماء القائلين بالأخذ بالحساب الفلكي في زماننا والإفتاء به للمسلمين المقيمين بالغرب صار ضرورة شرعية؛ مع غياب أي هيئة إسلامية رسمية كما في البلاد الإسلامية فترفع الخلاف، وانعدام الآليات للرؤية البصرية فالمسلمون لا يملكون مراصد ولا مناظير وليس من بينهم علماء متخصصون في دراسة الفلك.

مواقيت الصلاة بالحساب الفلكي

وتعجب ممن ينكرون الأخذ بالحساب الفلكي للشهور الهجرية، وكلهم يأخذون بالحسابات الفلكية يوميا من خلال مواقيت الصلاة (فجر ظهر عصر مغرب عشاء) هل يوجد مؤذن في العالم كله الآن يطلع يتحرى الفجر في السماء أو يطلع يتحرى زوال الشمس عن وسط السماء وبداية الظهر أو أن ظل الشيء صار مثله في وقت العصر؟!!

فنحن المسلمين قد افترض الله علينا خمس صلوات تتكرر يوميا نتبع فيها الحساب الفلكي يعني 150 صلاة في الشهر1825صلاة في السنة، فلماذا نأخذ بالحساب في الصلوات الخمس ثم نقول: عن هلال رمضان أو شوال لا نأخذ بالحساب الفلكي؟ والشريعة لا تفرق بين متماثلين، فما الفرق بينهما؟

الحساب الفلكي الذي سيضبط لك وجود الهلال هو نفسه الذي يضبط لك مواقيت الصلاة لا فرق.

الإشكالية وهذه مسألة مهمة جدا أن عددا من البلاد العربية وصلوا لمرحلة أنهم يتراءون الهلال وهو غير موجود، والأعجب من هذا أن هناك من يشهد أنه رأى الهلال وهو هلال يستحيل علميا أن يوجد ويصوم الناس ويفطرون على خطأ ولا حول ولا قوة إلا بالله.

هناك مقطع على اليوتيوب لباحث فلكي سعودي اسمه (عدنان القاضي) جمع الموضوع في دراسة وهي منشورة أيضا على الإنترنت، عمل دراسة فلكية بصفته رجل متخصص في المجال لآخر خمسين سنة لغاية سنة 2010م

قال: إن نسبة أخطاء السعودية في تحري الهلال 78%

وأقل الدول العربية: الأردن 35%

المغرب: لا أخطاء على المستوى المحلي لأن المغرب عندها الرؤية المحلية الخاصة بها وليس عالميا.

فلك أن تتخيل أن دولا تصوم على غير هلال أو تفطر على غير هلال!!!

إن عدم إيقاع العبادة على وجه صحيح سيؤدي إلى أننا لم نطبق الأمر الإلهي (كتب عليكم الصيام) على وجه صحيح.

تحقيق الأمر الإلهي بأن أصلي بعد دخول الوقت وليس قبل دخول الوقت ولا بعد خروجه، كذلك أصوم عندما يتحقق رؤية هلال رمضان وأفطر عندما يتحقق رؤية هلال شوال.

وأقرب مثال لهذا الذي حدث عام 1443هـ الفلكيون قالوا إنه لا يوجد هلال في المنطقة العربية كلها آسيا وأفريقيا ما فيها هلال نهائي لأن الهلال سيغرب قبل غروب الشمس يعني ما في هلال.

وفوجئنا بالسعودية ومصر وغيرهما أعلنوا رسميا إن غدا رمضان!!!

الحسابات الفلكية قالوا إن الهلال ممكن رؤيته بالرؤية البصرية والتلسكوبات في الأميركتين الشمالية والجنوبية.

طيب يا جماعة أنتم عندكم مراصد وعلماء شرع وعلماء فلك ثم تعلنون رؤية هلال لا وجود له في السماء عندكم؟؟

طيب أعلنوا أنكم ستأخذون بالحسابات الفلكية لنصدقكم إنما تعلنون أن غدا رمضان ولا يوجد هلال في منطقتكم كلها؟ فهذا يا للأسف تخبط.

في لفتة جميلة للدكتور خالد حنفي- بارك الله في عمره -[2]قال: إن من إشكاليات هذا الخطأ كأننا نبين للناس أن الدين عاجز عن مسايرة الحياة وهذا هو التنظير الذي يقوده العلمانيون أن يقول لك أحدهم: إن الدين كان زمان، الشريعة كانت زمان، القرآن غير مناسب لكل زمان ومكان، وأدل دليل: هذا الأمر وهذا طبعا عبث وغير صحيح، فالإسلام دين يواكب العلم وواقع الحياة فهو دين واقعي؛ دين فيه توازن؛ فيه شمولية؛ فيه ربانية ...إلى آخر ذلك.

فلما يقول بعضهم إن هناك فصل بين الدين والعلم، نقول لهم: هذا الفصل صنعه البشر لكن الدين لا يصطدم مع العلم أبدا.

توجيه حديث: إنا أمة أمية لانكتب ولا نحسب

ومن الغريب الاستدلال بحديث النبي: (إنا أمة أمية لانكتب ولا نحسب) وهذا الحديث توصيف لواقع المجتمع الذي بعث فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم- وليس إخبارا عن قدر أن تظل الأمة طوال عمرها أمة أمية مستحيل أن تكون الأمية شيء مستحسن في الدين أو مطلب ديني أن تبقى الأمة أمية... من زعم هذا؟

لو قلت إن في مصر مثلا نسبة الأمية 20% هل معنى ذلك أن هذا قدر أن تبقى نسبة الأمية بمصر20% ونحافظ عليها؟!

لو قلت إن بالمغرب المرض الفلاني نسبة الإصابة به 30% هل هذا قدر أن يبقى المغرب مع هذا المرض بدون علاج؟ هذا كلام عبث.

فالرسول- صلى الله عليه وسلم- يشخص حالة الأمة في وقت بعثته أنها أمة أمية، وقال تعالى: **(هو الذي بعث في الأميين رسولا) [الجمعة :2]**

فالعرب أمة أمية لا يقرأون ولا يكتبون هذا توصيف لواقع لكن الرسول- صلى الله عليه وسلم- هو الذي أمر الصحابة بالتعلم والعلم وعندنا قصة زيد

---

[2] الدكتور خالد حنفي عميد الكلية الأوربية للعلوم الإنسانية بألمانيا، ورئيس لجنة الفتوى بألمانيا، ونائب رئيس المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث.

بن ثابت لما أمره أن يتعلم العبرية وقال إني لا آمن أحدا على كتب (رسائل) تأتيني من اليهود.

وأيضا الأسرى في غزوة بدر كانوا من يعجز منهم عن دفع الفدية يعلّم عشرة من أبناء المسلمين القراءة والكتابة.

فهذا إخبار عن واقع وليس إخبار عن قدر محتوم أن تظل الأمة أمية وتكون أمة متخلفة لا معرفة لها بأدوات العلم ولا أدوات العصر.

يوم العيد يوم إجازة مدفوعة بكندا للمسلمين

ونحن نحلم كمسلمين نعيش في الغرب ونحن جزء من هذا المجتمع أن نصل إلى موائمة على المستوى العام أن نصوم في يوم واحد ونفطر في يوم واحد إذا تحقق هذا سنصل إلى إلزام أصحاب القرار أن يكون يوم العيد يوم إجازة مدفوعة الأجر وإجازة من المدارس لأبنائنا، وإجازة من الأعمال هذا مطلب مشروع.

وهذا مطلب مهم لكل مسلم عنده عيدك ويريد أن يحتفل به؛ فلا يعقل أن نقول للسياسيين أو أعضاء مجلس النواب (البرلمان)أو مجالس البلدية – إن شاء الله- على الساعة 9 أو 10 في الليل سنعرف إذا كان غدا عيد أو لا؟

وفي بعض الأماكن تتيح للعاملين أخذ إجازة يوم عيده، فإذا سأله مديره متى عيدكم؟ يقول له والله المسألة فيها قولان إما الثلاثاء وإما الأربعاء!!!

فالمقصود تحديد غدا العيد أو بعد غد العيد يوفر الأجواء لطلب إجازة ولو بشكل فردي، فتقدم ورقة عندك بالعمل لمديرك غدا عندي عيد، وكذلك أولادك تكتب رسالة للمدرسة إن أولادي سيغيبون في هذا اليوم.

صلاة عيد تجمع كل المسلمين

من ضمن الأمور المهمة أيضا حلمنا كمسلمين بعمل صلاة عيد مجمعة لجميع المسلمين، ونحن ما شاء الله لا قوة إلا بالله كثير، والعدد سيشمل رجال ونساء وأطفال، ونحن نعاني لأن مساجدنا في صلاة العيد لا تتسع للمصلين جميعا، فلماذا لا نستأجر ملعب كرة قدم يتسع لعشرين ألف مصل ما المانع؟

أول مانع من الموانع متى نحجز المكان؟ يوم الإثنين أم يوم الأحد؟

أحد الإخوة حكى لي أنهم في تورنتو حجزوا إستاد بثلاثة وعشرين ألف دولار وبعدها في مجلس الأئمة عندهم قالوا: رمضان 30 يوم!!

وللأسف راحت عليهم الفلوس23 ألف دولار ما السبب؟ هو عدم الأخذ بالحساب الفلكي.

نحن هنا في بعض السنوات اضطررنا أن نحجز القاعة ليومين لو رمضان ناقص أو رمضان كامل!!

من يدفع هذه الفلوس؟ إنها تدفع من جيوب المسلمين وأموال المسلمين؟

23 ألف دولار دفعت في تورنتو أليست تضييع لفلوس المسلمين؟

وكيف احجز قاعة وأقول لهم: نريدها ليومين لأن صلاة العيد عندنا فيها قولان.

قلق دائم متى ينتهي؟

من عدة سنوات قالوا إن في رؤية ممكنة في الأميركتين، لكن في العالم العربي ما في هلال.

مجلس الأئمة وقتها كان يأخذ برأي وسط وهو: لو بلغتنا رؤية مسبقة في أي دولة من دول العالم الإسلامي، والحساب الفلكي يقول بإثباتها نأخذ بها، وإذا لم تأتنا رؤية ننتظر؛ فلو بلغتنا رؤية من أي مكان قريب حتى إلى صلاة العشاء كان وقتها العشاء الساعة 10:50 انتظرنا حتى الساعة العاشرة والنصف ولم يأتنا أي إفادة فأعلنا أن غدا 30 شعبان، وكان عندنا بمونتريال جمعية إسلامية كبيرة أعلنت الأخذ بالحساب الفلكي وأن غدا 1 رمضان، وحدثت فتنة كبيرة وجلبة وضجة، المهم أعلنا والناس قالوا نحن مع مجلس الأئمة.

الساعة 11:30 بسبب فروق التوقيت (الدكتور صلاح الصاوي) أمين مجمع فقهاء الشريعة خرج في بث مباشر على الفيسبوك، وقال إن الهلال ثبتت رؤيته في ولاية كاليفورنيا!!!! ونشر الصورة التي صورها أحد المسلمين هناك.

1 طيب يا جماعة الخير كيف نوقظ الناس الذين ناموا لنخبرهم أن غدا رمضان؟ لقد وقعنا في أشكال شرعي كبير وليس سهلا!!!

ونفس المشكلة حصلت في خروج الشهر اجتمعنا أربع ساعات خمس ساعات وما شاء الله الأئمة كلهم تكلموا كثيرا، وفي النهاية اتفقنا على ألا نتفق على شيء، يا جماعة اتقوا الله في الجالية، يا جماعة اتقوا الله ونأخذ بالحساب الفلكي سيسهل علينا.

نحن في مونتريال لا عندنا مراصد ولا فلك ولا علماء ولا أي مقدرة على رصد الهلال والسماء مغيمة أغلب الوقت في غيم وفي سحاب وأمطار بحكم طبيعة جزيرة مونتريال فالأرفق والألطف والأحسن والأرحم للمسلمين الحسابات الفلكية.

قالوا لا هذا الاجتماع لا يكفي نعمل اجتماع آخر، المهم في الأخير انقسمنا على قولين!!! واتفقنا ألا نتفق!!! ومن يومها لم نجتمع!!

فهذه الإشكاليات أذاقتنا الويلات تخبط وحيرة وتردد

ولهذه الأسباب أقول: إن الرؤية البصرية ليست مقصودة لذاتها إنما هي وسيلة لمعرفة وجود الهلال من عدمه، والأخذ بالحسابات الفلكية الدقيقة سيرفع حرجا بالغا عن المسلمين في الغرب، والله المستعان.

وأختم بقوله تعالى :(قُلِ ٱللَّهُمَّ فَاطِرَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ عَـٰلِمَ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَـٰدَةِ أَنتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِى مَا كَانُواْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ) [الزمر 46]

****

الفصل الثالث

شروط وجوب الصيام

الشرط الأول :الإسلام

الشرط الثاني :البلوغ

الشرط الثالث :أن يكون عاقلا

الشرط الرابع :أن يكون قادرا على الصوم

الشرط الخامس :أن يكون مقيما

الشرط السادس :أن يكون خاليا من الموانع وهذا يختص بالمرأة

الفصل الثالث
على من يجب الصيام؟

شروط وجوب الصيام:

الشرط الأول :الإسلام

الشرط الثاني :البلوغ

الشرط الثالث :أن يكون عاقلًا

الشرط الرابع :أن يكون قادرًا على الصوم

الشرط الخامس :أن يكون مقيمًا

الشرط السادس :أن يكون خاليًا من الموانع وهذا يختص بالمرأة

الشرط الأول: الإسلام

فلا يجب الصوم على الكافر حال كفره: لأنه لا يصح منه ولا يُقبل؛ فإذا أسلم الكافر لم يجب عليه القضاء على قول جميع الفقهاء، لعموم **قوله تعالى :﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: 38]؛ ولعموم قول النبي ﷺ (الإِسْلَامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ)**

ما حكم بيع طعام لغير المسلمين في رمضان؟

بيع الطعام لغير المسلمين جائز لأنهم لا يصومون اما بيعه للمسلمين فهو حرام ان لم يكونوا من اهل الاعذار.

فيجوز إعطاء غير المسلم أكلاً أو شرباً ليتناوله في نهار رمضان، وذلك لأن الأقرب أن مخاطبة الكفار بفروع الشريعة إنما تتعلق بهم هم في الباطن في الدنيا، وكذلك في ترتب العقوبة على المعصية في تلك الفروع في الآخرة، أما آثار هذه المخاطبة فلا تسري في علاقة المسلم معهم؛ بل يكون وصف الكفر مانعا من إجرائها ظاهرا.
وتُعرف صحة القاعدة من خلال آثارها في الأحكام والفروع؛ حيث لا يُشرع الاحتساب عليه في معصيته
كما أن ظاهر هدي السلف قد دل على ذلك؛ حيث كانوا ينفقون على زوجاتهم الكتابيات، ويساكنهم الخدم والرقيق من غير المسلمين، ومن الضرورة أن

يحتاج هؤلاء مأكلا ومشربا، وأن مهمة إطعامهم تعود إلى الأسياد والأزواج، ولو كان المنع من إعانتهم على الأكل في نهار رمضان، أو على ملابستهم للمحرمات حكما مستقرا عندهم لنُقل إلينا؛ فإنه مما يكثر، ويقع به التحرج، ومما تتوافر الهمم والدواعي على نقله؛ فلما لم يُنقل دل على أنه غير موجود، ولكونه خلاف الأصل في تعامل الناس مع بعضهم.

الشرط الثاني: البلوغ

وهو بلوغ الطفل الصغير ذكرا أم أنثى بعلامة من علامات البلوغ، ويحصل البلوغ بعلامات:

1- الاحتلام: وهو خروج المني من الرجل أو المرأة بلا علة، يقظة أو منامًا، قال تعالى :**﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلم فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: 59]** أي إذا احتلم الأطفال فقد بلغوا ووجب عليهم الاستئذان.

وعموم قول النبي ﷺ (رُفِعَ الْقَلم عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ المجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ)

2- البلوغ بالسن: خمس عشرة سنة لحديث الصحيحين عن ابن عمر: **(عَرَضَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلم يُجِزْنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي.)**

قال ابن حجر: واستدل بقصة ابن عمر على أن من استكمل خمس عشرة سنة أجريت عليه أحكام البالغين وإن لم يحتلم فيكلف بالعبادات وإقامة الحدود.)[3].

3- نزول الحيض عند النساء:

وقد أجمع العلماء على أن الحيض بلوغ في حق النساء.

4- إنبات الشعر الخشن حول العانة:

[3] «فتح الباري» (5/ 329).

وهو علامة اختلف عليها الفقهاء على قولين:

الأول: أن الإنبات ليس بعلامة على البلوغ مطلقا، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن مالك.

الثاني: أن الإنبات علامة البلوغ، وهو مذهب المالكية، والشافعية والحنابلة، ورواية عن أبي يوسف، لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة، فحكم بقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم، وأمر أن يكشف عن مؤتزرهم، فمن أنبت فهو من المقاتلة، ومن لم ينبت فهو من الذرية. بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة. ومن هنا قال عطية بن كعب القرظي: كنت معهم يوم قريظة. فأمر أن ينظر إلى هل أنبت، فكشفوا عانتي، فوجدوها لم تنبت، فجعلوني في السبي.

والمعتبر عند القائلين بأن الإنبات علامة للبلوغ هو أن يكون الشعر الذي ينبت حول العانة: ذكر الغلام، أو فرج البنت، وشرطه: أن يكون شعرا كثيفا يحتاج إلى حلقه بالموس ونحوه، وأما الشعر الخفيف الذي لا يحتاج إلى حلق، فلا يحصل به البلوغ.

وأما شعر اللحية والشارب أو الإبط فلا يحصل البلوغ بنباته.

استحباب صوم الصبيان:

يستحب تعويد الأطفال على الصيام بدءا من سن التمييز (ست سنوات أو سبعة)، فيؤمر بالصيام إذا أطاقه للتمرين عليه، ويُلزم به إذا بلغ.

وفي هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، في شأن الصلاة: (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع.....) رواه أحمد

وإذا كان الحديث الوارد في شأن الصلاة، فهو ينطبق على الصيام أيضًا بفارق واحد، وهو مراعاة القدرة البدنية للصبي والصبية، فقد يبلغ السابعة أو العاشرة، ولكن جسمه ضعيف، لا يحتمل الصيام، فيمهل حتى يشتد عوده ويقوى.

وقد كان الصحابة يصومون صبيانهم وهم صغار، حتى كانوا يأتون لهم باللعب من العهن (أي الصوف) يلهونهم بها حتى يأتي وقت الإفطار.

وفي الصحيحين عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ :أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: «من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائما فليصم»، قالت: فكنا نصومه بعد، ونصوم صبيانا ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار»

وليس من المطلوب أن يصوم الشهر مرة واحدة، فليس هذا بمقدور، ولا منطقي، وإنما يصوم في أول سنة يومين أو ثلاثة مثلا، والتي بعدها يصوم أسبوعًا ثم أسبوعين، حتى يمكنه بعد ذلك صوم الشهر كله بهذا التدرج.

ومن الخطأ الذي يتحمل تبعته الآباء، والأمهات، إهمال الصغار حتى يبلغوا دون أن يدربوا على أداء الفرائض والطاعات.

فإذا أمروا بها بعد البلوغ كانت أثقل من الجبال.

الشرط الثالث :العقل:

فلا يجب الصيام على المجنون فمن كان من ذوي الجنون المطبق فقد رفع عنه القلم.

ومن كان جنونه متقطعًا، فهو مكلف في المدة التي يعود إليه فيها عقله فقط.

وألحق بعض الفقهاء به من يعتريه إغماء أو غيبوبة مرضية، يفقد فيها وعيه مدة تقصر أو تطول، فهو خلال غيبوبته غير مكلف بصلاة ولا صيام.

فإذا أفاق بعد أيام من إغمائه وغيبوبته، فليس عليه أن يقضي تلك الأيام الماضية، لأنه كان فيها غير أهل للتكليف.

وبعضهم رأى أن عليه قضاء ما فاته أثناء الإغماء، أو الغيبوبة، معللاً ذلك بأن الإغماء مرض، وهو مغط للعقل غير رافع للتكليف، ولا تطول مدته.

ورأيي أن هذا مسلَّم في الإغماء القصير الذي يستغرق يوما أو يومين، أو نحو ذلك، أما الغيبوبة الطويلة التي عرفها الناس في عصرنا، والتي قد تمتد إلى شهر أو أشهر أو سنين! وخصوصًا مع أجهزة الإنعاش الصناعي، فهذه أشبه بحالة الجنون، الرافع للتكليف في حالة وجوده، وتكليف مغيَّب الوعي هنا بالقضاء فيه حرج عليه، وما جعل الله في الدين من حرج.

حكم مريض الزهايمر:

والزهايمر درجات، ومريض الزهايمر إذا وصل به حد فقدان الذاكرة إلى الجنون، كأن ينسى أهله ولا يعرفهم، أو تختل تصرفاته بحيث يخرج عن

طور العقلاء ونحو ذلك؛ فإنه يعتبر غير مكلف، ولا يطالب بصيام، ولا قضاء ولا إطعام.

وأما إذا كان في المراحل المبكرة من المرض، والتي يقتصر فيها المرض على فقدان جزئي للذاكرة، بحيث ينسى الأشياء القريبة الحدوث، ولكنه يتصرف كما يتصرف العقلاء، ويعرف أهله ونحو ذلك؛ فإنه يعتبر مكلفا، ويطالب بالصيام ما دام قادرا عليه، ولا ينتقل إلى الإطعام إلا إذا شق عليه الصيام والقضاء مشقة غير محتملة؛ فينتقل إلى الإطعام حينئذ، وتدفع الفدية في إطعام الفقراء

هل يجب على مريض التوحد الصيام؟

مريض التوحد له ثلاثة أحوال:

الأول: إذا كان مرض التوحد قد بلغ بالمصاب به حدا يوصف فيه بالتخلف العقلي ، أو يفقد معه التمييز والقدرة على الحكم على الأشياء من حوله ، فلا شك بسقوط التكليف عنه في هذه الحالة ، وأنه يرفع القلم عنه ؛ فالعقل مناط التكليف ومحوره ، فإذا فُقِد لمرض أو خلل أو عارض ، زال التكليف نفسه ، **فقد قال عليه الصلاة والسلام : (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ) رواه أبوداود وصححه الألباني في صحيح أبي داود .**

ثانيا: أما إذا لم تظهر أعراض التخلف العقلي على مريض التوحد، وانحصرت العلة في العزلة، أو النمطية، أو ضعف الإحساس بالأشياء، أو ضعف فهم اللغة وأساليبها، ولم تخرج عن هذا الإطار، ففي هذه الحالة يبقى التكليف الشرعي، ويؤاخذ هذا العبد بأقواله وأفعاله في الدنيا والآخرة. فالمرض في هذه الحالة لم يفقد المريض قدرته على تمييز الصواب من الخطأ، والصلاح من الفساد، والخير من الشر، والمعروف من المنكر، والإحسان من الجريمة، وهذا القدر من العقل، والتمييز، هو مناط التكليف والسؤال بين يدي الله سبحانه، فإذا كان مريض التوحد يدرك أن السرقة شر وفساد وجريمة، ثم أقدم عليها، فهو مسؤول عن ذلك كله.

ثالثا: أما إذا اضطرب حال المريض، فمرة يفقد قدراته الإدراكية، وأخرى يسترجعها ويكون قادرا على تمييز تصرفاته وضبطها، ففي هذه الحالة يحكم له بالتكليف حال إدراكه وتعقله، ويسقط عنه التكليف حال اشتداد العلة به.

ومثل ذلك: لو أدرك أمرا معينا، وغاب عنه إدراك أمر أو أمور؛ فإنه يكلف بما أدركه، ويسقط عنه التكليف فيما عجز عن إدراكه.

الشرط الرابع :أن يكون قادرًا على الصوم:

فإن كان الإنسان غير قادر على الصوم بسبب مرض أو غيره، فلا يجب عليه الصوم؛ **لقوله تعالى :﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185] وسيأتي تفصيل الحديث عن رخصة الإفطار للمريض.**

الشرط الخامس :أن يكون مقيمًا.

فإن كان مسافرًا فلا يجب عليه الصوم؛ لقوله تعالى لقوله تعالى :﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185] وسيأتي تفصيل الحديث عن رخصة الإفطار للمسافر.

الشرط السادس :أن يكون خَالِيًا من الموانع (الحيض والنفاس)

فلا يحل للحائض والنفساء أن تصوم، فإن صامت لا ينعقد صيامها، ووقع باطلا، وهذا يختص بالمرأة، فيشترط في وجوب الصوم عليها ألا تكون حائضًا ولا نُفَساء.

ففي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري قال رسول الله ﷺ) :أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لم تُصَلِّ وَلم تَصُمْ).

وعائشة قالت في الحيض :كنا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ)

حالات للمرأة الحائض:

1-إذا طهرت المرأة بعد الفجر مباشرة هل تمسك وتصوم هذا اليوم؟ ويكون يومها لها، أم عليها قضاء ذلك اليوم؟

إذا طهرت المرأة بعد طلوع الفجر فللعلماء في إمساكها ذلك اليوم قولان:

القول الأول: إنه يلزمها الإمساك بقية ذلك اليوم، ولكنه لا يحسب لها، بل يجب عليها القضاء وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ.

والقول الثاني: إنه لا يلزمها أن تمسك بقية ذلك اليوم؛ لأنه يوم لا يصح صومها فيه لكونها في أوله حائضة ليست من أهل الصيام، وإذا لم يصح لم يبق للإمساك فائدة، وهذا الزمن زمن غير محترم بالنسبة لها؛ لأنها مأمورة بفطره في أول النهار، بل محرم عليها صومه في أول النهار.

وهذا القول كما تراه أرجح من القول بلزوم الإمساك، وعلى كلا القولين يلزمها قضاء هذا اليوم.

2-إذا طهرت الحائض واغتسلت بعد صلاة الفجر وصلت وكملت صوم يومها، فهل يجب عليها قضاؤه؟

إذا طهرت الحائض قبل طلوع الفجر وتيقنت الطهر فإنه يلزمها الصوم ويكون صومها ذلك اليوم صحيحاً ولا يلزمها قضاؤه؛ لأنها صامت وهي طاهر وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر فلا حرج، كما أن الرجل لوكان جنباً من جماع أو احتلام وتسحر ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر كان صومه صحيحاً.

3-إذا حاضت قبل الغروب هل يبطل صومها؟

إذا حاضت المرأة أثناء الصيام فسد صومها، ولو كان نزول الدم قبل المغرب بلحظة، ووجب عليها قضاؤه، ويحرم عليها الاستمرار في الصيام وهي حائض.

4-ما الحكمة من أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟

الحكمة أن الصَّوم لا يأتي في السَّنة إلا مَرَّةً واحدة، فإيجاب الصَّوم عليها أسهل، والصَّلاة تتكرَّر كثيراً، فلو ألزمناها بقضائها لكان ذلك عليها شاقًّا.

والدليل على ذلك حديث أبي سعيد الخدري قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال: (يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار) فقلن: ولم يا رسول الله؟ قال: (تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن!) قلن: وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله؟ قال: (أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى. قال (فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟) قلن: بلى. قال. (فذلك نقصان دينها) رواه البخاري ومسلم.

وعن معاذة قالت: (سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. رواه الجماعة.

5-ما الدليل على أن الحائض لا تصوم؟

منعُ المرأة الحائض والنفساء من الصيام من الأحكام المستقرة المعلومة في الأمة، لهذا كان مجرد طرح السؤال في العهد النبوي يوجب اتهام السائل، كما **في حديث معاذة بنت عبد الله العدويَّة قالت: (سألتُ عائشة رضي الله عنها فقلتُ: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أَحَرورِيَّةٌ أنت، أي: هل أنت من الخوارج؟! قلت: لستُ بحرورية، ولكني أسألُ) متفق عليه.**

وقد انعقد الإجماع القولي والعملي على تحريم صوم الحائض من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، والإجماع الصحيح المعتبر ثالث الأدلة المتفق عليها بين العلماء.

6- ما حكم انقطاع الدم قبل الأربعين في النفاس هل يجب عليها الصوم والصلاة؟

للمرأة النفساء عدة صور:

- إن طهرت قبل الأربعين وتأكدت من الطهر اغتسلت وصلت وصامت.
- إن طهرت قبل الأربعين تغتسل وتصلي، فإن عاودها الدم تقطع صلاتها وصيامها حتى تبلغ أربعين يوما.

-إذا مرت أربعون يوما ولم ينقطع الدم اغتسلت وصلت وصامت، ويعتبر الدم النازل بعد الأربعين دم استحاضة.

7-كيف تتأكد المرأة من الطهر في الحيض؟

عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين، أنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين، بالدرجة فيها الكرسف، فيه الصفرة من دم الحيضة، يسألنها عن الصلاة. فتقول لهن: (لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء).

تريد بذلك الطهر من الحيضة، فالمرأة تعرف الطهر من الحيض بإحدى علامتين: إما الجفوف، وضابطه أن تدخل القطنة في الموضع فتخرج نقية ليس عليها أثر من دم أو صفرة أو كدرة، وإما القصة البيضاء، وهي ماء أبيض يرخيه الرحم تعرفه النساء، وبه يعرفن انقضاء الحيض، فإذا حدث الطهر فأي إفرازات فيما بعد لها حكم الاستحاضة.

8-إذا كانت المرأة عادتها الشهرية سبعة أيام ثم استمرت معها أكثر من ذلك فما الحكم؟

إذا كانت عادة المرأة ستة أيام أو سبعة ثم طالت هذه المدة وصارت

ثمانية أو تسعة أو عشرة فإنها تبقى لا تصلي حتى تطهر وذلك لأن النبي لم يحد حدا معينا في الحيض وقد قال الله تعالى: **{ويسألونك عن المحيض قل هو أذى}** فمتى كان هذا الدم باقيا فإن المرأة على حالها حتى تطهر وتغتسل ثم تصلي، فإذا جاءها في الشهر الثاني ناقصا عن ذلك فإنها تغتسل إذا طهرت وإن لم يكن على المدة السابقة، والمهم أن المرأة متى كان الحيض معها موجودا فإنها لا تصلي سواء كان الحيض موافقا للعادة السابقة، أو زائدا عنها، أو ناقصا، وإذا طهرت تصلي.

9-إذا رأت المرأة في زمن عادتها يوما دما والذي يليه لا ترى الدم طيلة النهار، فما عليها أن تفعل؟

الظاهر أن هذا الطهر الذي حصل لها في أيام حيضها تابع للحيض فلا يعتبر طهرا، وعلى هذا فتبقى ممتنعة مما تمتنع منه الحائض، ويؤيد هذا: قول عائشة رضي الله عنها للنساء إذا أحضرن لها الكرسف القطن لتراها هل طهرت المرأة أم لا؟ فتقول: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء». أي لا تغتسلن، ولا تصلين حتى ترين القصة البيضاء.

10-هل يجوز أن تتناول المرأة دواءً يقطع الحيض في رمضان؟

الحيض أمر كتبه الله على بنات آدم، ولم تكن النسوة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكلفن ذلك ليصمن رمضان كاملاً، وعليه فلا يستحب ذلك.

لكن إذا فعلت ذلك -ولم يكن هذا الدواء يضر بها- فلا بأس به، فإذا تناولته وانقطع دمها كان لها حكم الطاهرة فتصوم ولا إعادة عليها.

ماذا تفعل الحائض من عباده في الليالي الوترية في العشر الأواخر من رمضان؟

المرأة الحائض تمنع باتفاق الفقهاء من أربعة أشياء: الصلاة، والصوم، والطواف، والجماع، ولها أن تقرأ القرآن، وهو مذهب الإمام مالك، ورواية عن الإمام أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ورجحه الإمام الشوكاني ومن المعاصرين الشيخ يوسف القرضاوي، سواء كانت القراءة من حفظها أو من المصحف أو الهاتف وما شابهه من الوسائل الإلكترونية ، ويستدل على الجواز بقول النبي -صلى الله عليه وسلم- للسيدة عائشة -

رضي الله عنها- لما حاضت في حجة الوداع **(افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري) (رواه البخاري)**

فلم يمنعها إلا من الطواف، ولو كانت تلاوتها للقرآن محرمة لبينها، فإن الحاج يشغل وقته بتلاوة القرآن، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.
وقد سئل معاذ بن جبل -رضي الله عنه- وهو من كبار فقهاء الصحابة، أيقرأ الجنب القرآن؟ قال: نعم، إن شاء، قلت: والحائض والنفساء؟ قال: نعم، لا يدعن أحد ذكر الله، وتلاوة كتابه على حال، قلت: فإن الناس يكرهونه، قال: من كرهه فإنما كرهه تنزها، ومن نهى عنه فإنما يقول بغير علم، ما نهى رسول الله عن شيء من ذلك.
وقياس الحائض على الجنب في المنع من قراءة القرآن لا يصح، لأن الحائض لا اختيار لها في حيضتها، أما الجنب فيمكنه رفع الجنابة بالاغتسال في أي وقت، كما أن الحيضة قد تطول بخلاف الجنب، والقول بمنع الحائض من تلاوة القرآن يفوت عليها خيرا عظيما وأجرا كبيرا، ويعرضها لنسيان القرآن، واعتياد هجره، ويضيع على المرأة شطرا كبيرا من عمرها تحرم فيه من أنوار القرآن من دون دليل معتبر.

****

الفصل الرابع

إفطار أصحاب الأعذار

المسافر والمريض والكبير

والحامل والمرضع

كيفية قضاء رمضان

وتقدير الفدية

الفصل الرابع

إفطار أصحاب الأعذار

المسافر والمريض والكبير والحامل والمرضع

كيفية قضاء رمضان وتقدير الفدية

أولا/ المسافر:

شرعية الفطر للمسافر:

قال تعالى: (ومن كان مريضًا أو على سفر فعدة من أيام أخر) فأكد القرآن أن المريض والمسافر يفطران ويقضيان عدة من أيام أخر، بعدد الأيام التي أفطراها.

وفي الصحيحين: عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أأصوم في السفر؟ -وكان كثير الصيام- فقال: إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر متفق عليه

وفي رواية لمسلم: أنه قال: يا رسول الله، أجد مني قوة على الصوم في السفر فهل على جناح؟ فقال: (هي رخصة من الله تعالى، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه)

وعن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، خرج إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد، أفطر، فأفطر الناس. متفق عليه

وعن أنس بن مالك: (كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر. ولا المفطر على الصائم) متفق عليه

مسافة السفر ومتى يفطر المسافر؟

المشهور في فقه المذاهب الآن أن مسافة السفر نحو (80) كيلو مترًا.

حكم فطر المسافر إذا سافر أثناء نهار رمضان

كان الصحابة حين ينشئون السفر، يفطرون من غير اعتبار مجاوزة البيوت، ويخبرون أن ذلك سنته وهديه صلى الله عليه وسلم.

يقول محمد بن كعب: (أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرًا، وقد رحلت له راحلته وقد لبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلت له: سنّة؟ قال: سنّة، ثم ركب) أخرجه الترمذي

وهو مذهب الحنابلة، وقول المزني من الشافعية، وقول طائفة من السلف، واختاره ابن المنذر، وابن عثيمين لعموم قوله تعالى: **(ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) [البقرة: 184]**

فمن كان مريضا أو على سفر فأفطر، فعدة من أيام أخر، وهذا قد صار على سفر؛ فيصدق عليه أنه ممن رخص له بالفطر، فيفطر

وكما أن السفر أحد الأمرين المنصوص عليهما في إباحة الفطر بهما، فكما يبيح المرض الفطر أثناء النهار، فكذلك السفر.

أيهما أفضل للمسافر: الصوم أم الفطر؟

قال عمر بن عبد العزيز: أفضلهما أيسرهما عليه.

فمن كان يسهل عليه الصيام. والناس صائمون، ويشق عليه أن يقضي بعد ذلك، حيث يصوم والناس مفطرون، فالصوم في حقه أفضل، ومن شق عليه الصيام الآن كالمسافر في البر، ونحو ذلك، وسهل عليه القضاء، فالفطر له أفضل.

متى تسقط رخصة الفطر للمسافر؟

تسقط رخصة الفطر للمسافر بأمرين:

الأول: إذا نوى الإقامة مطلقًا:

لحديث ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم غزا غزوة الفتح في رمضان وصام، حتى إذا بلغ الكديد -الماء الذي بين قديد عُسفان-، فلم يزل مفطرًا حتى انسلخ الشهر» رواه البخاري.

ومعلوم أن الفتح كان في اليوم العشرين من رمضان، فعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أفطر بمكة عشرة أيام أو أحد عشر على اختلاف الروايات، ولا شك أن فطره في هذه المدة لا ينفي الفطر فيما زاد عليها.

فالحاصل أن من نوى الإقامة في بلده إقامة مطلقة فإنه يصوم ولا يفطر، وإن لم ينو الإقامة لكن أقام لقضاء حاجة له بلا نية الإقامة ولا يدري متى تنقضي فله أن يفطر والله أعلم.

الأمر الثاني: إذا عاد إلى بلده:

فإذا عاد إلى محل إقامته ليلاً، فإن كان الغد من رمضان وجب عليه الصوم بلا خلاف، أما لو قدم في النهار، فهل يمسك بقية يومه؟

فيه قولان، والأظهر أنه لا يلزمه الإمساك بل يبقى على فطرة وهذا مذهب الشافعي ومالك وصحَّ عن ابن مسعود أنه قال: «من أكل أول النهار فليأكل آخره»

ثانيا/ المريض:

حكم إفطار المريض وما الواجب عليه:

أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض مرضا عارضا، **لقوله تعالى: (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، فمن شهد منكم الشهر فليصمه، ومن كان مريضًا أو على سفر فعدة من أيام أخر، يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (البقرة: 185)**

ولكن ما المرض المبيح للفطر؟

إنه المرض الذي يزيده الصوم، أو يؤخر الشفاء على صاحبه، أو يجعله يتجشم مشقة شديدة، بحيث لا يستطيع أن يقوم بعمله الذي يتعيش منه ويرتزق منه، فمثل هذا المرض هو الذي يبيح الفطر، وذلك، أن الأمراض تختلف، فمنها مالا أثر للصوم فيه، كوجع الضرس وجرح الأصبع والدمل الصغير وما شابههما.

ومنها ما يكون الصوم علاجًا له، كمعظم أمراض البطن، من التخمة، والإسهال، وغيرها فلا يجوز الفطر لهذه الأمراض، لأن الصوم لا يضر صاحبها، بل ينفعه.

إذن المريض له أحوال:

الأول: ألا يتأثّر بالصوم، مثل الزكام اليسير، أو الصداع اليسير، ووجع الضرس، وما أشبه ذلك، فهذا لا يحلّ له أن يُفطر، وإن كان بعض العلماء يقول: يحلّ له للآية **(ومن كان مريضاً) [البقرة/185]**

ولكننا نقول: إن هذا الحكم معلّل بعلّة وهي أن يكون الفطر أرفق به، فحينئذ نقول له: الفطر أفضل، أما إذا كان لا يتأثّر فإنّه لا يجوز له الفطر ويجب عليه الصوم.

والحال الثاني: إذا كان يشقّ عليه الصوم، ولا يضرّه، فهذا يكره له أن يصوم، ويُسنّ له أن يُفطر.

الحال الثالث: إذا كان يشقّ عليه الصوم ويضرّه، كرجل مصاب بمرض الكلى أو مرض السكّر، وما أشبه ذلك ويضرّه الصوم، فالصوم عليه حرام، وبهذا نعرف خطأ بعض المجتهدين والمرضى الذين يشقّ عليهم الصوم وربّما يضرّهم، ولكنهم يأبون أن يفطروا، فنقول: إن هؤلاء قد أخطأوا حيث لم يقبلوا كرم الله عز وجل، ولم يقبلوا رخصته، وأضرّوا بأنفسهم.

والله عز وجل يقول: (ولا تقتلوا انفسكم) [النساء/29]

هل يجوز للمريض أن يتصدق بدل الأيام التي أفطرها وهو مريض؟

المرض نوعان: مرض مؤقت يرجى الشفاء منه وهذا لا يجوز فيه فدية ولا صدقة، بل لابد من قضائه كما قال تعالى: (فعدة من أيام أخر)

أما المرض المزمن فحكم صاحبه كحكم الشيخ الكبير والمرأة العجوز إذا كان المرض لا يرجى أن يزول عنه، ويعرف ذلك بالتجربة أو بإخبار الأطباء فعليه الفدية: إطعام مسكين.

وعند بعض الأئمة – كأبي حنيفة – يجوز له أن يدفع القيمة نقودًا إلى من يرى من الضعفاء والفقراء والمحتاجين. لمشروع للمريض الإفطار في شهر رمضان إذا كان الصوم يضرّه أو يشقّ عليه، أو كان يحتاج إلى علاج في النهار بأنواع الحبوب والأشربة ونحوها مما يؤكل ويشرب، **لقول الله سبحانه (ومن كان مريضاً أو على سفر فعدّة من أيام أخر)، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته) وفي رواية أخرى (كما يحبّ أن تؤتى عزائمه)**

ثالثا/ إفطار الكبير والمريض الذي لا يرجى شفاؤه:

يجوز للشيخ الكبير الذي يجهده الصوم ويشق عليه مشقة شديدة، ومثله المرأة العجوز طبعًا، يجوز لهما أن يفطرا في رمضان، ومثلهما كل مريض لا يرجى شفاؤه من مرضه، وهو المريض مرضًا مزمنًا، الذي قرر الأطباء أنه مستعص على العلاج، أو أنه مزمن معه، يجوز له أن يفطر، وهؤلاء إذا أفطروا عليهم فدية طعام مسكين عن كل يوم، رخصة من الله وتيسيرًا.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: رخص للشيخ الكبير أن يفطر، ويطعم عن كل يوم مسكينًا، ولا قضاء عليه (رواه الدارقطني والحاكم وصححاه)

وروى البخاري عنه قريبًا من هذا: أن في الشيخ الكبير ونحوه نزل **قوله تعالى: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرًا فهو خير له) (البقرة: 184)** أي من زاد عن طعام المسكين فهو أفضل وأبقى له عند الله.

فالشيخ الكبير، والمرأة العجوز، والمريض الذي لا يرجى برؤه من مرضه، كل هؤلاء لهم أن يفطروا ويتصدقوا عن كل يوم طعام مسكين.

ما حكم قضاء صاحب المرض الذي لا يرجى برؤه إذا عافاه الله؟

إذا أطعم صاحب المرض الذي لا يرجى برؤه عن كل يوم مسكيناً، ثم عافاه الله، فلا يلزمه القضاء؛ لأنه أدى ما عليه، وبرئت ذمته بذلك.

رابعا/ الحامل والمرضع:

أجمع الفقهاء على أن من حق كل منهما (الحامل والمرضع) أن تفطر، وفي **هذا جاء حديث: إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم (رواه النسائي وابن ماجه).**

ولكن ماذا عليهما، بعد أن تفطرا؟

أتعاملان معاملة المريض العادي، فيجب عليهما قضاء عدة من أيام أخر بعد أن تنتهي حالة الحمل والإرضاع؟

أم تعاملان معاملة الشيخ الكبير والمرأة العجوز، والمريض الذي لا يرجى برؤه فتفديان وتطعمان عن كل يوم مسكينًا، أو تعفيان من الفدية أيضا؟

أم يختلف حكم الحامل عن حكم المرضع، وحكم من تخاف على نفسها، ومن تخاف على ولدها؟

وبناء على ذلك فقد اختلف العلماء في حكم الحامل والمرضع إذا أفطرتا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عليهما القضاء فقط، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله. وقال به من الصحابة علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

القول الثاني: إن خافتا على أنفسهما فعليهما القضاء فقط، وإن خافتا على ولديهما فعليهما القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم، وهو مذهب الإمامين الشافعي وأحمد. وحكاه الجصاص عن ابن عمر رضي الله عنهما.

القول الثالث: عليهما الإطعام فقط، ولا قضاء عليهما. وقال به من الصحابة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وحكاه ابن قدامة في "المغني" (37/3) عن ابن عمر أيضاً رضي الله عنهما.

روى عبد الرزاق في مصنفه: أن ابن عمر سئل عن امرأة أتي عليها رمضان وهي حامل؟ قال: تفطر وتطعم كل يوم مسكينًا.

وروي عن ابن عباس: أنه كان يأمر وليدة له حبلى، أن تفطر في شهر رمضان، وقال: أنت بمنزلة الكبير لا يطيق الصيام، فأفطري، وأطعمي عن كل يوم نصف صاع من حنطة.

وعن سعيد بن جبير قال: تفطر الحامل التي في شهرها، والمرضع التي تخاف على ولدها، تفطران، وتطعم كل واحدة منهما، كل يوم مسكينًا، ولا قضاء عليهما.

قال الشيخ القرضاوي -رحمه الله- والذي أرجحه هو الأخذ بمذهب ابن عمر وابن عباس في شأن المرأة التي يتوالى عليها الحمل والإرضاع، وتكاد تكون في رمضان، إما حاملا، وإما مرضعا.

وهكذا كان كثير من النساء في الأزمنة الماضية، فمن الرحمة بمثل هذه المرأة ألا تكلف القضاء وتكتفي بالفدية، وفي هذا خير للمساكين وأهل الحاجة.

أما المرأة التي تتباعد فترات حملها، كما هو الشأن في معظم نساء زمننا في معظم المجتمعات الإسلامية، وخصوصًا في المدن.

والتي قد لا تعاني الحمل والإرضاع، في حياتها إلا مرتين أو ثلاثًا، فالأرجح أن تقضي كما هو رأي الجمهور.

إذ الحكم مبني على مراعاة التخفيف، ورفع المشقة الزائدة، فإذا لم توجد ارتفع الحكم معها، إذ الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

هل يصح للمرأة الحامل أن تفطر في رمضان إذا خافت على جنينها أن يموت؟

نعم.. لها أن تفطر.. بل إذا تأكد هذا الخوف أو قرره لها طبيب مسلم ثقة في طبه ودينه، يجب عليها أن تفطر حتى لا يموت الطفل، وقد قال تعالى **:(ولا تقتلوا أولادكم) (الأنعام: 151، والإسراء: 31)**، وقد جاء عن ابن عباس أيضًا أن الحامل والمرضع ممن جاء فيهم **(وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين).**

وإذا كانت الحامل والمرضع تخافان على أنفسهما فأكثر العلماء على أن لهما الفطر وعليهما القضاء فحسب.. وهما في هذه الحالة بمنزلة المريض.

أما إذا خافت الحامل أو خافت المرضع على الجنين أو على الولد، نفس هذه الحالة اختلف العلماء بعد أن أجازوا لها الفطر بالإجماع هل عليها القضاء أم عليها الإطعام تطعم عن كل يوم مسكينًا، أم عليها القضاء والإطعام معًا، اختلفوا في ذلك

فابن عمر وابن عباس يجيزان لها الإطعام

وأكثر العلماء على أن عليها القضاء

والبعض جعل عليها القضاء والإطعام

وقد يبدو لي أن الإطعام وحده جائز دون القضاء، بالنسبة لامرأة يتوالى عليها الحمل والإرضاع، بحيث لا تجد فرصة للقضاء، فهي في سنة حامل، وفي سنة مرضع، وفي السنة التي بعدها حامل.. وهكذا.. يتوالى عليها الحمل والإرضاع، بحيث لا تجد فرصة للقضاء، فإذا كلفناها قضاء كل الأيام التي أفطرتها للحمل أو للإرضاع معناها أنه يجب عليها أن تصوم عدة سنوات متصلة بعد ذلك، وفي هذا عسر، والله لا يريد بعباده العسر.

خامسا/ من غلبه الجوع والعطش وخاف الهلاك

ومن أصحاب الأعذار من يجب عليه الفطر وجوبًا، ولا يكون مجرد رخصة.

قال العلماء: من غلبه الجوع والعطش فخاف الهلاك لزمه الفطر، وإن كان صحيحًا مقيمًا، لقوله تعالى: (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) (النساء: 29ويلزم القضاء كالمريض

حكم أصحاب الأعمال الشاقة وأن الأصل هو وجوب الصوم عليهم، فإن استطاعوا أن يجعلوا عملهم بالليل فعلوا وإلا فليبحثوا عن عمل لا يشق عليهم الصوم معه، فإن لم يكن لهم بد من هذا العمل فالواجب عليهم أن يبيتوا نية الصوم فلا يفطروا فإن تضرروا بالصوم فلهم أن يفطروا بقدر ما يدفعون به الضرر عن أنفسهم، ثم عليهم قضاء ما يفطرونه من الأيام عند قدرتهم على ذلك.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة:

من المعلوم من دين الإسلام بالضرورة أن صيام شهر رمضان فرض على كل مكلف وركن من أركان الإسلام ، فعلى كل مكلف أن يحرص على

صيامه تحقيقا لما فرض الله عليه ، رجاء ثوابه وخوفا من عقابه دون أن ينسى نصيبه من الدنيا ، ودون أن يؤثر دنياه على أخراه ، وإذا تعارض أداء ما فرضه الله عليه من العبادات مع عمله لدنياه وجب عليه أن ينسق بينهما حتى يتمكن من القيام بهما جميعا ، ففي المثال المذكور في السؤال يجعل الليل وقت عمله لدنياه، فإن لم يتيسر ذلك أخذ إجازة من عمله شهر رمضان ولو بدون مرتب ، فإن لم يتيسر ذلك بحث عن عمل آخر يمكنه فيه الجمع بين أداء الواجبين ولا يؤثر جانب دنياه على جانب آخرته ، فالعمل كثير ، وطرق كسب المال ليست قاصرة على مثل ذلك النوع من الأعمال الشاقة ، ولن يعدم المسلم وجها من وجوه الكسب المباح الذي يمكنه معه القيام بما فرضه الله عليه من العبادة بإذن الله، وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا . {الطلاق:2، 3}.

فإذا لم يتيسر له شيء من ذلك كله واضطر إلى مثل ما ذكر في السؤال من العمل الشاق صام حتى يحس بمبادئ الحرج فيتناول من الطعام والشراب ما يحول دون وقوعه في الحرج، ثم يمسك، وعليه القضاء في أيام يسهل عليه فيها الصيام. انتهى.

كيفية قضاء رمضان

ومن كان عليه صيام أيام من رمضان، أفطر فيه بعذر، كالمريض والمسافر والحائض، والنفساء، ومن شق عليه الصوم، مشقة شديدة، فأفطر، والحامل والمرضع، عند من يرى عليهما القضاء، فينبغي له أن يبادر بقضاء ما فاته بعدد الأيام التي أفطر فيها، تبرئة لذمته، ومسارعة إلى أداء الواجب، واستباقًا للخيرات.

أما المريض والمسافر فقضاؤهما ثابت بالقرآن: (فعدة من أيام أخر) وأما قضاء الحائض والنفساء، فهو ثابت بالسنة، عن عائشة: كنا نحيض في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فكنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

ولا يأثم بالتأخير مادام في نيته القضاء لأن وجوب القضاء على التراخي، حتى كان له أن يتطوع قبله على الصحيح.

ويدل على ذلك أن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يكون عليَّ الصيام من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان) متفق عليه

وكذلك من أفطر بغير عذر من باب أولى، كمن أفسد صومه عامدًا، بما يوجب الكفارة، كالجماع، أو بما لا يوجب الكفارة، كالأكل أو الشرب، عند أكثر الفقهاء فعليه القضاء أيضًا، كما بينا ذلك في موضعه.

ويجوز أن يكون قضاء رمضان متتابعًا وهو أفضل، أو أن يقضيه مفرقًا، وهو قول جمهور السلف والخلف.

لأن التتابع إنما وجب في الشهر لضرورة أدائه فيه، فأما بعد انقضاء رمضان، فالمراد صيام عدة ما أفطر، ولهذا قال تعالى: (فعدة من أيام أخر) ولم يشترط فيها تتابعا.. بل قال بعدها: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر).

ومن أفطر في قضاء رمضان متعمدًا ولو بالجماع فلا كفارة عليه، وإنما عليه يوم مكان يوم، وذلك لأن الأداء متعين بزمان له حرمة خاصة، فالفطر انتهاك له، بخلاف القضاء، فالأيام متساوية بالنسبة إليه.

ما حكم من أفطر أثناء صيام القضاء؟

من كان يصوم صيام قضاء، وأفطر لعذر معين، كأن يكون دعي إلى طعام ، أو لسبب آخر ، فالواجب عليه قضاء ما أفطره دون إثم أو ذنب.

فإن أفطر بلا عذر كان خلاف الأولى ، ولا يجب عليه إلا صيام يوم قضاء لليوم الذي أفطره .

وكذلك الحال فيمن أفطر وكان صائما صيام تطوع ، استحب له صيام يوم مكانه ، وقيل بالوجوب ، والاستحباب أظهر وأرجح.

عن أم هانئ : أن رسول الله ﷺ دخل عليها فدعا بشراب فشرب، ثم ناولها فشربت ، فقالت : يا رسول الله أما إني كنت صائمة ؟ فقال رسول الله ﷺ: الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام ، وإن شاء أفطر) رواه أحمد والترمذي .

قال ابن المنير : ليس في تحريم الأكل في صوم النفل من غير عذر إلا الأدلة العامة كقوله تعالى : **{ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ } [محمد:33]**

وقال ابن عبد البر : من احتج في هذا بقوله تعالى : . { وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ } فهو جاهل بأقوال أهل العلم ، فإن الأكثر على أن المراد بذلك النهي عن الرياء كأنه قال : لا تبطلوا أعمالكم بالرياء بل أخلصوها لله .

وقال آخرون : لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر ، ولو كان المراد بذلك النهي عن إبطال ما لم يفرض الله عليه ، ولا أوجب على نفسه بنذر أو غيره لامتنع عليه الإفطار إلا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب وهم لا يقولون بذلك.

ما حكم تأخير قضاء رمضان حتى يدخل رمضان الثاني؟

اتفق الأئمة على أنه يجب على من أفطر أياماً من رمضان أن يقضي تلك الأيام قبل مجيء رمضان التالي.

واستدلوا على ذلك بما ورد عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إلا فِي شَعْبَانَ، وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) رواه البخاري ومسلم

قال الحافظ ابن حجر :وَيُؤْخَذ مِنْ حِرْصهَا عَلَى ذَلِكَ فِي شَعْبَان أَنَّهُ لا يَجُوز تَأْخِير الْقَضَاء حَتَّى يَدْخُلَ رَمَضَان آخَرُ اهـ

فإن أخر القضاء حتى دخل رمضان التالي فلا يخلو من حالين:

الأولى :أن يكون التأخير بعذر، كما لو كان مريضاً واستمرَّ به المرض حتى دخل رمضان التالي، فهذا لا إثم عليه في التأخير لأنه معذور. وليس عليه إلا القضاء فقط. فيقضي عدد الأيام التي أفطرها.

الحال الثانية :أن يكون تأخير القضاء بدون عذر، كما لو تمكن من القضاء، ولكنه لم يقض حتى دخل رمضان التالي.

فهذا آثم بتأخير القضاء بدون عذر، واتفق الأئمة على أن عليه القضاء، ولكن اختلفوا هل يجب مع القضاء أن يطعم عن كل يوم مسكيناً أو لا؟

فذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد أن عليه الإطعام، واستدلوا بأن ذلك قد ورد عن بعض الصحابة كأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم.

وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى أنه لا يجب مع القضاء إطعام، واستدل بأن الله تعالى لم يأمر مَنْ أفطر من رمضان إلا بالقضاء فقط ولم يذكر الإطعام، قال الله تعالى: (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) البقرة/185.

وهذا القول الثاني اختاره الإمام البخاري رحمه الله، قال في صحيحه:

قَالَ إِبْرَاهِيمُ -يعني: النخعي-: إِذَا فَرَّطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ يَصُومُهُمَا وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ طَعَامًا، وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلا وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ يُطْعِمُ. ثم قال البخاري: وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ الإِطْعَامَ، إِنَّمَا قَالَ: (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) اهـ

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: وهو يقرر عدم وجوب الإطعام :وأما أقوال الصحابة فإن في حجتها نظراً إذا خالفت ظاهر القرآن، وهنا إيجاب الإطعام مخالف لظاهر القرآن، لأن الله تعالى لم يوجب إلا عدة من أيام أخر، ولم يوجب أكثر من ذلك، وعليه فلا نلزم عباد الله بما لم يلزمهم الله به إلا بدليل تبرأ به الذمة، على أن ما روي عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم يمكن أن يحمل على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب، فالصحيح في هذه المسألة أنه لا يلزمه أكثر من الصيام إلا أنه يأثم بالتأخير. اهـ الشرح الممتع.(6/451)

وعلى هذا فالواجب هو القضاء فقط، والأخذ بما جاء عن الصحابة على سبيل الاستحباب، لا الوجوب، فهو نوع من جبر التقصير بالصدقة، وهو أمر مندوب إليه، أما الوجوب فيحتاج إلى نص من المعصوم ولم يوجد.

قضاء ما فات من رمضان في شعبان

قضاء رمضان واجب وجوب موسع، وقد كانت تفعل ذلك أم المؤمنين عائشة رضي الله عنه، فقد كانت كثيرًا ما يفوتها بعض أيام من رمضان، فتقضيها في شعبان.. وذلك لا حرج فيه، وإن كان هناك اشتباه لدى بعض الناس في هذا الأمر، فهذا لا أساس له من الشرع.. إذ كل الشهور يمكن أن تكون محلاً لقضاء ما فات من رمضان.

ولكن هب أن إنسانًا كان مريضًا في شهر رمضان الماضي، وحتى الآن، وقد وافاه رمضان التالي وهو على حاله من المرض، لا يستطيع قضاء ما فاته إلا بمشقة شديدة وحرج وإعنات.

ومثل هذا يبقى ما فاته من صيام رمضان دينًا مؤجلاً عليه إلى ما بعد رمضان، حين يستعيد صحته ومقدرته على الصيام، ولا حرج عليه في ذلك، فالله تعالى ختم آية الصوم بقوله: **(يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر). (البقرة: 185).**

من مات وعليه صيام

إذا مات المريض أو المسافر، وهما على حالهما من المرض والسفر، لم يلزمهما القضاء، لعدم إدراكهما عدة من أيام أخر.

وإن صح المريض، وأقام المسافر، ثم ماتا، لزمهما القضاء بقدر الصحة والإقامة لإدراكهما العدة بهذا المقدار.

ومعنى اللزوم هنا أنه أصبح في ذمته، وتبرأ ذمته بأحد أمرين:

1- إما بصيام وليه عنه، لحديث عائشة في الصحيحين مرفوعا: من مات وعليه صيام، صام عنه وليه متفق عليه

فصيام الولي عن الميت من باب البر به لا الوجوب عليه، ويؤيد ذلك ما رواه الشيخان، عن ابن عباس: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: نعم فدين الله أحق أن يقضى

ومن المعلوم أن الإنسان ليس مُطالبًا بقضاء دين غيره إلا من باب البر والصلة، لأن الأصل براءة الذمم، وأن المكلف غير ملزم بأداء ما يثبت في ذمة غيره.

فالصحيح جواز الصيام عن الميت لا وجوبه، وبه تبرأ ذمة الميت.

2- وإما بالإطعام عنه، أي بإخراج طعام مسكين من تركته وجوبًا، عن كل يوم فاته لأنه دَيْن لله، تعلق بتركته، ودَيْن الله أحق أن يقضى.

متى يجوز إخراج كفارة الإفطار في رمضان وكيف نقدرها؟

اختلف العلماء في حكم تعجيل فدية الشيخ الكبير العاجز عن الصوم والمريض مرض مزمن من أول الشهر أو وسطه، وإخراجها عما تبقى من الشهر كله، وذلك على قولين:

القول الأول: جواز التعجيل مطلقا في أول الشهر الفضيل، وليس قبله، وهو مذهب الحنفية

القول الثاني: لا يجوز تعجيل فدية يومين فأكثر، ويجوز تعجيل فدية يوم واحد فقط. وهو مذهب الشافعية.

وأقرب القولين في ذلك: هو القول الأول، الذي يجيز إخراج الفدية من أول شهر رمضان، فالفدية بدل مخفّف يجب على الكبير والمريض المزمن، والمناسب في البدل هو التخفيف والتيسير، وليس التقييد والتشديد.

وبناء عليه فإنه يجوز أن يدفع كفارة الأيام مقدمًا في أول الشهر، ويجوز أن يؤخرها في آخر الشهر، ويجوز في وسط الشهر، كما أنه يجوز أن يدفعها جملة واحدة، ويجوز أن يدفعها متفرقة انتهى.

اختلف الفقهاء في آخر وقت تدفع فيه فدية الهرم الكبير العاجز عن الصيام، وذلك على قولين:

القول الأول: الوقت على التراخي، ولا يُحد بآخر شهر رمضان، ولا حرج أن يخرج الفدية الواجبة عليه بعد شهر رمضان الفضيل.

وذلك لقول الله عز وجل: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) البقرة/184. ولم يذكر وقتا محددا. فثبتت الفدية في الذمة واجبا متراخيا على السعة. لو أداه فيما يتطاول من السنين بعد ذلك: فلا حرج عليه.

وهو ما نص عليه فقهاء الحنفية والشافعية.

القول الثاني: أن الفدية واجب فوري، لا يجوز تأخيره. وهو مذهب الحنابلة.

والأظهر في ذلك، إن شاء الله: هو القول الأول؛ لما تدل عليه ظاهر الآية الكريمة، والتحديد بوقت لا بد له من دليل، ولا دليل هنا على التقييد.

وبهذا يظهر أن مذهب الحنفية في هذا الباب هو الأقرب في كلتا المسألتين، وهو التوسع في دفع الفدية، سواء أول الشهر، أو آخره، أو بعده.

تقدير الفدية:

يكون على حسب تقدير وجبة وسط لا مرتفعة الثمن ولا رخيصة على حسب معيشة الشخص الذي سنخرج عنه الفدية
وهي تتراوح ما بين 10$ إلى 20$ بكندا، وكل واحد أدرى بحاله ما بين عسر ويسر.

هل تستأذن زوجها في قضاء رمضان؟

يجب على الزوجة أن تستأذن زوجها في صيام النافلة، ولا يجب عليها أن تستأذنه في صيام رمضان، أما قضاء رمضان فإنه صيام واجب ووقته موسع فأشبه صيام رمضان من وجه وصيام النافلة من وجه آخر وهو عدم تعيين وقته، فيجب عليها استئذان زوجها إذا كان الوقت واسعا كما هو الحال هذه الايام، أما إذا كان ضيقا بحيث لم يبقَ على دخول رمضان إلا أيام بعدد أيام ما عليها من قضاء فلا يجب عليها أن تستأذنه.

الفصل الخامس

أركان الصيام

الركن الأول:

الامساك عن المفطرات

الركن الثاني: النية

الفصل الخامس

أركان الصيام

للصيام ركنان تتركب منهما حقيقته:

الركن الأول: الامساك عن المفطرات:

من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

لقول الله تعالى ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: 187]

والمراد بالخيط الابيض، والخيط الاسود بياض النهار وسواد الليل.

لما رواه البخاري ومسلم :أن عدي بن حاتم قال: لما نزلت (حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الأسود) عمدت إلى عقال أسود، وإلى عقال أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل، فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال :إنما ذلك سواد الليل، وبياض النهار.

ونعني بالأول: الإمساك عن شهوات الطعام والشراب والمباشرة وما في حكمها طوال يوم الصوم.

والمراد بما في حكم الطعام والشراب: الشهوات التي اعتادها بعض الناس وإن لم تكن طعامًا، ولا شرابًا، مثل التدخين، الذي يراه المبتلون به أهم من الأكل والشرب، فهو ممنوع في الصوم سواء كان عن طريق السيجارة، أو الشيشة، أو غيرها، وهذا بإجماع علماء المسلمين في أقطار الأرض، لأنه من أشد الشهوات التي يجب فطام الأنفس عنها في الصيام.

ويدخل في حكم الأكل والشرب: كل ما يتناول قصدًا بالفم، ويصل إلى المعدة، وإن لم يكن مشتهي ولا مستلذًا به، مثل أنواع الأدوية التي تتناول بالفم شربًا أو امتصاصًا، أو ابتلاعًا، وهذا أمر مجمع عليه.

وإذا كان المسلم في حاجة حقيقية إلى شيء من هذه الأدوية، فهو مريض يسعه أن يفطر بإذن الشارع نفسه، ولا حرج عليه ولا جناح.

كما يدخل في حكم المباشرة: إنزال المني بطريق اختياري كالاستمناء والنظر المتعمد المتكرر والتلذذ باللمس والقبلة والعناق ونحوها، مما يعتبر مقدمات للاتصال الجنسي، فإذا أنزل بإحدى هذه الطرق أفطر.

الركن الثاني: النية :

النية في الصيام وفي كل عبادة فريضة لا بد منها.

والمراد بالنية هنا: أن يقوم بالعبادة امتثالاً لأمر الله تعالى، وتقربًا إليه.

فقد يمسك بعض الناس عن الطعام والشراب من الفجر إلى المغرب، ولما هو أكثر، ولكن بقصد الرياضة ونقص الوزن وما شابه ذلك.

وقد يمسك آخرون احتجاجًا علي أمر معين، وتهديدًا بالقتل البطيء للنفس كما يفعل ذلك كثيرًا المضربون عن الطعام في السجون والمعتقلات، وغيرها.

فهؤلاء ليسوا صائمين الصيام الشرعي، لأنهم لم ينووا ولم يقصدوا بإمساكهم وجوعهم وحرمانهم وجه الله تعالى، وابتغاء مثوبته.

ولا يقبل الله عبادة إلا بنية.

لقول الله تعالى ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ۝٥﴾ [البينة: 5]

وقوله صلى الله عليه وسلم :إنما الاعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى. وقال في الحديث القدسي: (كل عمل ابن آدم له، قال الله تعالى: إلا الصوم فإنه لي، وأنا أجزي به، يدع طعامه وشهوته من أجلي) متفق عليه

فمن ترك الطعام والشهوة من أجل شيء غير الله تعالى، فلم يصم الصيام الشرعي.

التلفظ بالنية

والنية محلها القلب، لأنها عقد القلب على الفعل.

والتلفظ باللسان ليس مطلوبًا، ولم يأت في نصوص الشرع ما يدل على طلب التلفظ بها، لا في الصوم، ولا في الصلاة، ولا في الزكاة، إلا ما جاء في شأن الحج والعمرة.

والإنسان في شؤونه الدنيوية لا يتلفظ بما يونية، فيقول: نويت السفر إلى بلد كذا، أو نويت أن آكل كذا وكذا.... إلخ فكذلك أمور الدين.

ولهذا لا تُعد النية مشكلة بالنسبة للمسلم الملتزم بالصيام فهو بطبيعته ناوٍ له، مصمم عليه، ولو كلفته ألا يونيه ما استطاع.

ومن دلائل نيته قيامه للسحور، وتهيئته له وإن لم يقم، وإعداده ما يلزم لفطور الغد، وترتيبه أعماله ومواعيده على وفق ظروف الصيام.

فلا داعي للإكثار من الكلام عن النية فهي حاضرة وقائمة لدى كل مسلم معتاد على الصوم.

إنما الذي يحتاج إليها هو من كان له عذر يبيح له الفطر، كالمريض والمسافر فيصوم حينًا، ويفطر حينًا، فإذا صام يحتاج إلى تجديد النية، ليتميز يوم صومه عن يوم فطره.

متى يجب إنشاء نية الصيام؟

في هذه المسألة للفقهاء:

القول الأول: قول جمهور الفقهاء على أن الواجب هو تبييت النية من الليل، أي إيقاعها في جزء من الليل قبل طلوع الفجر.

واستدلوا بحديث ابن عمر عن حفصة مرفوعًا: من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه أحمد وأصحاب السنن.

ومعنى يجمع: أي يعزم. يقال: (أجمعت) الأمر، إذا عزمت عليه.

القول الثاني: وهو مذهب أبي حنيفة جواز صوم رمضان بنية من الليل، وإلى نصف النهار (وقت الظهر)

وقالوا: بأن الحديث السابق مختلف في رفعه ووقفه وحسبنا أن البخاري وأبا داود والنسائي والترمذي وابن أبي حاتم صححوا وقفه (ذكر ذلك الحافظ في التلخيص المطبوع مع المجموع -6/304).

فلا يصلح إذن للاستدلال على وجوب تبييت النية.

حكم تجديد النية في كل يوم من رمضان

اختلف أهل العلم في اشتراط تجديد النية في كل يوم من رمضان على قولين:

القول الأول: يشترط تجديد النية لكل يوم من رمضان، وهو مذهب الجمهور: الحنفية، والشافعية، والحنابلة

لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات) فالنية يجب تجديدها لكل يوم؛ لأنه عبادة مستقلة مسقطة لفرض وقتها.

القول الثاني: أن ما يشترط فيه التتابع تكفي النية في أوله، فإذا انقطع التتابع لعذر يبيحه، ثم عاد إلى الصوم؛ فإن عليه أن يجدد النية، وهو مذهب المالكية، وقول زفر من الحنفية، واختاره ابن عثيمين

وذلك لأن الصوم المتتابع كالعبادة الواحدة، من حيث ارتباط بعضها ببعض، وعدم جواز التفريق بينها؛ ولذا تكفي النية الواحدة، كما أن النية إذا لم تقع في كل ليلة حقيقة، فهي واقعة حكما؛ لأن الأصل عدم قطع النية

حكم تبييت النية في صوم القضاء

ما ذكر في صيام رمضان هو ما يذكر في صيام القضاء؛ فلا تصح نية قضاء رمضان بعد الفجر عند الجمهور؛ خلافا للحنفية ومثل القضاء النذر الذي لم يحدد له يوم معين، وكذلك صيام الكفارات.

حكم تبييت النية في صيام التطوع

وأما صوم التطوع؛ فقد اختلف أهل العلم في اشتراط تبييت النية له على قولين:
الأول: قول الجمهور وهو عدم اشتراط ذلك.

وإنما اشترطوا ألا يكون قد حصل منافٍ للصوم من لدن طلوع الفجر إلى وقت إنشاء نية الصوم.

واستدلوا بحديث عائشة في صحيح مسلم والسنن قالت :دخل عليّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا. قال: فإني إذن صائم. ثم أتانا يوماً آخر فقلنا يا رسول الله: أهدي لنا حيس، فقال: أرينيه فلقد أصبحت صائماً فأكل.

القول الثاني: اشتراط تبييت النية في الفرض والنفل على حد السواء، وهو قول المالكية:

ودليلهم ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده، وابن خزيمة في صحيحه، وأصحاب السنن عن أم المؤمنين حفصة -رضي الله تعالى عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال :من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له .

وقد سبق ترجيح أن هذا الحديث موقوف، أي من قول الصحابي وليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم.

وقت النية من النهار في صيام التطوع

يجوز لمن أراد الصيام أن ينوي صيام التطوع أثناء النهار، سواء قبل الزوال أو بعده، إذا لم يتناول شيئا من المفطرات بعد الفجر، وهذا مذهب الحنابلة، وقول عند الشافعية، وقول طائفة من السلف واختاره ابن تيمية، وابن عثيمين

لعموم ما جاء عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، حيث قالت: (دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم، فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، قال: فإني إذا صائم) ولأنه لما كان الليل محلا للنية في صوم الفريضة، واستوى حكم جميعه، ثم كان النهار محلا للنية في صوم التطوع؛ وجب أن يستوي حكم جميعه.

وبناء عليه من أنشأ نية الصوم أثناء النهار؛ فإنه يكتب له ثواب ما صامه، من حين نوى الصيام فحسب، وهذا مذهب الحنابلة، وهو اختيار ابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين، لأن الإمساك كان في أول النهار بغير نية، وإنما لكل امرئ ما نوى، فكيف يثاب على إمساك لم يقصده ولم ينوه؟ وإنما يثاب فيما ابتغى به وجه الله تعالى.

متى يلزم الإمساك؟ وحكم من كان الإناء في يده عند سماع الأذان؟

الواجب في الصوم الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس. **قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: 187].**

وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن بلالا كان يؤذن بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر)

وعليه: فمن علم طلوع الفجر الصادق بالمشاهدة، أو بإخبار غيره، لزمه الإمساك.

ومن سمع الأذان، لزمه الإمساك فور سماعه، إن كان المؤذن يؤذن على الوقت، ليس متقدما عليه.

واستثنى بعض العلماء ما لو كان الإناء في يد الإنسان عند سماع الأذان فله أن يشرب منه حاجته؛ **لما روى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه) قال الألباني في صحيح أبي داود: إسناده حسن صحيح.**

وغالب المؤذنين اليوم يعتمدون على الساعات والتقاويم، لا على رؤية الفجر، وهذا لا يعتبر يقينا في أن الفجر قد طلع، فمن أكل حينئذ، فصومه صحيح، لأنه لم يتيقن طلوع الفجر، والأولى والأحوط أن يمسك عن المفطرات عند سماع الأذان عملا **بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) وقوله صلى الله عليه وسلم: (من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه)**

****

الفصل السادس

ما يفطر الصائم

أولا / ما اتفق الفقهاء على أنه مفطر؟

ثانيا / مالا يفطر الصائم

ثالثا / المسائل المعاصرة في الصيام

الفصل السادس

ما يفطر الصائم

حقيقة الصيام المتفق عليها هي: حرمان النفس من شهواتها، ومعاناة الجوع والعطش والامتناع عن النساء، قصدًا للتقرب إلى الله تعالى، وهذا ما بينه كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

أولا/ ما اتفق الفقهاء على أنه مفطر؟

إذن هناك مفطرات دل النص والإجماع على أنها مفسدة للصيام، وهي كما يلي:

1- الأكل.

2- الشرب.

3- إفراغ الشهوة متعمدا سواء كان بالجماع أو الاستمناء.

4- نزول دم الحيض والنفاس على المرأة.

وهذا واضح في القرآن والسنة.

ففي القرآن قال تعالى: (فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل) (البقرة: 187).

فهذه هي الأشياء الثلاثة المحددة، التي منع منها الصائمون، من تبين الفجر إلى دخول الليل، وذلك بغروب الشمس. كما بينه الحديث.

وأكدت ذلك السنة بما جاء في الحديث القدسي: (كل عمل ابن آدم له، إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع الطعام من أجلي، ويدع الشراب من أجلي، ويدع لذته من أجلي، ويدع زوجته من أجلي) رواه ابن خزيمة عن أبي هريرة، وإسناده صحيح).

فهذه الثلاثة، وما ألحق بها بالإجماع – مما ذكرناه من تدخين السجائر، وغيرها هي التي منعتها النصوص واتفقت مع حكمة الصيام.

ودليل الإفطار بنزول دم الحيض أو النفاس حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم)** أخرجه البخاري ومسلم

حكم من جامع في نهار رمضان

أجمعت الأمة على أن من جامع متعمدا في نهار رمضان، يفسد صومه، وقد دلت الأخبار الصحيحة على ذلك.

فمن أفسد صوم رمضان بتعمد الجماع في الفرج فعليه الكفارة العظمى بالإجماع، واختلف الفقهاء في: هل يقضي اليوم أيضا أم يكتفى بالكفارة؟

1. جمهور العلماء (الحنفية والشافعية والحنابلة): يجب القضاء والكفارة معًا:

وقالوا: إذا جامع الرجل زوجته عمدًا في نهار رمضان، وجب عليه: القضاء: أي قضاء اليوم الذي أفطر فيه، والكفارة: وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد، فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع، فإطعام ستين مسكينًا. دليلهم:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ فقال: هلكتُ يا رسول الله! قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعتُ على امرأتي في رمضان... الحديث (البخاري ومسلم). في الحديث أمر النبي ﷺ بالكفارة، ولأنه أفسد يوما من رمضان، فلزمه قضاؤه، كما لو أفسده بالأكل، أو أفسد صومه الواجب بالجماع، فلزمه قضاؤه كغير رمضان.

ومعنى هذا أن من أفسد صومه بالجماع عمدا عليه أن يقضي يوما ويكفر بأحد أنوع الكفارة الثلاث، فإن كفر بالصيام عليه أن يصوم أحدا وستين يوما، وإن كفر بالعتق فعليه أن يصوم معه يوما، وإن كفر بالإطعام عليه أن يصوم معه يوما.

2. المالكية والظاهرية: الكفارة تغني عن القضاء إذا استوفت شروطها. عندهم، الجماع في نهار رمضان يُوجب الكفارة الكبرى فقط، ولا يلزم قضاء اليوم إذا أُديت الكفارة.

دليلهم: أن الكفارة كافية كتعويض عن انتهاك حرمة الصوم، ولا يُطلب القضاء معها، لأن النص لم يذكر القضاء مع الكفارة في الحديث:

عن أبي هريرة قال: (جاء رجل إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم- فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟ قال: لا، ثم جلس، فأتى النبي –صلى الله عليه وسلم- بعرق فيه تمر،

فقال: تصدق بهذا؟ فقال: أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي –صلى الله عليه وسلم- حتى بدت أنيابه، ثم قال: أذهبت فأطعمه أهلك) متفق عليه

والعرق المكتل الضخم، لابتيها: يريد الحرتين، والحرة: هي أرض ذات حجارة سوداء بالمدينة.

ودل الحديث على أن من لزمته الكفارة فلا قضاء عليه، لأن النبي –صلى الله عليه وسلم- لم يأمر الأعرابي بالقضاء.

الترجيح:

ما أستدل به القائلون بالقضاء والكفارة لم يسلم من الاعتراضات، ولهذا فإني أرجح رأي القائلين بوجوب الكفارة على من تعمد الجماع في نهار رمضان دون القضاء –والله أعلم بالصواب-.

هل تجب الكفارة بالفطر في غير رمضان؟

اتفق الجمهور على أنه ليس في الفطر عمدا في قضاء رمضان كفارة، لأنه ليس له حرمة زمان الأداء: أي أداء رمضان، إلا قتادة فإنه أوجب عليه القضاء والكفارة

هل الكفارة على الترتيب أو على التخيير:

المراد بالترتيب: ألا ينتقل المكلف إلى واحد من الواجبات المخيرة إلا بعد العجز عن الذي قبله. والمراد بالتخيير: أن يفعل منها ما شاء ابتداء من غير عجز عن الآخر.

وللفقهاء في الموضوع رأيان:

الرأي الأول: كفارة الوطء في رمضان ككفارة الظهار في الترتيب، يلزمه العتق أن أمكنه، فإن عجز عنه انتقل إلى الصيام، فإن عجز انتقل إلى إطعام ستين مسكينا وهذا قول جمهور العلماء: أصحاب الرأي، والشافعي، ومشهور مذهب الحنابلة، والثوري والأوزاعي، والظاهرية، واستدلوا بحديث أبي هريرة أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا قال: للواقع على أهله هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا. قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا.

فظاهر لفظ الحديث يوجب أنها على الترتيب.

الرأي الثاني: أنها على التخيير بين العتق والصيام والإطعام، وبأيها كفر أجزأه، وبهذا قال مالك، وأحمد في رواية أخرى، واستدلوا بظاهر ما رواه مالك من أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله –صلى الله عليه وسلم- أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا) أنها على التخيير، إذ أن لفظة (أو) إنما تقتضي في لسان العرب التخيير، وإن كان ذلك من لفظ الراوي الصاحب، إذ كانوا هم أقعد بمفهوم الأحوال ودلالات الأقوال.

الكفارة ستين مسكين أم ستين وجبة؟

المقصود وجبة مشبعة للفرد قد تختلف قيمتها قليلا فهذا مما يتسامح فيه وفقا لاختلاف أعراف الناس، والإطعام يكون طعاما مطبوخا أو جافا أو قيمة الوجبة مالا.

والجمهور من الفقهاء على التزام العدد في الاطعام سواء عشرة في كفارة اليمين أو ستين في كفارة الظهار أو الجماع في نهار رمضان

أما الحنفية ورواية عن الامام أحمد فقالوا إن تعذر إيجاد عشرة مساكين في كفارة اليمين، أو ستين مسكيناً في كفارة الإفطار، فيجوز حينئذ دفع الطعام، أو قيمته إلى مسكين واحد، وأجزأه ذلك.

ويقول ابن قدامة رحمه الله: أجاز الأوزاعي دفعها إلى واحد، وقال أبو عبيد: إن خص بها أهل بيت شديدي الحاجة جاز، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمجامع في رمضان، حين أخبره بشدة حاجته وحاجة أهله: (أطعمه عيالك)؛ ولأنه دفع حق الله تعالى إلى من هو من أهل الاستحقاق، فأجزأه، كما لو دفع زكاته إلى واحد انتهى من [المغني 9/ 543].

فإذا شق على دافع الكفارة البحث عن عدد المساكين المحدد في الكفارة، أو رأى أهل بيت بحاجة طارئة إلى ما يعيلهم من الصدقة، جاز العمل بما ذهب إليه فقهاء الحنفية -في القول الثاني عندهم-، والإمام الأوزاعي، والقاسم بن سلام، بدفع الكفارة إلى من يجد من المساكين.

حكم المرأة إذا طاوعت زوجها على الجماع:

صوم المرأة يفسد بالجماع بغير خلاف، لأنه نوع من المفطرات، فاستوى فيه الرجل والمرأة، كالأكل.

وهل يلزمها الكفارة؟

للفقهاء في الإجابة على هذا أقوال، هي:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة وأصحابه، ومالك وأصحابه، وقول للشافعية وأحمد في رواية اختارها أبو بكر، وأبو ثور، وابن المنذر إلى أن المرأة إذا طاوعت زوجها على الجماع وجبت عليها الكفارة، لأن الكفارة عقوبة تتعلق بالجماع فاستوى فيها الرجل والمرأة كحد الزنا.

القول الثاني: ذهب الشافعي في قول آخر، وداوود إلى أن المرأة لا كفارة عليها، والرواية الثانية عند الحنابلة توافق ما ذهب إليه الشافعي وداود.

قال أبو داود: سئل أحمد عمن أتى أهله في رمضان، أعليها كفارة؟

قال ما سمعنا أن على امرأة كفارة.

وهذا قول الحسن، ودليلهم حديث الأعرابي السابق أمر النبي –صلى الله عليه وسلم- الواطئ في رمضان أن يعتق رقبة، ولم يأمر في المرأة بشيء، مع علمه بصدور ذلك منها

والراجح القول الثاني لأن النبي لم يذكر أن على المرأة كفارة.

حكم المرأة إن أكرهت على الجماع

مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة: إذا أُكرهت المرأة على الجماع في نهار رمضان، فلا إثم عليها ولا كفارة.

لأنها معذورة، وقد ورد في قولهم إن الإكراه يُرفع عنه الإثم.

وبالتالي، لا يتحتم عليها إلا قضاء ذلك اليوم، مع كونها غير مذنبة.

ومذهب المالكية: يرون أن الإكراه لا يُعفي تمامًا من الكفارة.

فإذا وقع الجماع في نهار رمضان عن إكراه، فإن المرأة لا تأثم، لكن يجب عليها القضاء، وأما الكفارة، فعلى قولين في المذهب.

والراجح: أنه يجب على المرأة التي أُكرهت على الجماع قضاء ذلك اليوم، وأما الكفارة، فلا تجب عليها في رأي جمهور الفقهاء.

ما حكم من جامع ناسيا؟

رغم أن دخول النسيان في الجماع في نهار رمضان مسألة في غاية البعد لكنها قد تقع ولذلك اجتهد الفقهاء في بيان الحكم الشرعي.

وقد اختلف الفقهاء فيمن جامع ناسيا على أقوال، هي:

القول الأول: ذهب الشافعي وأبو حنيفة والظاهرية إلى إسقاط القضاء والكفارة مع النسيان.

واستدلوا بما ورد عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم- من نسى وهو صائم فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه متفق عليه

وعموم قوله –صلى الله عليه وسلم- (وضع عن أمتي الخطأ والنسيان)

فدل حديث أبي هريرة على أن من أكل أو شرب أو جامع ناسيا لصومه، فإنه لا يفطره ذلك لدلالة قوله: **(فليتم صومه)** على أنه صائم حقيقة.

القول الثاني: يرى الإمام مالك أنه عليه القضاء دون الكفارة.

ودليلهم قياس جماع الناسي على من نسى ركنا من الصلاة، فإنها تجب عليه الإعادة وإن كان ناسيا.

ونوقش قياس المالكية بأنه فاسد الاعتبار، لأنه في مقابلة النص والمراد بالنص هنا هو حديث أبي هريرة الدال على رفع القضاء عن الناسي.

القول الثالث: قال أحمد: الناسي كالعامد، وهو ظاهر المذهب.

واستدلوا بحديث أبي هريرة السابق والذي جاء فيه أن النبي –صلى الله عليه وسلم- أمر الذي قال وقعت على امرأتي بالكفارة، ولم يسأله عن العمد، ولو افترق الحال لسأل واستفصل، ولأن الصوم عبادة تحرم الوطء فاستوى فيها عمده وسهوه كالحج.

ونوقش قول الحنابلة بأن حديث الأعرابي ليس بحجة لأنه مجمل، وقياس الناسي في الجماع على الناسي في الحج قياس مردود لمخالفته للنص.

وأيضا قولهم باستواء العمد والسهو في الصيام، قول مردود لثبوت الاختلاف بينهما على لسان رسول الله –صلى الله عليه وسلم- والذي جاء به حديث أبي هريرة السابق.

الترجيح: رأي القائلين بأن الناسي لا شيء عليه هو الراجح، لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة.

حكم من باشر زوجته دون الفرج فأنزل المني:

اختلف الفقهاء في الجامع دون الفرج إذا اقترن به الإنزال على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الإمام مالك، وأحمد في رواية، إلى أن الجماع دون الفرج إذا اقترن به الإنزال يوجب الكفارة، لأن هذا قصد إلى الفطر، وهتك حرمة الصوم بما يقع به الفطر، فوجبت الكفارة كالمجامع.

الرأي الثاني: لا كفارة فيه، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وأحمد في الرواية الثانية، والظاهرية، لأن الجماع دون الفرج إذا اقترن به الإنزال فهو فطر بغير جماع تام، فأشبه القبلة، ولأن الأصل عدم وجوب الكفارة، ولا نص في وجوبها، ولا إجماع، ولا قياس.

وبناء عليه: من جامع فيما دون الفرج فأنزل فعليه القضاء فقط، ولا كفارة عليه.

والراجح هو القول الثاني لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة، ولأن قياسه على الوطء في الفرج غير صحيح لما بينهما من الفرق.

ما حكم من تعمد إفساد الصوم بالاستمناء؟

من استمنى بيده فأفرغ شهوته فسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة عند جمهور الفقهاء، والاغتسال من الجنابة.

ما حكم من احتلم نهارا وهو صائم؟

إذا احتلم الصائم (أي رأى في نومه ما يُسبب خروج المني)، فإن صومه صحيح ولا يبطل، لأنه غير متعمد، وخروج المني عن غير اختيار منه، **ولحديث: (رُفِع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل.) رواه أبو داود، وصححه الألباني.**

وإذا خرج المني بسبب الاحتلام، يجب على الصائم أن يغتسل من الجنابة ليتمكن من أداء الصلاة، والغُسل هنا لرفع الحدث الأكبر، وليس له علاقة بصحة الصيام.

هل يفسد الصوم بخروج المذي؟

جمهور الفقهاء على أن خروج المذي بسبب التقبيل للزوجة أو الفكر أو النظر لا يفطر الصائم لأنه لا نص فيه ولأنه يتعذر الاحتراز منه في أغلب الأوقات خاصة للشاب.

لكن يجب على المسلم أن يحفظ بصره عن النظر إلى ما حرم الله تعالى وخاصة في رمضان شهر التقوى والعبادة.

هل يجوز أن يصبح يوم الصيام جُنبًا؟

من أجنب ليلاً ثم أصبح صائمًا، فصومه صحيح، ولا قضاء عليه، لحديث **الصحيحين عن عائشة وأم سلمة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم»**

هل يجوز تقبيل الزوجة وهو صائم؟

أي نعم يجوز للصائم تقبيل زوجته لما ورد في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبِّل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه»

وعنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبِّلني وهو صائم وأنا صائمة» أخرجه أبو داود

ولا يقال: إن جواز القبلة للصائم خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لما ورد : **عن عُمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيقبل الصائم؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سَلْ هذه» لأم سلمة، فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له» رواه مسلم.**

وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: هششت يومًا، فقبلت وأنا صائم، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: لقد صنعت اليوم أمرًا عظيمًا، قال: «وما هو؟» قلت: قبلت وأنا صائم، قال: «أرأيت لو تمضمضت من الماء؟» قلت: إذًا لا يضر، قال: «ففيم؟» رواه أبو داود

حكم من تعمد الإفطار بالأكل والشرب

اختلف الفقهاء في المتعمد الإفطار بالأكل والشرب على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الأحناف والمالكية إلى أن من أفطر متعمدا بأكل أو شرب عليه القضاء والكفارة، واستدلوا بالقياس على من جامع أهله متعمدا، فتجب عليه الكفارة لكونه إفساد لصوم رمضان من غير عذر ولا سفر، والأكل والشرب إفساد لصوم رمضان متعمدا من غير عذر ولا سفر، فكان إيجاب الكفارة هناك إيجابا هاهنا دلالة.

الرأي الثاني: ذهب الشافعي وأحمد وأهل الظاهر إلى أن الكفارة إنما تلزم في الإفطار من الجامع فقط.

واختلف أصحاب هذا الرأي في القضاء على من تعمد الإفطار بالأكل والشرب، فذهب الشافعي والحنابلة إلى وجوب القضاء لأن الله تعالى أوجب القضاء على المريض والمسافر مع وجود العذر، فلأن يجب مع عدم العذر أولى.

ويجب عليه أيضا إمساك بقية النهار، لأنه أفطر بغير عذر، فلزمه إمساك بقية النهار.

واستدلوا بأن الكفارة من باب المقادير، والقياس لا يهتدي إلى تعيين المقادير، وإنما عرف وجوبها بالنص والنص ورد في الجماع، والأكل والشرب ليس في معناه، لأن الجماع أشد حرمة منهما حتى يتعلق به وجوب الحد دونهما، فالنص الوارد في الجماع لا يكون واردا في الأكل والشرب، فيقتصر على مورد النص.

والراجح أن من تعمد الإفطار بالأكل والشرب لا تلزمه كفارة وإنما يجب عليه القضاء، والتوبة إلى الله عز وجل.

****

ثانيا/ مالا يفطر الصائم

1-الحجامة والتبرع بالدم:

الحجامة[4] تنقي الدم من الاخلاط الضارة التي هي عبارة عن كريات دم هرمة وضعيفة لا تستطيع القيام بعملها على الوجه المطلوب من امداد الجسم بالغذاء الكافي والدفاع عنه من الامراض، فبالحجامة تسحب هذه الاخلاط الضارة من كريات الدم الحمراء، والبيضاء، ليحل محلها كريات دم جديدة، وكان العرب يتداوون بها.

للفقهاء فيها قولان:

القول الأول: قول أحمد وإسحاق وبعض فقهاء الحديث، وهو مروي عن بعض الصحابة والتابعين قالوا: يفطر الحاجم والمحجوم.

وحجتهم: **حديث ثوبان مرفوعًا: (أفطر الحاجم والمحجوم) رواه أبو داود**

القول الثاني: قول جمهور الفقهاء: أن الحجامة لا تفطر، لا الحاجم ولا المحجوم.

وحجتهم: حديث ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم، احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم) رواه البخاري

والظاهر من هذه النقول: أن حديث: **(أفطر الحاجم والمحجوم)** إن أخذ بظاهره، قد نسخ، بدليل حديث ابن عباس في احتجامه عليه الصلاة والسلام، وهو متأخر، لأنه كان في حجة الوداع وأحاديث الترخيص في الحجامة تدل على أنها متأخرة، كما في حديث أنس وغيره، وغالب ما يستعمل الترخيص بعد المنع.

كما أن أحاديث الترخيص في الحجامة للصائم أصح وأقوى، وينصرها القياس، كما قال الإمام الشافعي فوجب تقديمها.

وعلى هذا يعرف حكم أخذ الدم من الجسم في الصيام، فعلى رأي الجمهور: لا يُفطر، ولكن قد يكره من أجل الضعف، أي إذا كان يضعف المأخوذ منه.

---

[4] الحجامة هي سحب الدم الفاسد من الجسم الذي سبب مرض معين أو قد يسبب مرض في المستقبل بسبب تراكمه وامتلائه بالأخلاط الضارة والحجم يعني التقليل أي التحجيم أي التقليل من الشيء.

حكم التبرع بالدم:

وينتج عن هذا معرفة حكم التبرع بالدم ويقال فيه ما قيل في الحجامة.

حكم سحب عينات الدم للتحليل:

أما سحب عينات الدم للتحليل فلا يُفطر، لأنه كمية صغيرة ولا تُشبه الحجامة، ولا يترتب عليها ضعف ظاهر للصائم.

2- **القيء:**

وأما القيء فقد جاء فيه حديث أبي هريرة: (من ذرعه القيء وهو صائم فلا قضاء عليه، ومن استقاء فليقض)

وهذا الحديث أغلب المحدثين ضعَّفوه وأنكروه، فيما عدا الحاكم، وهو كما قالوا: (واسع الخطو متساهل في التصحيح)[5]

والإمام أحمد أنكره، وقال: ليس من ذا شيء، أي أنه غير محفوظ وقال البخاري: لا أراه محفوظًا، وقد روي من غير وجه، ولا يصح إسناده.

ومما يدل على عدم صحته: أن أبا هريرة راويه كان يقول بعدم الفطر بالقيء، فقد روى عنه البخاري أنه قال: إذا قاء، فلا يفطر؛ إنما يخرج ولا يولج، قال: ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر. والأول أصح. أ.هـ.

فإن صح موقوفًا: كان رأيًا له رجع عنه.

ونقل ابن بطال عن ابن عباس وابن مسعود عدم الإفطار بالقيء، مطلقًا ذرعه أو تعمده.

---

[5] قال الحافظ في التلخيص: رواه الدارمي وأصحاب السنن وابن حبان والدارقطني والحاكم من حديث أبي هريرة، قال النسائي: وقفه عطاء عن أبي هريرة، وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة، تفرد به عيسى بن يونس، وقال البخاري: لا أراه محفوظًا، وقد روي من غير وجه ولا يصح إسناده.

وقال الدارمي: زعم أهل البصرة أن هشامًا أوهم فيه، وقال أبو داود وبعض الحُفاظ لا يراه محفوظًا، وأنكره أحمد وقال في وراية: ليس من ذا شيء، قال الخطابي: يريد أنه غير محفوظ، وقال مهنا عن أحمد: حدث به عيسى بن يونس، وليس هو في كتابه، غلط فيه، وليس هو من حديثه!

وقال الحاكم: صحيح على شرطهما، وأخرجه من طريق حفص بن غياث أيضًا، وأخرجه ابن ماجه أيضًا. (ا. هـ. من التلخيص مع المجموع -6/351)

وعلَّق البخاري عن ابن عباس وعكرمة قالا: الصوم مما دخل، وليس مما خرج.

وإيراد البخاري لهذه الآثار يدل على أن مذهبه عدم الفطر بالقيء مطلقًا.

ما حكم بلع البلغم أو النخامة للصائم؟[6]

للفقهاء قولان في هذه المسألة:

القول الأول: بلع البلغم لا يفطر مطلقاً عند الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد: وذلك لأنه معتادٌ في الفم، غيرُ واصلٍ من خارج الفم، فأشبهَ الريق.

القول الثاني: بلع البلغم يفطر عند الشافعية والحنابلة إذا وصل إلى الظاهر، والظاهر عند الحنابلة هو الفم، وعند الشافعية ما بعد مخرج الحاء إلى جهة الفم بشرط العلم بأنه يفطر والقدرة على لفظه.

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي في المغني (3/ 36، ط. دار الفكر): [فصل: وإن ابتلع النخامة ففيها روايتان.. الثانية: لا يفطر، قال في رواية المروزي: ليس عليك إذا ابتلعت النخامة وأنت صائم؛ لأنه معتادٌ في الفم، غيرُ واصلٍ من خارج، أشبهَ الريق] اهـ.

الترجيح:

ابتلاع البلغم أو النخامة لا يفسد الصوم لأنه من داخل البدن، فإذا ابتلعها الإنسان لا يصدق عليه أنه ابتلع شيئا من الخارج، وهو ليس بطعام ولا شراب، ومخرجها من الرأس أو الصدر وإنما هو مجتمع في فمه معتاد، كالريق، إلا أنه يكره ابتلاعه لإمكان الانفكاك عنه.

وقد رجح الشيخ العثيمين ـ رحمه الله ـ عدم الفطر بتعمد ابتلاعها، فقال: البلغم أو النخامة إذا لم تصل إلى الفم فإنها لا تفطر ـ قولاً واحداً في المذهب ـ فإن

---

[6] الفرق بين النخامة والبلغم: النخامة: هي الإفرازات المخاطية التي تكون بالأنف والحنجرة، أما البلغم: فهو الإفرازات المخاطية التي تكون بالرئتين والشعب الهوائية.

وصلت إلى الفم ثم ابتلعها ففيه قولان لأهل العلم :منهم من قال: إنها تفطر، إلحاقاً لها بالأكل والشرب.

ومنهم من قال: لا تفطر، إلحاقاً لها بالريق، فإن الريق لا يبطل به الصوم، حتى لو جمع ريقه وبلعه، فإن صومه لا يفسد.

وإذا اختلف العلماء فالمرجع الكتاب والسنة، وإذا شككنا في هذا الأمر هل يفسد العبادة أو لا يفسدها؟ فالأصل عدم الإفساد، وبناء على ذلك يكون بلع النخامة لا يفطر، والمهم أن يدع الإنسان النخامة ولا يحاول أن يجذبها إلى فمه من أسفل حلقه، ولكن إذا خرجت إلى الفم فليخرجها ـ سواء كان صائماً أم غير صائم ـ أما التفطير فيحتاج إلى دليل يكون حجة للإنسان أمام الله عز وجل في إفساد الصوم.

هل التجشؤ يفطر الصائم؟

الجُشاء هو خروج الهواء بصوت من المعدة عن طريق الفم عند حصول الشبع.[7]

ومجرد خروج الجشاء لا يفطر الصائم، لكن إن خرج معه شيء من الطعام وجب عليه أن يلفظه، فإن ابتلعه مختاراً عامداً فسد صومه، فإن ابتلعه بلا قصد منه أو لم يتمكن من إخراجه، فصيامه صحيح.

إذا بقي شيء من طعام بين أسنان الصائم، هل يعتبر ذلك من المفطرات إذا ابتلعها الصائم؟

إذا أصبح الصائم ووجد في أسنانه شيء من مخلفات الطعام، هذا لا يؤثر على صيامه، لكن عليه أن يلفظ هذه المخلفات ويتخلص منها، ولا تؤثر على صيامه، إلا إذا ابتلعها، فإذا ابتلع شيئاً مما تخلف في أسنانه متعمداً، فإن هذا يُفسد صيامه.

أما لو ابتلعه جاهلاً أو ناسياً، هذا لا يؤثر على صيامه.

وينبغي للمسلم أن يحرص على نظافة فمه وأسنانه بعد الطعام، سواء في حاله الصيام أو غيره، لأن النظافة مطلوبة للمسلم.

---

[7] يسميه البعض التكرع أو التكريع وهي فصيحة أيضا.

3- أن يصبح على جنابة:

روى البخاري بسنده عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان – أي وهو جنب – من غير حلم، فيغتسل ويصوم

4-دخول الماء في الحلق دون قصد:

قال عطاء: إن استنثر فدخل الماء في حلقه لا بأس إن لم يملك (ذكر في (الفتح) هذا الأثر موصولاً عن عبد الرزاق عن ابن جريج: قلت لعطاء: إنسان يستنثر فدخل الماء في حلقه! قال: لا بأس بذلك. قال: وقاله عمر عن قتادة). – أي لم يملك دفع الماء – فإن ملك دفعه فلم يفعل حتى دخل حلقه أفطر.

5- المبالغة في المضمضة والاستنشاق:

المضمضة والاستنشاق في الوضوء، من السنن عند الجمهور، فلا ينبغي تركهما في الوضوء في صيام أو فطر.

كل ما على المسلم في حالة الصيام ألا يبالغ فيهما. كما يبالغ في حالة الإفطار فقد جاء في الحديث: إذا استنشقت فأبلغ إلا أن تكون صائمًا أخرجه أحمد.

فإذا تمضمض الصائم أو استنشق وهو يتوضأ، فسبق الماء إلى حلقه من غير تعمد ولا إسراف، فصيامه صحيح.

وهنا حديث **(وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا) رواه أبو داود**

ويلاحظ على هذا الحديث: أنه لم ينص على أن الماء إذا وصل إلى الجوف من طريق الأنف يفطر، بل كل ما فيه النهي عن المبالغة في حالة الصوم، فقد يدخل الماء عند المبالغة إلى فمه ومن فمه إلى جوفه وقد ينهى عن الشيء وإن لم يفطر، وقد جاء عن بعض السلف في أشياء معينة قالوا: لا تفطر، ولكن ينهى عنها.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن دخول الماء بعد الاستنشاق وإن بالغ فيه المتوضئ لا يبطل الصوم مطلقًا، ذكر منهم النووي في المجموع: الحسن البصري، وأحمد وإسحاق وأبا ثور (المجموع -6/327).

6-دخول الغبار:

لو دخل غبار الطريق، أو غربلة دقيق، أو طارت ذبابة إلى حلقه، لأن كل هذا من الخطأ المرفوع عن هذه الأمة؛ وإن خالف في ذلك بعض الأئمة.

7- المضمضة لغير الوضوء:

(يعني لترطيب الفم) أيضًا لا يؤثر على صحة الصيام؛ ما لم يصل الماء إلى الجوف.

هل يجوز لمريض السكر المضمضة في الصيام بدون وضوء؟

اي نعم يجوز للصائم المضمضة والاستنشاق ولو في غير الوضوء لكن لا يبالغ حتى لا يقع في المحظور وهو ابتلاع الماء متعمدا فيفطر بذلك.

8-دخول الذباب إلى فمه :

قال الحسن: إن دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه (فتح الباري -4/155).

9- الاغتسال للصائم:

وبل ثيابه من الحر :قال البخاري وبلّ ابن عمر رضي الله عنهما ثوبًا، فألقاه عليه، وهو صائم، ودخل الشعبي الحمام وهو صائم.

10-تذوق الطعام:

قال ابن عباس: لا بأس أن يتطعم القِدْر أو الشيء – أي يتذوقه.-

11-استعمال الدهان:

يجوز استعمال (المراهم والكريمات والزيوت) قال ابن مسعود: إذا كان يوم صوم أحدكم فليصبح دهينًا مترجلاً – يعني يدهن شعره ويرجله.-

وقال أنس: (إن لي أبزن أتقحم فيه وأنا صائم) والأبزن: كلمة فارسية، وهي حجر منقور شبه الحوض-

12-**استعمال السواك ومعجون الأسنان للصائم:**

السواك قبل الزوال مستحب كما هو دائمًا.

وبعد الزوال اختلف الفقهاء على قولين:

الأول: وهو مذهب الشافعية: يكره الاستياك للصائم بعد الزوال. وحجته في ذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: **(والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك (رواه البخاري من حديث أبي هريرة)**

فهو يرى أن ريح المسك هذا لا يحسن أن يزيله المسلم، أو يكره له أن يزيله، ما دامت هذه الرائحة مقبولة عند الله ومحبوبة عند الله، فليبقها الصائم ولا

يزيلها، وهذا مثل الدماء ... دماء الجراح.. التي يصاب بها الشهيد، قال النبي – صلى الله عليه وسلم – في الشهداء: **(زمّلوهم بدمائهم وثيابهم، فإنما يبعثون بها عند الله يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك)**

ولذلك يبقى الشهيد بدمه وثيابه لا يغسل ولا يزال أثر الدم، قاسوا هذا على ذلك.

القول الثاني: وهو قول الجمهور: جواز استعمال السواك طوال اليوم، **واستدلوا بما جاء عن عامر بن ربيعة عن أبيه أنه قال: رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يتسوك ما لا يحصى وهو صائم)** رواه أبو داوود والترمذي وسنده ضعيف.

فالسواك في الصيام مستحب في كل الأوقات في أول النهار وفي آخره، كما هو مستحب قبل الصيام وبعد الصيام. فهو سنة أوصى بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – **وقال: (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب)** رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما. ورواه البخاري معلقًا مجزومًا.

ولم يفرق بين الصوم وغيره.

وأما حديث: (لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) والخلوف: هو تغير رائحة فم الصائم إذا خلت معدته من الأكل، ولا يذهب الخلوف بالسواك، لأنها رائحة النفس الخارج من المعدة، وإنما يذهب بالسواك ما كان في الأسنان من التغير.
وبهذا يعلم أنه لا دلالة في الحديث لما ذهب إليه الشافعي من كراهية السواك للصائم آخر النهار.

وقال ابن عمر: ويستاك أول النهار وآخره، ولا يبلع ريقه.

وقال ابن سيرين: لا بأس بالسواك الرطب. قيل: له طعم! قال: والماء له طعم، وأنت تمضمض به.

أما معجون الأسنان، فينبغي التحوط في استعماله بألا يدخل شيء منه إلى الجوف وهذا الذي يدخل إلى الجوف مفطر عند أكثر العلماء؛ ولذا فالأولى أن يجتنب المسلم ذلك ويؤخره إلى ما بعد الإفطار، ولكن إذا استعمله واحتاط لنفسه وكان حذرًا في ذلك ودخل شيء إلى جوفه فهو معفو عنه والله سبحانه وتعالى يقول: **(وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به، ولكن ما تعمدت قلوبكم) (الأحزاب: 5)**

والنبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) والله تعالى أعلم.

13-الاكتحال :

(ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم بأسًا) [8]

14-**هل استنشاق البخور في رمضان مفطر؟**

هل استنشاق البخور في رمضان مفطر؟ وفيه ناس تحكي ان البخور في البيت يستحضر الجن هل هذا صحيح ام لا بحكم ان المشعوذ ين والعياذ بالله يستعينون به؟

المفطرات التي تفطر الصائم لابد أن يكون عليها دليل من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، وإلا فالأصل أن الصوم صحيح غير باطل، والمفطرات معروفة في القرآن والسنة، ورائحة العطر لا تفطر، حتى لو استنشق الإنسان هذا العطر فإنه لا يفطر؛ لأنه لا يتصاعد إلى جسمه شيء سوى مجرد الرائحة

وأما البخور فلا بأس أن يتطيب به الإنسان، ويطيب به ثوبه ويطيب به رأسه؛ ولكن لا يستنشقه؛ لأنه إذا استنشقه تصاعد إلى جوفه شيء من الدخان، والدخان ذو جرم، فيكون مثل الماء، وقد قال الرسول عليه الصلاة والسلام: **(بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً.)**

ثم إنه ثبت من الناحية الطبية أن استنشاق الدخان مضر على القصبات الهوائية، سواء كان بخوراً أو غير بخور، وبناء على ذلك لا ينبغي استنشاقه لا في حال الصيام ولا في حال الفطر.

والأصل في استعمال البخور هو الإباحة على الوجه الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قال: وإنما البخور طيب يتطيب بدخانه كما يتطيب بسائر الطيب من المسك وغيره مما له أجزاء بخارية وإن لطفت أو له رائحة محضة، وإنما يستحب التبخر حيث يستحب التطيب. انتهى.

---

[8] فتح الباري -4/153 ط. دار الفكر.

والبخور ذو الرائحة الطيبة يحبه المؤمنون والبخور ذو الرائحة الخبيثة تحبه الشياطين وينفر المؤمنين والملائكة من البيت.

15-المعاصي وتأثيرها على الصيام

الصيام عبادة تعمل على تزكية النفس، وإحياء الضمير، وتقوية الإيمان وإعداد الصائم ليكون من المتقين، كما قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 183]**

ولهذا يجب على الصائم أن يُنَزِّه صيامه عما يجرحه، وربما يهدمه، وأن يصون سمعه وبصره وجوارحه عما حرم الله تعالى، وأن يكون عفَّ اللسان، فلا يلغو ولا يرفث، ولا يصخب ولا يجهل، وألا يقابل السيئة بالسيئة، بل يدفعها بالتي هي أحسن، وأن يتخذ الصيام درعًا واقية له من الإثم والمعصية، ثم من عذاب الله في الآخرة ولهذا قال السلف: إن الصيام المقبول ما صامت فيه الجوارح من المعاصي، مع البطن والفرج عن الشهوة.

وهذا ما نبهت عليه الأحاديث الشريفة، **يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: الصيام جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب – وفي رواية: (ولا يجهل) – فإن امرؤ سابه أو قاتله فليقل: إني صائم، مرتين (متفق عليه عن أبي هريرة).**

وقال عليه الصلاة والسلام: من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه (رواه البخاري في كتاب الصوم).

وقال: رب صائم ليس – له من صيامه إلا الجوع (رواه النسائي وابن ماجه عن أبي هريرة، ورواه عنه أحمد والحاكم والبيهقي بلفظ رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش).

وكذلك كان الصحابة وسلف الأمة يحرصون على أن يكون صيامهم طُهرة للأنفس والجوارح، وتَنزُّهًا عن المعاصي والآثام..

قال عمر بن الخطاب: ليس الصيام من الشراب والطعام وحده، ولكنه من الكذب والباطل واللغو.

وقال جابر بن عبد الله الأنصاري: إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب، والمأثم، ودع أذى الخادم، وليكن عليك وقار وسكينة يوم صومك ولا تجعل يوم فطرك ويوم صومك سواء..

وروى طليق بن قيس عن أبي ذر قال: إذا صمت فتحفظ ما استطعت.

وكان طليق إذا كان يوم صيامه، دخل فلم يخرج إلا إلى صلاة.

وكان أبو هريرة وأصحابه إذا صاموا جلسوا في المسجد، وقالوا: نُطهر صيامنا.

وعن حفصة بنت سيرين من التابعين قالت: الصيام جنة، ما لم يخرقها صاحبها، وخرقها الغيبة!

وعن إبراهيم النخعي قال: كانوا يقولون: الكذب يفطِّر الصائم!

وعن ميمون بن مهران: إن أهون الصوم ترك الطعام والشراب.[9]

فجمهور العلماء: رأوا أن المعاصي لا تُبطل الصوم، وإن كانت تخدشه وتصيب منه، بحسب صغرها أو كبرها.

وذلك أن المعاصي لا يسلم منها أحد، إلا من عصم ربك، وخصوصًا معاصي اللسان؛ ولهذا قال الإمام أحمد: لو كانت الغيبة تفطّر ما كان لنا صوم!

هذا والإمام أحمد هومن هو في ورعه وزهده وتقواه، فماذا يقول غيره؟

ويؤكد هؤلاء العلماء: أن المعاصي لا تبطل الصوم، كالأكل والشرب، ولكنها قد تذهب بأجره، وتضيع ثوابه.

والحق أن هذه خسارة ليست هينة لمن يعقلون، ولا يستهين بها إلا أحمق؛ فإنه يجوع ويعطش ويحرم نفسه من شهواتها، ثم يخرج في النهاية ورصيده (صفر) من الحسنات!

يقول الإمام أبو بكر بن العربي في شرح حديث: **(من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)** مقتضى هذا الحديث: أن من فعل ما ذُكر لا يثاب على صيامه، ومعناه أن ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة بإثم الزور وما ذكر معه.

فمن لوث صيامه بالمعاصي في سمعه وبصره ولسانه وجوارحه، فقد أضاع على نفسه فرصة التطهر، ولم يستحق المغفرة الموعودة، بل ربما أصابه ما دعا به جبريل عليه السلام، وأمن عليه **النبي صلى الله عليه وسلم: (من أدرك رمضان فلم يغفر له، فأبعده الله)** [10]

---

[9] ذكر هذه الآثار كلها ابن حزم في المحلى -6 / 475، 476).

[10] رواه ابن حبان في صحيحه عن الحسن بن مالك بن الحويرث عن أبيه عن جده، وقد ثبت نحوه من حديث أبي هريرة

هل صحيح أن السيئة تضاعف في رمضان كما أن الحسنة تضاعف؟ وهل ورد دليل على ذلك؟

نعم، تضاعف الحسنة والسيئة في الزمان والمكان الفاضلين، ولكن هناك فرق بين مضاعفة الحسنة ومضاعفة السيئة، فمضاعفة الحسنة مضاعفة بالكم والكيف، والمراد بالكم: العدد، فالحسنة بعشر أمثالها أو أكثر، والمراد بالكيف أن ثوابها يعظم ويكثر، وأما السيئة فمضاعفتها بالكيف فقط أي أن إثمها أعظم والعقاب عليها أشد، وأما من حيث العدد فالسيئة بسيئة واحدة ولا يمكن أن تكون بأكثر من سيئة.

قال في مطالب أولي النهى: (2/385) (وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان فاضل كمكة والمدينة وبيت المقدس وفي المساجد، وبزمان فاضل كيوم الجمعة، والأشهر الحرم ورمضان. أما مضاعفة الحسنة: فهذا مما لا خلاف فيه، وأما مضاعفة السيئة: فقال بها جماعة تبعا لابن عباس وابن مسعود . . . وقال بعض المحققين: قول ابن عباس وابن مسعود في تضعيف السيئات: إنما أرادوا مضاعفتها في الكيفية دون الكمية) اهـ.

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله: (الصيام هل يحصّل به المسلم تكفير الذنوب صغيرها وكبيرها؟ وهل إثم الذنوب يتضاعف في رمضان؟)

فأجاب : (المشروع للمسلم في رمضان وفي غيره مجاهدة نفسه الأمارة بالسوء حتى تكون نفسا مطمئنة آمرة بالخير راغبة فيه ، وواجب عليه أن يجاهد عدو الله إبليس حتى يسلم من شره ونزغتاه ، فالمسلم في هذه الدنيا في جهاد عظيم متواصل للنفس والهوى والشيطان ، وعليه أن يكثر من التوبة والاستغفار في كل وقت وحين ، ولكن الأوقات يختلف بعضها عن بعض ، فشهر رمضان هو أفضل أشهر العام ، فهو شهر مغفرة ورحمة وعتق من النار ، فإذا كان الشهر فاضلا والمكان فاضلا ضوعفت فيه الحسنات ، وعظم فيه إثم السيئات ، فسيئة في رمضان أعظم إثما من سيئة في غيره ، كما أن طاعة في رمضان أكثر ثوابا عند الله من طاعة في غيره . ولما كان رمضان بتلك المنزلة العظيمة كان للطاعة فيه فضل عظيم ومضاعفة كثيرة ، وكان إثم المعاصي فيه أشد وأكبر من إثمها في غيره ، فالمسلم عليه أن يغتنم هذا الشهر المبارك بالطاعات والأعمال الصالحات والإقلاع عن السيئات عسى

وكعب بن عجرة.

الله عز وجل أن يمن عليه بالقبول ويوفقه للاستقامة على الحق ، ولكن السيئة دائما بمثلها لا تضاعف في العدد لا في رمضان ولا في غيره ، أما الحسنة فإنها تضاعف بعشر أمثالها إلى أضعاف كثيرة ؛ لقول الله عز وجل في سورة الأنعام : **(مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلا يُجْزَى إِلا مِثْلَهَا وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ) [الأنعام : 160]**، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وهكذا في المكان الفاضل كالحرمين الشريفين تضاعف فيهما أضعافا كثيرة في الكمية والكيفية، أما السيئات فلا تضاعف بالكمية، ولكنها تضاعف بالكيفية في الزمان الفاضل والمكان الفاضل كما تقدمت الإشارة إلى ذلك، والله ولي التوفيق. اهـ [11]

وقال الشيخ ابن عثيمين: تضاعف الحسنة والسيئة بمكان وزمان فاضل؛ فالحسنة تضاعف بالكم وبالكيف. وأما السيئة فبالكيف لا بالكم، لأن الله تعالى قال في سورة الأنعام وهي مكية: **(مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلا يُجْزَى إِلا مِثْلَهَا وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ) [الأنعام/160] وقال: (وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ) [الحج/25]** ولم يقل: نضاعف له ذلك. بل قال: **(نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ)** فتكون مضاعفة السيئة في مكة أو في المدينة مضاعفة كيفية بمعنى أنها تكون أشد ألماً ووجعاً لقوله تعالى: **(وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ) [الحج/25]. اهـ** [12]

16-أكل الصائم أو شربه ناسيًا

للفقهاء قولان في هذه المسألة:

القول الأول: **ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة** إلى أَنَّ الصوم حال الأكل والشرب ناسيًا صحيحٌ، ولا يجب عليه شيء من قضاء أو كفارة، وسواء أكان الصوم واجبًا أو تطوعًا.

وهو الموافق لقوله تعالى: **(ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) (البقرة: 286)** وقد ثبت في الصحيح أن الله أجاب هذا الدعاء.

وما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم -: (من نسى وهو صائم فأكل وشرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله

---

[11] مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز.(15/446)

[12] الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع:(7/262)

وسقاه.) وفي لفظ للدارقطني بإسناد صحيح: (فإنما هو رزق ساقه الله إليه، ولا قضاء عليه.) وفي لفظ آخر للدارقطني، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم: (من أفطر من رمضان ناسيًا، فلا قضاء عليه ولا كفارة.) وإسناده صحيح أيضًا قاله الحافظ ابن حجر.

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «**فليتم صومه**»: دليل على أن الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا فإنه يصح صومه فلا يفطر؛ لأن أمره صلى الله عليه وسلم له بإتمامه يدل على أنه صائم حقيقة، وهو مأمور بإتمام صومه؛ إذ لو أفطر لما سمي إتماما، ولو أفطر لما سمي صوما؛ فهذا هو الفرق بين العامد والناسي.

وفي قوله: «**فإنما أطعمه الله وسقاه**»: دليل آخر على صحة صومه؛ لإشعاره بأن الفعل الصادر من الناسي لا ينسب إليه؛ لأنه لا صنع له فيه، ولا تضاف مسؤولية الحكم إليه؛ ويدل على هذا المعنى **قوله تعالى: ﴿ولكن يؤاخذكم بما كسبتْ قلوبكمْ﴾ [البقرة: 225]**، والنسيان ليس من كسب القلب، وإنما الاعتبار للمقاصد في الأقوال والأفعال، فلو قصد الإفطار لنسب الفعل إليه ولأضيفت مسؤولية الحكم إليه.

وهذه الأحاديث صريحة في عدم تأثير الأكل والشرب ناسيًا على صحة الصوم.

القول الثاني: قول المالكية: يفطر، قال الإمام مالك في الموطأ: [من أكل أو شرب في رمضان، ساهيًا أو ناسيًا، أو ما كان من صيام واجب عليه، أن عليه قضاء يوم مكانه] اهـ.

وقالوا: لأن ما لا يصح الصوم مع شيء من جنسه عمداً لا يصح مع سهوه، وقيل يفطر في الفرض دون التطوع.

واستدلوا على ذلك بأدلة، ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق، وحملوه على أن المراد به نفي الإثم عنه، فأما القضاء فلا بد منه؛ لأن صورة الصوم قد عُدِمَت، وحقيقته بالأكل قد ذهبت، والشيء لا بقاء له مع ذهاب حقيقته، كالحدث يبطل الطهارة سهوًا جاء أو عمدًا.

وقد اختلف فقهاء المذهب في حال ما لو أَفْطَر ناسيًا حال قضائه هذا اليوم بعد رمضان: هل يجب عليه قضاء القضاء، أو لا؟ بمعنى: أنَّه هل يَلْزَمه بذلك الفِطْر صيام يومين قضاءً، يومٌ عن الأصلِ الذي تَرتَّب في ذمته، ويومٌ لفِطْره في القضاء، أو يلزمه صوم يومٍ واحدٍ؟

الترجيح:

ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح للخبر السابق وهو عام في كل صيام،

وبناءً على ذلك: فمَن أفطر ناسيًا في صوم فَرضٍ أو نَفْلٍ فليتم صومه، ولا قضاء عليه ولا كفارة على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

وظاهر الحديث يدل بعمومه على أنه لا فرق بين قليل الأكل وكثيره فيمن أفطر ناسيا؛ ذلك لأنه لم يرد في الحديث ما يقيده بالكثرة ولا بالقلة، ولا بالمرة ولا بالتكرار؛ فالصائم إذا تكرر منه الإفطار في اليوم الواحد نسيانا فإن صومه صحيح يجب إتمامه؛ لأنه لم يرد في حكم الحديث ما يخصصه بعدد معين، وهو ما يجري الحكم به عند العلماء.

ومن الطرائف في ذلك: ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار: أن إنسانا جاء أبا هريرة فقال: «أصبحت صائما، فنسيت، فطعمت وشربت»، قال: «لا بأس، الله أطعمك وسقاك»، قال: «ثم دخلت على إنسان آخر، فنسيت فطعمت وشربت»، قال: «لا بأس، الله أطعمك وسقاك»، قال: «ثم دخلت على إنسان آخر، فنسيت وطعمت»، فقال أبو هريرة: «أنت إنسان لم تعاود الصيام».

17- **إفطار المكره**

كذلك ومن أفطر مكرهًا لا يفطر، سواء أدخل المكره الطعام إلى جوفه بغير فعل من الصائم أم أكره الصائم على أن يأكله هو بنفسه على الصحيح، لحديث: **(إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه) رواه ابن ماجه.**

18- إذا أكل، أو شرب، أو جامع مخطئا ظانا غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر، فظهر خلاف ذلك ، وفيها قولان للفقهاء:

القول الأول: قول جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الاربعة أن عليه القضاء.

القول الثاني: صومه صحيح، وعليه القضاء وهو قول إسحاق، وداود، وابن حزم، وعطاء، وعروة، والحسن البصري، ومجاهد، ورواية عن الإمام أحمد، واختاره المزني من الشافعية، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الراجح لما يأتي:

1- قول الله تعالى :﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴿٥﴾﴾ [الأحزاب: 5]

2 - وقوله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ...} (3) فقال الله - كما في الحديث: (نعم) رواه مسلم

3 - لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :(إن الله وضع عن أمتي الخطأ...)

4- وروى عبد الرزاق قال :حدثنا معمر عن الاعمش، عن زيد بن وهب قال :أفطر الناس في زمن عمر بن الخطاب، فرأيت عساسا[13] أخرجت من بيت حفصة فشربوا ثم طلعت الشمس من سحاب فكأن ذلك شق على الناس، فقالوا :نقضي هذا اليوم، فقال عمر :لم؟ والله ما تجافنا لإثم.[14]

وروى البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت :أفطرنا يوما من رمضان، في غيم، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم طلعت الشمس.

قال ابن تيمية :وهذا يدل على شيئين:

الأول: يدل على أنه لا يستحب مع الغيم التأخير إلى أن يتيقن الغروب، فإنهم لم يفعلوا ذلك، ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم، والصحابة - مع نبيهم - أعلم وأطوع لله ولرسوله، ممن جاء بعدهم.

والثاني: يدل على أنه لا يجب القضاء، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لو أمرهم بالقضاء، لشاع ذلك كما نقل فطرهم فلما لم ينقل دل على أنه لم يأمرهم به.

وقال أيضا ـ رحمه الله :وهذا القول أصح الأقوال وأشبهها بأصول الشريعة ودلالة الكتاب والسنة، وهو قياس أصول أحمد وغيره، فإن الله رفع المؤاخذة عن الناسي والمخطئ، وهذا مخطئ وقد أباح الله الأكل والوطء حتى يتبين

---

[13] " عساسا " أي أقداحا ضخاما، قيل: إن القدح نحو ثمانية أرطال.

[14] " ما تجافنا " المتجانف: الميل. أي لم نمل لارتكاب الاثم.

الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، واستحب تأخير السحور ومن فعل ما ندب إليه وأبيح له لم يفرط، فهذا أولى بالعذر من الناسي. انتهى

ومن أفطر قبل أن تغرب الشمس ثم تبين أنها لم تغرب، فيجب عليه الإمساك، لأنه أفطر بناء على سبب، ثم تبين عدمه.

****

الفصل السابع

المسائل

المعاصرة في الصيام

الفصل السابع

المسائل المعاصرة في الصيام

1- بخَّاخ الربو:

بخَّاخ الربو علبة فيها دواء سائل يحتوي على ثلاثة عناصر:

مواد كيميائية (مستحضرات طبية)، ماء، أكسجين.

ويتم استعماله بأخذ شهيق عميق مع الضغط على البخَّاخ في نفس الوقت.

وعندئذ يتطاير الرذاذ ويدخل عن طريق الفم إلى البلعوم، ومنه إلى القصبة الهوائية، ولكن يبقى جزء منه في البلعوم الفم، وقد تدخل كمية قليلة جداً إلى المريء.

حكم بخَّاخ الربو:

اختلف المعاصرون فيه على قولين:

القول الأول: أن بخَّاخ الربو لا يفطر، ولا يفسد صوم الصائم، وهو قول ابن باز وابن العثيمين واللجنة الدائمة

الأدلة:

1- أن الداخل من بخّاخ الربو إلى المريء ومن ثم إلى المعدة قليل جداً، فلا يفطِّر قياساً على المتبقي من المضمضة والاستنشاق.

بيان ذلك كما يلي:

تحتوي عبوة بخاخ الربو على 10ملليتر من السائل بما فيه المادة الدوائية، وهذه الكمية مُعدة على أساس أن يبخ منه 200 بخة (أي أن العشرة ملليلتر تنتج (200 بخة) أي أنه في كل بخة يخرج جزء من المليلتر الواحد، فكل بخة تشكل أقل من قطرة واحدة، وهذه القطرة الواحدة ستقسم إلى أجزاء يدخل الجزء الأكبر منه إلى جهاز التنفس، وجزء آخر يترسب على جدار البلعوم الفمي، والباقي قد ينزل إلى المعدة وهذا المقدار النازل إلى المعدة يعفى عنه قياساً على المتبقي من المضمضة والاستنشاق، فإن المتبقي منها أكثر من القدر الذي يبقى من بخة الربو ولو مضمض المرء بماء موسوم بمادة مشعة، لاكتشفنا المادة المشعة في المعدة بعد قليل، مما يؤكد وجود قدر يسير معفو عنه، وهو يسير يزيد -يقيناً- عما يمكن أن يتسرب إلى المريء من بخاخ الربو – إن تسرب -

2- أن دخول شيء إلى المعدة من بخاخ الربو أمر ليس قطعياً، بل مشكوك فيه، أي قد يدخل وقد لا يدخل، والأصل صحة الصيام وعدم فساده، واليقين لا يزول بالشك.

3- أنه لا يشبه الأكل والشرب، بل يشبه سحب الدم للتحليل والإبر غير المغذية

4- أن البخاخ يتبخر ولا يصل إلى المعدة، وإنما يصل إلى القصبات الهوائية

5- ذكر الأطباء أن السواك يحتوي على ثمانية مواد كيميائية، تقي الأسنان، واللثة من الأمراض، وهي تنحلّ باللعاب وتدخل البلعوم، وقد جاء في الحديث عن عامر بن ربيعة عن أبيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا أحصي) رواه أبو داود والترمذي وسنده ضعيف.

فإذا كان عُفي عن هذه المواد التي تدخل إلى المعدة؛ لكونها قليلة وغير مقصودة، فكذلك ما يدخل من بخاخ الربو يعفى عنه للسبب ذاته.

القول الثاني: أن بخاخ الربو يفطِّر، ولا يجوز تناوله في رمضان إلا عند الحاجة للمريض، ويقضي ذلك اليوم، وهو قول الدكتور فضل حسن عباس، والدكتور وهبة الزحيلي.

دليل القول الثاني: أن محتوى البخاخ يصل إلى المعدة عن طريق الفم فهو مفطر.

المناقشة:

يجاب عنه بالدليل الأول لأصحاب القول الأول، ولم أقف لهم على دليل آخر سوى ما ذكرته.

الترجيح:

الذي يظهر والله أعلم أن بخاخ الربو لا يفطر، فإن ما ذكره القائلون بعدم التفطير وجيه، وقياسهم على المضمضة والسواك قياس صحيح، والله سبحانه وتعالى أعلم.

2- الأقراص التي توضع تحت اللسان:

هي أقراص توضع تحت اللسان لعلاج بعض الأزمات القلبية، وهي تمتص مباشرة بعد وضعها بوقت قصير، ويحملها الدم إلى القلب، فتوقف أزماته المفاجئة، ولا يدخل إلى الجوف شيء من هذه الأقراص

حكمها: هذه الأقراص لا تفطر الصائم؛ لأنه لا يدخل منها شيء إلى الجوف، بل تمتص في الفم كما سبق.

وأيضاً ليست هذه الأقراص أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما.

3- منظار المعدة:

التعريف به: هو جهاز طبي يدخل عبر الفم إلى البلعوم، ثم إلى المريء، ثم المعدة، ويستفاد منه إما في تصوير ما في المعدة ليعلم ما فيها من قرحة ونحوها، أو لاستخراج عينة صغيرة لفحصها، أو لغير ذلك من الأغراض الطبية.

وقبل الشروع في حكم دخول المنظار إلى المعدة لابد من ذكر مسألة فقهية، لتخرج مسألتنا هذه عليها، وهي: هل دخول أي شيء إلى المعدة يفطر به الصائم أو لابد من دخول المغذي؟

وهي مسألة اختلف فيها أهل العلم:

القول الأول: ذهب عامة أهل العلم والجماهير من السلف والخلف إلى أن من أدخل أي شيء إلى جوفه أفطر، ولو كان غير مغذي، ولا معتاد، ولو لم يتحلل وينماع [15]، فلو بلع قطعة حديد، أو حصاة، أو نحوهما قاصداً أفطر، وهو مذهب الأحناف، والمالكية، والشافعية، والحنابلة

إلا أن الأحناف اشترطوا استقراره، أي ألا يبقى طرف منه في الخارج، فإن بقي منه طرف في الخارج، أو كان متصلاً بشيء خارج فليس بمستقر.

القول الثاني: أنه لا يفطر مما دخل إلى المعدة إلا ما كان طعاماً أو شراباً، وهو مذهب الحسن بن صالح، وبعض المالكية واختاره شيخ الإسلام

فعلى القول بأن كل داخل إلى المعدة مهما كان (مغذياً أو غير مغذي) يفطر فالمنظار على هذا يفطر، تخريجاً على قول الأئمة الثلاثة – عدا الأحناف- فإنهم يشترطون الاستقرار – كما سبق – وهو أنه ألا يبقى منه شيء في الخارج، ومعلوم أن المنظار يتصل بالخارج، فهو لا يفطر تخريجاً على قول الأحناف ويفطر تخريجاً على قول الثلاثة، ومقتضى كلام كثير من المعاصرين: أن المنظار يفطر، لأنهم قالوا إن كل عين دخلت الجوف تفطر أكلت أو لم تؤكل، تطعم أو لا تطعم صغيرة أو كبيرة.

---

[15] الميوعة هي السيولة أو الذوبان والتلاشي.

أما على القول بأنه لا يفطر إلا المغذي فقط فالمنظار لا يفطر؛ لكونه جامداً لا يغذي، وهذا ما اختاره الشيخ محمد بخيت مفتي مصر وابن العثيمين

والقول بعدم التفطير هو الأقرب؛ لأنه لا يمكن اعتبار عملية إدخال المنظار أكلاً لا لغةً، ولا عرفاً، فهي عملية علاج ليس أكثر.

تنبيه: إذا وضع الطبيب على المنظار مادة دهنية مغذية لتسهيل دخول المنظار فهنا يفطر الصائم بهذه المادة لا بدخول المنظار؛ وذلك لأنها مفطرة بذاتها، فهي مادة مغذية دخلت المعدة، وهذا يفطر بلا إشكال.

4- قطرة الأنف:

الأنف منفذ إلى الحلق كما هو معلوم بدلالة السنة، والواقع، والطب الحديث.

فمن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: **(وبالغ بالاستنشاق إلا أن تكون صائماً)** فدل هذا الحديث على أن الأنف منفذ إلى الحلق، ثم المعدة، والطب الحديث أثبت، ذلك فإن التشريح لم يدع مجالاً للشك باتصال الأنف بالحلق.

وقال كثير من الفقهاء المعاصرين إن القطرة في الأنف تفطر، لأن النبي قال في حديث لقيط بن صبرة: **(بالغ بالاستنشاق إلا أن تكون صائماً)**. فالحديث يدل على أنه لا يجوز للصائم أن يقطر في أنفه ما يصل إلى معدته.

وهنالك قول آخر: إن قطرة الأنف لا تفطر، ولو وصل شيء منها إلى المعدة؛ لأنها ليست أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما، وأيضاً لأن الواصل منها أقل بكثير من المتبقي من المضمضة فهي أولي بعدم التفطير، والله تعالى أعلم بالصواب.

وقالوا: إن ما يصل إلى المعدة من هذه القطرة قليل جداً، فإن الملعقة الواحدة الصغيرة تتسع إلى 5سم3 من السوائل، وكل سم3 يمثل خمس عشرة قطرة، فالقطرة الواحدة تمثل جزءً من خمسة وسبعين جزءً مما يوجد في الملعقة الصغيرة.

وبعبارة أخرى حجم القطرة الواحدة (0.06) من السم3، ويمتص بعضه من باطن غشاء الأنف، وهذا القليل الواصل أقل مما يصل من المتبقي من المضمضة كما سبق تحريره، فيعفى عنه قياساً على المتبقي من المضمضة.

أيضا الدواء الذي في هذه القطرة مع كونه قليلاً فهو لا يغذي، وعلة التفطير هي التقوية والتغذية ـ كما سبق تقريره ـ وقطرة الأنف ليست أكلاً ولا شرباً، لا في اللغة، ولا في العرف، والله تعالى إنما علق الفطر بالأكل والشرب.

الراجح: الذي يظهر لي عدم التفطير بقطرة الأنف، ولو وصل شيء منها إلى المعدة؛ لما سبق من أنها ليست أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما، وأيضاً لأن الواصل منها أقل بكثير من المتبقي من المضمضة فهي أولي بعدم التفطير، والأحوط عدم استعمالها لمن لم يكن عنده ضرورة ملجئة. والله تعالى أعلم بالصواب.

5- قطرة العين:

اختلف الفقهاء فيما يوضع في العين كالكحل ونحوه هل يفطر أو لا، وخلافهم هذا مبني على أمر آخر وهو هل تعتبر العين منفذاً كالفم، أو ليس بينها وبين الجوف قناة، ولا تعد منفذاً، وإنما يصل ما يوضع فيها إلى الجوف عن طريق المسام.

فذهب الأحناف، والشافعية إلى أنه لا منفذ بين العين والجوف، أو الدماغ، وبناءً على ذلك فهم لا يرون ما يوضع في العين مفطراً.

وذهب المالكية، والحنابلة إلى أن العين منفذ إلى الحلق كالفم، والأنف فإن اكتحل الصائم ووجد طعمه في حلقه فقد أفطر.

وقد بحث شيخ الإسلام خلاف الفقهاء في الكحل، وانتصر لعدم التفطير به، وذكر في ذلك بحثاً لا مزيد عليه.

والطب الحديث أثبت أن هناك قناة تصل بين العين والأنف، ثم البلعوم، فالصواب ـ في مسألة وجود منفذ أو عدمه ـ مع المالكية، والحنابلة، إلا أنه يبقى اعتبارات أخرى في مسألة القطرة، لا بد من مراعاتها كما سيأتي ولا يتوقف الأمر عند كون العين منفذاً أو ليست منفذاً.

ولم أجد للمتقدمين كلاماً حول قطرة العين نصاً، لكن يظهر جلياً من خلال كلامهم حول قطرة الأذن والكحل في العين أن الضابط عندهم هو كونها منفذاً أو لا، فإذا أردنا معرفة حكم قطرة العين عند الفقهاء المتقدمين فهو على الخلاف السابق في الكحل.

أما المعاصرون فقد اختلفوا في قطرة العين كما يلي:

القول الأول: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن قطرة العين لا تفطر، وهو قول ابن باز، ومحمد العثيمين ود. وهبه الزحيلي.

الأدلة:

1- أن جوف العين لا تتسع لأكثر من قطرة واحدة، والقطرة الواحدة حجمها قليل جداً، فإن الملعقة الواحدة الصغيرة تتسع إلى 5سم3 من السوائل، وكل سم3 يمثل خمس عشرة قطرة، فالقطرة الواحدة تمثل جزءاً من خمسة وسبعين جزءاً مما يوجد في الملعقة الصغيرة

وبعبارة أخرى حجم القطرة الواحدة (0.06) من السم3

وإذا ثبت أن حجم القطرة قليل فإنه يعفى عنه، فهو أقل من القدر المعفو عنه مما يبقى من المضمضة

2- أن هذه القطرة أثناء مرورها في القناة الدمعية تُمْتَصُّ جميعها ولا تصل إلى البلعوم، أما الطعم الذي يشعر به في الفم فليس لأنها تصل إلى البلعوم، بل لأن آلة التذوق الوحيدة هي اللسان، فعندما تمتص هذه القطرة تذهب إلى مناطق التذوق في اللسان، فتصبح طعماً يشعر بها المريض

هكذا قرر بعض الأطباء، وإذا ثبت هذا فهو حاسم في المسألة.

3- أن القطرة في العين لا تفطر لأنها ليست منصوصاً عليها، ولا بمعنى المنصوص عليه، والعين ليست منفذاً للأكل والشرب ولو لطخ الأنسان قدميه ووجد طعمه في حلقه لم يفطره؛ لأن ذلك ليس منفذاً فكذلك إذا قطر في عينه

القول الثاني: أن قطرة العين تفطر: قال به من المعاصرين (الشيخ محمد المختار السلامي، د. محمد الألفي)

الأدلة:

1- قياساً على الكحل إذا وصل إلى الحلق.

المناقشة: يجاب عنه بأن الكحل محل خلاف كما تقدم، والأقرب أنه لا يفطر به الصائم، فلا يصح القياس عليه.

2- أن علماء التشريح يثبتون أن الله خلق العين مشتملة على قناة تصلها بالأنف، ثم البلعوم.

المناقشة:

يجاب عن هذا الدليل بما ذُكِرَ في الدليل الأول للقول الأول.

الراجح: الذي يظهر - والله تعالى أعلم - أن أرجح القولين القول الأول، وأنه ليس هناك ما يعتمد عليه في جعل قطرة العين مفسدة للصيام.

6- قطرة الأذن:

حكم القطرة في الأذن عند الفقهاء، اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إذا صب دهن في الأذن أو أدخل الماء أفطر، وهو مذهب الأحناف، والمالكية، والأصح عند الشافعية ومذهب الحنابلة- إذا وصل إلى دماغه.

وقد ذهب هؤلاء إلى القول بالتفطير، بناءً على أن ما يوضع في الأذن يصل إلى الحلق، أو إلى الدماغ، فهذا صريح تعليلهم.

ولذلك جاء في منح الجليل فإن تحقق عدم وصوله للحلق من هذه المنافذ - يقصد الأنف والأذن والعين - فلا شيء عليه

القول الثاني: أنه لا يفطر، وهو وجه عند الشافعية، ومذهب ابن حزم

وبنى هؤلاء قولهم على أن ما يقطر في الأذن لا يصل إلى الدماغ، وإنما يصل بالمسام.

وفي الحقيقة لا خلاف بين هذين القولين؛ لأن المسألة ترجع إلى التحقق من وصول القطرة التي في الأذن إلى الجوف، وقد بين الطب الحديث أنه ليس بين الأذن وبين الجوف ولا الدماغ قناة ينفذ منها المائع إلا في حالة وجود خرق في طبلة الأذن

فإذا تبين أنه لا منفذ بين الأذن والجوف فيمكن القول - بناءً على تعليلات القائلين بالتفطير - أن المذاهب متفقة على عدم إفساد الصيام بالتقطير في الأذن.

أما إذا أزيلت طبلة الأذن فهنا تتصل الأذن بالبلعوم عن طريق قناة (استاكيوس)، وتكون كالأنف

وقد سبق الكلام على قطرة الأنف، فما قيل هناك يقال هنا، ولا داعي للتكرار، وقد رجحت هناك عدم الفطر بها، فكذلك هنا، وارجع إذا أردت المزيد إلى قطرة الأنف.

مسألة تابعة: غسول الأذن:

حكم الغسول هو حكم القطرة، إلا أنه إذا أزيلت طبلة الأذن ثم غسلت الأذن فهنا ستكون كمية السائل الداخلة إلى الأذن أكبر من القطرة فيما يظهر، فإن كان هذا السائل يحتوي على قدر كبير من الماء ونزل من خلال القناة

الموصلة إلى البلعوم فهذا مفطر؛ لوصول الماء إلى المعدة عن طريق الأذن بسبب إزالة الطبلة كما سبق.

وإن كان الغسول بمواد طبية وليس فيها ماء فهنا ترجع المسألة إلى دخول غير المغذي إلى المعدة، وسبق ذكر الخلاف فيه، وترجيح أنه لا يفطر شيء دخل إلى المعدة إلا إن كان مغذياً.

وبهذا التفصيل كمل الحكم إن شاء الله تعالى.

7- غاز الأكسجين.

التعريف به: غاز الأكسجين هو هواء يعطى لبعض المرضى، ولا يحتوي على مواد عالقة، أو مغذية، ويذهب معظمه إلى الجهاز التنفسي.

حكمه: لا يعتبر غاز الأكسجين مفطراً كما هو واضح، فهو كما لو تنفس الهواء الطبيعي.

8-**التخدير (البنج)**

التعريف به: هناك نوعان من التخدير:

1- تخدير كلي.

2- تخدير موضعي.

ويتم تخدير الجسم بعدة وسائل:

أ) التخدير عن طريق الأنف، بحيث يشم المريض مادةً غازية تؤثر على أعصابه، فيحدث التخدير.

ب) التخدير الجاف: وهو نوع من العلاج الصيني، ويتم بإدخال إبر مصمتةٍ جافةٍ إلى مراكز الإحساس، تحت الجلد، فتستحثّ نوعاً معيناً من الغدد على إفراز المورفين الطبيعي، الذي يحتوي عليه الجسم، وبذلك يفقد المريض القدرة على الإحساس.

وهو في الغالب تخدير موضعي، ولا يدخل معه شيء إلى البدن.

ج) التخدير بالحقن:

- وقد يكون تخديراً موضعياً كالحقن في اللِّثة والعضلة ونحوهما.

وقد يكون كلياً وذلك بحقن الوريد بعقار سريع المفعول، بحيث ينام الإنسان في ثوان معدودة، ثم يدخل أنبوب مباشر إلى القصبة الهوائية عبر الأنف، ثم عن طريق الآلة يتم التنفس، ويتم أيضاً إدخال الغازات المؤدية إلى فقدان الوعي فقداناً تاماً

وقد يكون مع المخدر إبرة للتغذية، فهذه لها حكمها الخاص، وسيأتي الكلام عليها.

حكم التخدير:

التخدير بالطريقة الأولى لا يعدُّ مفطرا؛ لأن المادة الغازية التي تدخل في الأنف ليست جرماً، ولا تحمل مواد مغذية، فلا تؤثر على الصيام.

ـ كذلك التخدير الصيني لا يؤثر على الصيام؛ لعدم دخول أي مادة إلى الجوف، كذلك التخدير الموضعي بالحقن له الحكم نفسه.

أما التخدير بالحقن فإن كان تخديراً موضعياً فلا يفطر لعدم دخول شيء إلى الجوف.

ـ أما التخدير الكلي بحقن الوريد فهذا فيه أمران:

الأول: دخول مائع إلى البدن عن طريق الوريد، وسيأتي بحث الحقن الوريدية في مبحثٍ مستقل.

الثاني: فقدان الوعي.

وقد اختلف أهل العلم في فقدان الصائم الوعي هل يفطر أو لا، وفقدان الوعي على قسمين:

القسم الأول: أن يفقده في جميع النهار:

فذهب الأئمة الثلاثة ـ مالك والشافعي وأحمد ـ إلى أن من أغمي عليه في جميع النهار فصومه ليس بصحيح؛ **لقوله صلى الله عليه وسلم: (قال الله كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به) وفي بعض طرقه في مسلم (يدع طعامه وشرابه وشهوته)** فأضاف الإمساك إلى الصائم، والمغمى عليه لا يصدق عليه ذلك.

وذهب الأحناف والمزني من الشافعية إلى صحة صومه، لأنه نوى الصوم، أما فقدان الوعي فهو كالنوم لا يضر

والأقرب قول الجمهور، لوجود الفرق الواضح بين الإغماء والنوم، فإن النائم متى نبه انتبه، بخلاف المغمى عليه.

بناءً على القول بأن المغمى عليه كل النهار لا يصح صومه فمن خُدر جميع النهار بحيث لم يفق أي جزء منه فصيامه ليس بصحيح، وعليه القضاء.

القسم الثاني: ألا يستغرق فقدان الوعي كل النهار:

فذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا أفاق قبل الزوال فلابد من تجديد النية

وذهب مالك إلى عدم صحة صومه

وذهب الشافعي وأحمد إلى أنه إذا أفاق في أي جزء من النهار صح صومه

ولعل الأقرب ما ذهب إليه الشافعي وأحمد من أنه إذا أفاق في أي جزء من النهار يصح صومه، لأنه لا دليل على بطلانه، فقد حصلت نية الإمساك في جزء النهار.

وكما قال شيخ الإسلام لا يشترط وجود الإمساك في جميع النهار، بل اكتفينا بوجوده في بعضه؛ لأنه داخل في عموم قوله: **(يدع طعامه وشهوته من أجلي)**

بناءً على ما سبق فالتخدير الذي لا يستغرق كل النهار ليس من المفطرات التي تفسد الصوم لعدم وجود ما يقتضي التفطير. أما التخدير الذي يستغرق كل النهار فهو مفطر، والله أعلم.

9- الحقنة العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية:

لم أر خلافاً بين المعاصرين أن الحقنة الجلدية أو العضلية لا تفطر وهو من قرارات المجمع الفقهي.

الدليل: أن الأصل صحة الصوم حتى يقوم دليل على فساده، وهذه الإبرة ليست أكلاً، ولا شرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب، وعلى هذا فينتفي عنها أن تكون في حكم الأكل والشرب.

10- الحقنة الوريدية المغذية:

وقد اختلف فيها الفقهاء المعاصرون على قولين:

القول الأول: أنها تفطر الصائم، وهو قول الشيخ عبد الرحمن السعدي، وابن باز وابن عثيمين، وهو من قرارات المجمع الفقهي

الدليل: أن الإبر المغذية في معنى الأكل والشرب، فإن المتناول لها يستغني بها عن الأكل والشرب.

القول الثاني: أنها لا تفطر، وهو قول الشيخ محمد بخيت، والشيخ محمد شلتوت، والشيخ سيد سابق.

الدليل: أن مثل هذه الحقنة لا يصل منها شيء إلى الجوف من المنافذ المعتادة أصلاً، وعلى فرض الوصول فإنما تصل من المسام فقط، وما تصل إليه ليس جوفاً، ولا في حكم الجوف

الجواب: سبق أن علة التفطير ليست وصول الشيء إلى الجوف من المنفذ المعتاد، بل حصول ما يتقوى به الجسم ويتغذى، ونقلت عن شيخ الإسلام ما يوضح هذا أتم توضيح.

الراجح: أن الإبرة المغذية لا تفطر الصائم لقوة أدلتهم.

11- الدهانات والمراهم واللصقات العلاجية:

في داخل الجلد أوعية دموية، فما يوضع على سطح الجلد يمتص عن طريق الشعيرات الدموية إلى الدم، وهو امتصاص بطيء جداً.

وقد سبق أن حقن العلاج حقناً مباشراً في الدم لا يفطر، فمن باب أولى هذه الدهانات والمراهم ونحوها.

بل حكى بعض المعاصرين الإجماع على أنها لا تفطر، وهو من قرارات المجمع الفقهي.

12- إدخال القسطرة (أنبوب دقيق) في الشرايين للتصوير أو العلاج أو غير ذلك:

إدخال القسطرة في الشرايين ليس أكلاً، ولا شرباً، ولا في معناهما، ولا يدخل المعدة، فهو أولى بعدم التفطير من الإبر الوريدية، وهذا ما أخذ به المجمع الفقهي.

13- منظار البطن أو تنظير البطن:

التعريف به: هو عبارة عن إدخال منظار من خلال فتحة صغيرة في جدار البطن إلى التجويف البطني، والهدف من ذلك إجراء العمليات الجراحية،

كاستئصال المرارة، أو الزائدة، أو إجراء التشخيص لبعض الأمراض، أو لسحب البييضات في عملية التلقيح الصناعي (طفل الأنابيب)، أو لأخذ عينات، ونحو ذلك.

وعلم من هذا التعريف أنه لا علاقة له بالمعدة بمعنى أنه لا يصل إلى داخل المعدة.

14- الغسيل الكلوي:

هناك طريقتان لغسيل الكلى:

الطريقة الأولى: يتم غسيل الكلى بواسطة آلة تسمى (الكلية الصناعية)، حيث يتم سحب الدم إلى هذا الجهاز، ويقوم الجهاز بتصفية الدم من المواد الضارة، ثم يعيد الدم إلى الجسم عن طريق الوريد، وقد يحتاج إلى سوائل مغذية تعطى عن طريق الوريد.

الطريقة الثانية: تتم عن طريق الغشاء البريتواني في البطن، حيث يدخل أنبوب عبر فتحة صغيرة في جدار البطن فوق السرة، ثم يدخل عادة ليتران من السوائل التي تحتوي على نسبة عالية من سكر الغلوكوز إلى داخل جوف البطن، وتبقى في جوف البطن لفترة، ثم تسحب مرة أخرى، وتكرر هذه العملية عدة مراتٍ في اليوم الواحد، ويتم أثناء ذلك تبادل الشوارد والسكر والأملاح الموجودة في الدم عن طريق البريتوان، ومن الثابت علمياً أن كمية السكر الغلوكوز الموجود في هذه السوائل تدخل إلى دم الصائم عن طريق الغشاء البريتواني.

حكمه:

اختلف المعاصرون في غسيل الكلى على قولين:

القول الأول: أنه مفطر، قال به ابن باز، ود. وهبة الزحيلي.

الدليل: أن غسيل الكلى يزود الجسم بالدم النقي، وقد يزود مع ذلك بمادة أخرى مغذية، وهو مفطر آخر، فاجتمع له مفطران.

القول الثاني: أنه لا يفطر وهو قول د. محمد الخياط.

الدليل: أن غسيل الكلى يلحق بالحقن فليس أكلاً ولا شرباً إنما هو حقن لسوائل في صفاق البطن ثم استخراجه بعد مدة أو سحب للدم ثم إعادته بعد تنقيته عن طريق جهاز الغسيل الكلوي.

المناقشة: أن غسيل الكلى قد يكون معه مواد مغذية، ولا يتوقف الأمر على تنقية الدم.

القول المختار: الذي يظهر أن غسيل الكلى فيه تفصيل، فإذا صاحبه تزويد للجسم بمواد مغذية سكرية أو غيرها فلا إشكال أنه يفطر؛ لأن هذه المواد بمعنى الأكل والشرب، فالجسم يتغذى بها ويتقوى.

أما إذا لم يكن معه مواد مغذية فإنه لم يظهر لي ما يوجب التفطير به.

أما مجرد تنقيته للدم من المواد الضارة فليس في هذا ما يوجب الفطر به، إذ تنقية الدم ليس في معنى شيء من المفطرات المنصوص عليها، والله أعلم.

15-الغسول المهبلي (دوش مهبلي).

يعرف حكم هذه المسألة بمعرفة حكم دخول شيء للمهبل عند الفقهاء المتقدمين، وقد اختلفوا على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية، والحنابلة، إلى أن المرأة إذا قطرت في قبلها مائعاً لا تفطر بذلك.

الأدلة:

1- أن فرج المرأة ليس متصلاً بالجوف.

2- أن مسلك الذكر من فرج المرأة في حكم الظاهر.

القول الثاني: ذهب الأحناف، والشافعية، إلى أن دخول المائع إلى قبل المرأة يفطر.

الدليل: أن لمثانتها منفذاً يصل إلى الجوف، كالإقطار في الأذن.

القول المختار: بنى الأحناف والشافعية قولهم بالتفطير على وصول المائع إلى الجوف عن طريق قبل المرأة، كما علل به في بدائع الصنائع، وهو أمر مخالف لما ثبت في الطب الحديث، حيث دل على أنه لا منفذ بين الجهاز التناسلي للمرأة وبين جوفها، ولذلك فليس هناك في الحقيقة ما يوجب التفطير، حتى على مذهب الأحناف والشافعية، انطلاقا من تعليلهم.

فالقول الأقرب هو عدم التفطير بالغسول المهبلي مطلقاً، وليس في النصوص ما يدل على التفطير، كل ما جاء في النصوص فيما يتعلق بالمهبل من المفطرات هو الجماع، ولا علاقة له لا شرعاً، ولا لغةً، ولا عرفاً بالغسول المهبلي.

16-التحاميل (اللبوس)، المنظار المهبلي، أصبع الفحص الطبي.

والكلام فيها كالكلام في المسألة السابقة تماماً، حكماً وتعليلاً.

17-الحقنة الشرجية:

وقد بحث الفقهاء المتقدمون الحقنة الشرجية واختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: ذهب الأئمة الأربعة إلى أن الحقنة الشرجية تفطر الصائم.

الأدلة:

1- لأنه يصل إلى الجوف.

2- ولأن غير المعتاد كالمعتاد في الواصل.

3- القياس على الاستعاط [16]فإذا أبطل الصيام بما يصل إلى الدماغ فما يصل إلى الجوف بالحقنة أولى.

القول الثاني: أن الحقنة الشرجية لا تفطر، وهو قول لبعض المالكية، ومذهب الظاهرية، واختاره شيخ الإسلام.

الدليل:

1- أن الحقنة لا تغذي بوجه من الوجوه، بل تستفرغ ما في البدن، كما لو شم شيئاً من المسهلات، أو فزع فزعاً أوجب استطلاقه.

2- أن هذا المائع لا يصل إلى المعدة، ولا إلى موضع يتصرف منه ما يغذي الجسم.

واختلف المعاصرون في هذه المسألة اختلافاً مبنياً على الخلاف السابق، فمنهم من رأى أنها تفطر، ومنهم من رأى عدم التفطير فيها.

القول المختار: إذا نظرنا إلى فتحة الشرج (الدبر) فسنجد أنها متصلة بالمستقيم، والمستقيم متصل بالقولون (الأمعاء الغليظة)، وامتصاص الغذاء يتم معظمه في الأمعاء الدقيقة، وقد يمتص في الأمعاء الغليظة الماء وقليل من الأملاح والغلوكوز.

فإذا ثبت طبياً أن الغليظة تمتص الماء وغيره، فإنه إذا حقنت الأمعاء بمواد غذائية، أو ماء، يمكن أن يمتص، فإن الحقنة هنا تكون مفطرة؛ لأن هذا في

---

[16] الاستعاط: استعاط الدواء إدخاله في الأنف.

الحقيقة بمعنى الأكل والشرب، إذ خلاصة الأكل والشرب هو ما يمتص في الأمعاء.

أما إذا حقنت الأمعاء بدواء ليس فيه غذاء، ولا ماء، فليس هناك ما يدل على التفطير. والأصل صحة الصيام حتى يقوم دليل على إفساد الصوم، وليس هنا ما يدل على الإفساد.

واختار هذا التفصيل من المعاصرين شيخنا محمد العثيمين.

ومن هنا نعلم أن أصحاب القول الثاني لو علموا أن الحقنة الشرجية يمكن أن تغذي، بأن يمتص الأمعاء منها الماء، أو الغذاء، وينتفع به الجسم انتفاعه بالطعام والشراب، لذهبوا ـ فيما أظن ـ إلى القول بالتفطير.

17- التحاميل (اللبوس):

تستعمل التحاميل لعدة أغراض طبية، كتخفيف آلام البواسير، أو خفض درجة الحرارة، أو غيرها، وحكمها عند الفقهاء كحكم المسألة السابقة، إلا أن المالكية لا يرون أنها تفطر، فقد قال الزرقاني: (والفتائل لا تفطر ولو كان عليها دهن).

وقد اختلف المعاصرون فيها كما يلي:

القول الأول: أنها لا تفطر، قال به شيخنا محمد بن عثيمين

الأدلة:

1ـ أن التحاميل تحتوي على مادة دوائية، وليس فيها سوائل

2ـ أنها ليست أكلاً، ولا شرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب، والشارع إنما حرم علينا الأكل والشرب

3ـ أن التحاميل ليست بأكل في صورته، ولا معناه، ولا يصل إلى المعدة محل الطعام والشراب

القول الثاني: أنها مفطرة

الأدلة:

1ـ استدلوا بما ذكره الفقهاء، من أن كل ما يدخل الجوف فهو مفطر، واعتبروا الأمعاء من الجوف.

المناقشة: يجاب عن هذا الدليل بما سبق أن الجوف هو المعدة فقط، أما الأمعاء فلا يفطر ما دخل فيه، إلا إذا كان مما يمكن امتصاصه من الغذاء والماء، والتحاميل ليست كذلك.

2- أن فيها صلاح بدنه

المناقشة: أن الله لم يجعل ما فيه صلاح البدن مفسداً للصوم، إنما ذكر الطعام والشراب فقط، وإصلاح البدن يحصل بأشياء كثيرة، وهي مع ذلك غير مفطرة.

القول المختار: الذي يظهر أنها لا تفطر، لعدم وجود دليل شرعي يعتمد عليه في إفساد صيام مستعمل التحاميل، وأدلة أصحاب القول الأول وجيهة فيما ظهر لي والله أعلم.

18- المنظار الشرجي وأصبع الفحص الطبي:

قد يدخل الطبيب المنظار من فتحة الشرج، ليكشف على الأمعاء أو غيرها.

وقد سبق الكلام على منظار المعدة، وما ذكره الفقهاء فيه، وهو ينطبق على المنظار الشرجي، وأصبع الفحص الطبي.

إلا أن القول بعدم التفطير في المنظار الشرجي، وأصبع الفحص الطبي، أولى وأقوى، لما سبق تقريره من أن الجوف هو المعدة، أو ما يوصل إليها، وليس كل تجويف في البدن يعتبر جوفاً، فعلى هذا يكون المنظار الشرجي والإصبع أبعد أن يفطر من منظار المعدة.

19- إدخال القسطرة، أو المنظار، أو إدخال دواء، أو محلول لغسل المثانة، أو مادة تساعد على وضوح الأشعة.

بحث الفقهاء المتقدمون مسألة: إذا أدخل إحليله مائعاً أو دهناً، واختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: أن التقطير في الإحليل لا يفطر، وهو مذهب الأحناف، والمالكية، والحنابلة

الدليل: لأنه ليس بين باطن الذكر والجوف منفذ

القول الثاني: أنه يفطر، قال به أبو يوسف وقيده بوصوله إلى المثانة، وهو الصحيح عند الشافعية

1- أن بين المثانة والجوف منفذاً.

المناقشة: علم التشريح الحديث وضح أنه ليس بين المثانة والمعدة منفذ.

2- لأنه منفذ يتعلق الفطر بالخارج منه، فتعلق بالواصل إليه كالفم.

المناقشة: قياسه على الفم قياس مع الفارق، فإن ما يوضع في الفم يصل إلى المعدة ويغذي، بخلاف ما يوضع في مسالك البول.

القول المختار: ظهر جلياً من خلال علم التشريح الحديث أنه لا علاقة مطلقاً بين مسالك البول والجهاز الهضمي، وأن الجسم لا يمكن أن يتغذى مطلقاً بما يدخل إلى مسالك البول.

بناءً على ذلك فإن قول جمهور الفقهاء في هذه المسألة هو الصواب إن شاء الله.

وعليه فإن إدخال هذه الوسائل المعاصرة في الإحليل لا يفسد الصيام، لعدم وجود المقتضي لذلك، والأصل صحة الصيام.

19- هل الذهاب الى طبيب الأسنان يفطر الصائم؟

ينبغي لمن قدر على تأجيل علاج أسنانه إلى الليل، ولم يضره ذلك أن يؤجله، لما قد يترتب على علاجه نهاراً – في رمضان – من مضاعفات قد تضطره إلى الفطر، وأما إذا لم يستطع أن يؤجله لسبب حاجته إلى العلاج فلا حرج عليه، قال تعالى: **(ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج) [المائدة: 6]** ولا يفسد صومه بأخذ حقنة البنج لأنها ليست طعاماً ولا شراباً، ولا في معناهما، ولا تصل إلى الجوف عن طريق الفم أو الأنف.

وأما دخول بعض رذاذ الكلس إلى الحلق: فإن كان يغلب على ظنه احتمال وصول شيء إلى حلقه لا يتمكن من إخراجه فليس له أن يقدم على هذه المعالجة إلا عند كونه مريضا مرضا يبيح له الفطر، فإن ابتلع شيئا مما ذكر فقد أفطر، وعليه القضاء؛ تنزيلا لغلبة الظن منزلة الأمر المحقق.

وإن كان ابتلاع هذا الجير ونحوه مما يندر، فاجتهد ألا يصل إلى حلقه ومع احتياطه واجتهاده هذا، وصل إلى حلقه شيء دون إرادته ودون قصد منه فلا يضره ذلك، لقوله تعالى: **(فاتقوا الله ما استطعتم)** [التغابن:16] ولقوله صلى الله عليه وسلم: وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً. رواه أصحاب السنن.

فمن لم يبالغ في الاستنشاق أثناء الوضوء – وهو صائم – ومع ذلك وصل إلى حلقه شيء من الماء فلا حرج عليه. والله أعلم.

هل دم اللثة يؤثر على الوضوء أو الصوم؟

الدم لا يفسد الوضوء مطلقا، اما ابتلاع الدم الناتج عن نزيف اللثة أو الأسنان مع ريق الصائم لا يفطر حيث إنه لا يمكن الاحتراز من ذلك، إلا إذا كان الدم كثيرًا، وتعمد ابتلاعه فإنه يُفطر.

20- هل الإبر الصينية تفطر الصائم؟

هل الإبر الصينية المستعملة للتخسيس أو لزيادة الوزن تفطر الصائم؟

أولا / الوخز بالإبر طريقة صينية قديمة لتخفيف الألم، وعلاج مجموعة مختلفة من الأمراض، بغرز إبر في أجزاء متنوعة من الجسم.

ويغرز الأخصائيون الذين يسمون واخزي الإبر إبراً ثاقبة في موضع واحد، أو أي موضع من مئات المواضع المحددة على طول دوائر الطول، ويسبب غرز الإبر شعورًا حادًا بالقرص، ولكن سرعان ما يزول هذا الشعور، ليعقبه وخز جلدي يسير عرضيًا، أو شعور بالتخدير، أو التثاقل، أو التَّألم وذلك عندما تبقى الإبرة في مكانها.

يستعمل وخز الإبر لتخفيف الألم، وعلاج الحالات المختلفة التي تشمل التهاب المفصل، والربو، والشقيقة (الصداع النصفي)، والقروح، وأمراض العيون، بالإضافة إلى بعض الأمراض العقلية، وقد ظل الصينيون ومنذ أواخر الخمسينيات من القرن العشرين يستخدمون هذا النهج التقليدي في تخفيف الألم أثناء الجراحة الرئيسية، ويظل المريض في وعيه، يشعر بألم يسير، أو لا يشعر بألم على الإطلاق.

ينظر: الموسوعة العربية العالمية مادة: (الوخز بالإبر).

ثانيا :قال أبو الوليد ابن رشد :وأجمعوا على أنه يجب على الصائم الإمساك زمان الصوم عن المطعوم والمشروب والجماع، لقوله تعالى: (فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ).

واختلفوا من ذلك في مسائل: منها مسكوت عنها، ومنها منطوق بها؛ أما المسكوت عنها: إحداها فيما يرد الجوف مما ليس بمغذ، وفيما يرد الجوف من غير منفذ الطعام والشراب، مثل الحقنة...

وسبب اختلافهم في هذه: هو قياس المغذي على غير المغذي، وذلك أن المنطوق به هو المغذي؛ فمن رأى أن المقصود بالصوم معنى معقول: لم

يلحق المغذي بغير المغذي، ومن رأى أنها عبادة غير معقولة، وأن المقصود منها إنما هو الإمساك فقط عما يرد الجوف: سوى بين المغذي وغير المغذي.. انتهى. من بداية المجتهد.(2/698)

ثالثا :الحقن التي يقصد بها العلاج، ولا يراد بها الغذاء: لا تفطر الصائم، سواء كانت عن طريق الوريد أو العضل، وأما التي يقصد بها الغذاء ففيها قولان للعلماء.

رابعا :الإبر الصينية: ليست من الحقن المغذية، وليست في معنى الطعام أو الشراب، بل لا يتم عن طريقها إدخال شيء من المحاليل أو السوائل للجسم، كما هو الحال في الحقن العلاجية المعتادة، وإنما هي عبارة عن وخز، واستثارة لأماكن معينة في الجسم، دون أن يكون المقصود منها إدخال شيء من السوائل إليه، كما سبق نقله.

وبناء على ذلك: فإنها لا تؤثر في الصيام، ولا حرج في استعمالها للتداوي، متى ثبت نفعها وفائدتها للمريض.

والله أعلم.

21- حكم اللصقة الطبية (patch)

استخدام اللصقة الطبية (patch) والتي تحتوي على دواء يُمتص عبر الجلد، فإنها لا تُفسد الصيام، سواء في صيام الفريضة أو صيام النفل، لأن:

- اللصقات الطبية التي توضع على الجلد ليست من المفطرات.

- الشرع يقرر أن المفطرات هي ما يدخل الجوف عبر منفذ مفتوح (الفم أو الأنف مثلاً)، وهذه اللصقات تعمل عبر الجلد ولا تدخل مباشرة إلى الجوف.

ولكن إذا نصح الطبيب بضرورة الإفطار بسبب ضعف صحته أو خطر الصيام عليه، فإنه يُفطر ويقضي الأيام التي أفطرها بعد رمضان إن استطاع، أو يطعم عن كل يوم مسكينًا إذا لم يتمكن من القضاء.

22- هل يمكن ابتلاع قرص دواء بدون ماء خلال الصيام؟

تناول حبة الدواء يعتبر مفطرا ويفسد به الصيام سواء كان بماء أو بدون ماء، ومن كان مريضا مرضا يبيح الفطر ولم يمكنه أخذ الدواء في غير وقت الصيام جاز له أن يفطر لأجل المرض.

23- هل الزيوت المستخدمة للمساج في العلاج الطبيعي تبطل الصيام؟

كل الزيوت والكريمات والمراهم والدهانات لا طعام ولا شراب ولا تروي من عطش ولا تشبع من جوع.

24- **حكم نزيف الدم في الفم أثناء الصيام:**

على الصائم أن يجتهد في التخلص من الدم المصاحب للريق، وذلك بالمضمضة، ويحترس من ابتلاع شيء من ذلك، وما بقي من آثار قليلة صفراء في الريق فلا حرج عليه فيه، وصيامه صحيح إن شاء الله .

****

الفصل الثامن

آداب الصيام

الفصل الثامن

آداب الصيام

إن الصيام عبادة عظيمة لا تقتصر على الامتناع عن الطعام والشراب، بل تشمل كل الجوارح، ليكون الصائم نموذجًا للأخلاق الكريمة والسلوك الحسن. فليس الصيام مجرد عادة، بل هو تربية للنفس، وتهذيب للأخلاق، واختبار للصبر. وقد قال النبي ﷺ: (**من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه"**] البخاري.[

فأدب الصيام لا يتحقق إلا بالتحلي بأخلاق الصائمين من حفظ اللسان، وكف الأذى، وإظهار الرحمة، والحرص على الطاعات، والابتعاد عن كل ما يفسد صوم الإنسان من الغيبة والنميمة وسوء القول، **وجاء في الحديث: (رُبّ صائمٍ ليس من صيامه إلا الجوع والعطش، ورُبّ قائم ليس له من قيامه إلا السهر) فالعبرة ليست بصورة العبادة ما لم تكن لها حقيقة، ما لم يتأدب العبد بآدابها حتى تترتب عليها آثارها التي رتبها الله –عز وجل- عليها وربطها بها جريا على سنة الله –عز وجل- في ربط المسببات بمسبباتها.**

فلنتعرف على آداب الصيام لعلنا ان نتأدب بها فيؤثر الصيام فينا أثره ونتأهل لمغفرة الله وجنته.

آداب الصيام منها ما هو واجب، يلزم العبد أن يحافظ عليها ويلتزم بها، ومنها ما هو مستحب يزداد العبد بفعلها أجراً وثواباً.

أولا / من الآداب الواجبة:

1- أن يقوم الصائم بما أوجب الله عليه من العبادات القولية والفعلية، ومن أهمها الصلاة المفروضة، التي هي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، فيجب على الصائم المحافظة عليها، والقيام بأركانها وشروطها، وأدائها مع جماعة المسلمين، وكل ذلك من التقوى التي شُرع الصيامُ من أجلها.
2- أن يجتنب الصائم جميع ما حرم الله عليه من الأقوال والأفعال، فيحفظ لسانه عن الكذب والغيبة والنميمة ، ويحفظ بصره عن النظر إلى المحرمات، ويحفظ أذنه عن الاستماع للحرام، ويحفظ بطنه عن كل مكسب خبيث محرم.

وليس من العقل والحكمة أن يتقرب العبد إلى ربه بترك المباح كالطعام والشراب، ولا يتقرب إليه بترك ما حُرِّم عليه في كل حال، ولهذا يقول صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح :**(من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)** وأُمِر الصائم بحفظ لسانه عن اللغو وفحش القول والجهل على الناس حتى وإن تعرض للأذى من غيره، يقول صلى الله عليه وسلم **:(الصيام جُنَّة، وإذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفُث، ولا يصخب، فإن سابَّه أحد، أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم) متفق عليه.**

ويقول جابر رضي الله عنه مبيناً حقيقة الصيام: "إذا صمتَ فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والمآثم، ودع أذى الجار، وليكن عليك وقار وسكينة يوم صومك، ولا تجعل يوم صومك ويوم فطرك سواء".

3- أن يتجنب السب والشتم وفحش القول؛ ففي الحديث قال عليه الصلاة والسلام: **"الصيام جنة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب (وفي رواية: ولا يجهل) فإن سابه أحد أو قاتله، فليقل: إني امرؤ صائم" متفق عليه ، وفي رواية: مرتين.**

والرفث: الكلام المتعلق بالنساء وأمور الجنس، وقيل: الفحش في الكلام عامة. والصخب: الصياح ورفع الأصوات، شأن الجهال، وهذا معنى (ولا يجهل).

وعلى الصائم أن يدفع السيئة بالحسنة، وأن يقول لمن سبَّه أو شتمه: إني صائم، يقول ذلك بقلبه ولسانه، يخاطب بذلك نفسه ليلجمها بلجام التقوى، ويخاطب بذلك شاتمه ليكفَّ شره، ويُطفئ غضبه بماء الحلم والدفع بالتي هي أحسن.

4- **تجنب الغضب :**

كثير من الناس -مع الأسف- يفقدون السيطرة على أنفسهم عند الصيام، إذا أحسّ بالجوع غضب، وما يريد أن يكلمه أحد، وهذا ما عرف قيمة هذا الوقت وما عرف الغاية من الصيام؛ وهو تهذيب النفس، وما عرف أنه مما يجب عليه في الصيام أن يتعلّم أدبا من الآداب؛ وهو الصبر وكظم الغيظ وتحمُّل المشاق، فعلى المرء المسلم أن يسيطر على نفسه

وعلى مشاعره وأعصابه فلا يغضب؛ وما تعانيه من تعب وجوع وعطش تثاب عليه من الله –سبحانه وتعالى-، وإذا كنت لا تستطيع أن تضبط نفسك من السب والشتم فعلى الأقل اسكت، فإنّ السكوت سلامة وغنيمة.

ثانيا/ الآداب المستحبة:

1-تعجيل الإفطار

يستحب للصائم تعجيل الإفطار، فقد رغب في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، بقوله وفعله؛ ففي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال: **"لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر"** متفق عليه

وإنما أحب التعجيل لما فيه من التيسير على الناس، وكره التأخير لما فيه من شبهة التنطع والغلو في الدين، والتشبه بأهل الأديان الأخرى الذين كانوا يغلون في دينهم؛ فعن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال: **" لا يزال الدين ظاهرًا ما عجل الناس الفطر، لأن اليهود والنصارى يؤخرون"** رواه أبو داود

ومعنى التعجيل: أنه بمجرد غياب قرص الشمس من الأفق يفطر، وفي الحديث الصحيح: **"إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم"** متفق عليه

2-الإفطار على تمرات:

وكان من سنته العملية عليه الصلاة والسلام: ما رواه أنس خادمه: **(أنه كان يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات، فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء)** رواه أحمد

وقال عليه الصلاة والسلام: **"من وجد التمر فليفطر عليه، ومن لم يجد التمر، فليفطر على الماء، فإن الماء طهور"** رواه عبد الرزاق

والبلاد التي لا يوجد فيها الرطب أو التمر، يغني عنها بعض الفواكه الأخرى أو شيء من الحلو.

3-السحور وتأخيره:

السحور: ما يؤكل في السحر، أي بعد منتصف الليل إلى الفجر، ومما سنَّه النبي صلى الله عليه وسلم للصائم أن يتسحر، وأن يؤخر السحور، وأراد بذلك أن يكون قوة للصائم على احتمال الصيام، وجوعه وظمئه، وخصوصًا عندما يطول النهار، ولذا قال: **"تسحروا فإن في السحور بركة"** متفق عليه

وفيه تمييز كذلك لصيام المسلمين عن غيرهم، وفي الصحيح: **"فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب: أكلة السحر" مسلم**

والأصل في السحور أن يكون طعامًا يؤكل، ولو شيئًا من التمر، وإلا فأدنى ما يكفي شربة من ماء، كما روى أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم: **"السحور كله بركة، فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله عز وجل وملائكته يصلون على المتسحرين" حسنه الألباني.**

ويستحب أن يجعل في سحوره تمرًا:روى أبو داود - بسند صحيح - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(نِعْمَ سحورُ المؤمن التمرُ).**

ومن بركة السحور:أنه – بجوار ما يهيئه للمسلم من وجبة مادية – يهيئ له وجبة روحية، بما يكسبه المسلم من ذكر واستغفار ودعاء، في هذا الوقت المبارك، وقت السحر الذي تنزل فيه الرحمات، عسى أن يكون من المستغفرين بالأسحار.

ومن السنة تأخير السحور، تقليلاً لمدة الجوع والحرمان، **قال زيد بن ثابت: تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قمنا إلى الصلاة، فسأله أنس: كم بينهما؟ قال: قدر خمسين آية) متفق عليه**

وقوله تعالى: **(وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر)** [البقرة : 187]ت فيد جواز الأكل إلى أن يتبين الفجر.

4-الإكثار من ذكر الله تعالى، والاستغفار:

وهذا مُستحب للمسلم في كل وقت، ولكنه في رمضان أكثر استحبابًا، حتى لا يتسرب منه الشهر الكريم يومًا بعد يوم، دون أن ينال حظه فيه من المغفرة والعتق من النار، ولله كل ليلة فيه عتقاء من النار.

5-الإكثار من تلاوة القرآن الكريم:

قال تعالى :﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ﴾ [البقرة: 185]

وروى الترمذي - وقال: حسن صحيح - عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَن قرأ حرفًا من كتاب الله، فله به حسنةٌ، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول: الم حرفٌ، ولكن ألفٌ حرفٌ، ولامٌ حرفٌ، وميم حرف)

6-الحرص على الجود في رمضان:

من المستحب في رمضان الإكثار من الجود وفعل الخير، وبذل المعروف للناس، وإطعام الطعام؛ فهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، **قال ابن عباس: كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ، يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن، فإذا لقيه جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسلة)** رواه البخاري

ومن هنا اعتاد المسلمون من قديم مد الموائد لتفطير الصائمين في رمضان، لما فيها من الثواب الجزيل.

7-الدعاء طوال النهار وخصوصًا عند الإفطار:

يستحب للصائم أن يرطب لسانه بذكر الله ودعائه طوال يوم صومه، فإن الصوم يجعله في حالة روحية تقربه من الله تعالى، وتجعله في مظنة الاستجابة لدعائه.

والذكر والدعاء مطلوب من الصائم طوال نهاره، ولكنه مطلوب بصورة خاصة عند الإفطار.

وأولى ما يقوله الصائم عند فطره ما رواه ابن عمر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا أفطر: **"ذهب الظمأ وابتلّت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى"** رواه أبو داود، والدارقطني وحسن إسناده

والعمل بهذا الخبر أولي من خبر أنس وابن عباس أنه كان يقول: **"اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت، سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم تقبل منا إنك أنت السميع العليم" رواه الدارقطني، لأن سنده ضعيف.**

ويدعو عند الإفطار بما أحب لدينه ودنياه وآخرته، لنفسه ولذويه وللمسلمين فهو وقت تُرجى فيه الإجابة.

فقد روى ابن ماجة عن عبد الله بن عمرو: "أن للصائم عند فطره دعوة ما ترد" رواه ابن ماجة وذكر البوصيري في الزوائد: أن إسناده صحيح

وكان عبد الله بن عمرو يجمع بنيه عند الإفطار ويدعو قائلا: اللهم أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي ذنوبي.

وروى أبو هريرة: "ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حين يفطر، ودعوة المظلوم" رواه الترمذي وحسنه

وفي رواية: "والصائم حتى يفطر".

8-**الاجتهاد في العبادة في العشر الأواخر من رمضان** :

روى البخاري ومسلم عن عائشة -رضي الله عنها-: **أن النبي -ﷺ : "كان إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل، وأيقظ أهله، وشد المئزر. وفي رواية لمسلم: "كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره". وروى الترمذي وصححه عن علي -رضي الله عنه- قال: "كان رسول الله -ﷺ- يوقظ أهله في العشر** .

9-استحباب تفطير الصائمين:

روى الترمذي، وقال: حسن صحيح عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَن فطَّر صائمًا كان له مثلُ أجره، غير أنه لا ينقصُ مِن أجر الصائم شيئًا)

10-الحرص على صلاة التراويح:

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَن قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدَّم من ذنبه)

11-الاعتكاف:

ففي الصحيحين عن عبدالله بن عُمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان)

هذه بعض آداب الصيام، فلتحرص -أخي الصائم- على التأدب بها، وأن تحفظ صومك من كل ما يجرحه، أو ينقص أجره، نسأل الله أن يرزقنا حسن الأدب معه، وأن يتقبل منا صيامنا وقيامنا، إنه جواد كريم.

****

الفصل التاسع

قيام ليالي رمضان
وصلاة التراويح

الفصل التاسع

قيام ليالي رمضان وصلاة التراويح

فرض الله تعالى صيام أيام رمضان، وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيام لياليه.

عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة، ثم يقول: (من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدَّم من ذنبه) متفق عليه

ومعنى (إيمانًا): أي تصديقًا بوعد الله تعالى، ومعنى (احتسابًا): أي طلبًا لوجه الله تعالى وثوابه.

ومن صلى التراويح كما ينبغي فقد قام رمضان.

والتراويح: هي تلك الصلاة المأثورة التي يؤديها المسلمون جماعة في المسجد، بعد صلاة العشاء.

وقد سَنَّها رسول الله صلى الله عليه وسلم، حين صلى بأصحابه ليلتين، أو ثلاثًا ثم تركها خشية أن تفرض عليهم، وكان بالمؤمنين رحيمًا، فصلاها الصحابة فرادى، حتى جمعهم عمر على الصلاة خلف أبي بن كعب.

فعن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة (أي من رمضان) من جوف الليل، فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلُّوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله.. حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر، أقبل على الناس فتشهد ثم قال: أما بعد، فإنه لم يخف علّي مكانكم، لكني خشيت أن تفرض عليكم، فتعجزوا عنها) متفق عليه

وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك، أي يصلون فرادى، وكذلك في خلافة أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر.

روى البخاري عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل. ثم عزم

فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعمت البدعة هذه! والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون. يعنى آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله (رواه البخاري في كتاب التراويح).

وقول عمر: (نعمت البدعة هذه) لا يعني بها (البدعة الدينية) التي يراد بها استحداث أمر في الدين لا يندرج تحت أصل شرعي، إنما يراد بها المعنى اللغوي للبدعة، باعتبار أنها أمر لم يكن في عهده، ولا عهد أبي بكر من قبل.

ولكنه وافق الهدي النبوي، حيث قرر النبي صلى الله عليه وسلم، صلاة أصحابه وراءه ثلاث ليال في المسجد، ولولا خشية افتراضها عليهم وعجزهم عنها، لاستمر في الصلاة بهم، وقد زالت هذه الخشية، بإكمال الدين وانقطاع الوحي، واستقرار الشرع، وكان عمر مسددًا في عمله هذا، لما فيه من مظهر الوحدة، واجتماع الكلمة ولأن الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين، ولا سيما إذا كان حسن القراءة.

حكم صلاة التراويح بالبيت:

ذهب الجمهور إلى سنية صلاة التراويح في الجماعة، ومن قال من العلماء قديمًا بأن الصلاة في البيوت أفضل، فهذا فيمن كان يصلي لنفسه ويطيل كثيرًا، ولا يجد صلاة جماعة تشبع نهمه.

أما إذا وجد هذه الجماعة، فالأولى أن يصلي مع المسلمين، ليكثر جماعتهم وليقوى بهم، ويقووا به.

ولذا قال بعض الشافعية: من كان يحفظ القرآن، ولا يخاف من الكسل، ولا تختل الجماعة في المسجد، بتخلفه، فصلاته في الجماعة والبيت سواء، فمن فقد بعض ذلك فصلاته في الجماعة أفضل.

ومثل ذلك ما يقال في شأن صلاة التراويح للنساء، وأن صلاتهن في بيوتهن أفضل، فهذا لو كن يحفظن القرآن، ولا يكسلن عن الصلاة إذا جلسن في البيت.

ولكن المُشاهد أن المرأة إذا لم تذهب إلى المسجد فهيهات أن تصلي، ولو صلت فستكون صلاة كنقر الديكة.

على أنها في المسجد تسمع القرآن، والموعظة الحسنة، وتلتقي بالمسلمات الصالحات، فيتعاون على البر والتقوى، وفي هذا خير كثير.

عدد الركعات:

لم تذكر رواية البخاري عدد الركعات التي كان يصلى بها أبي بن كعب، وقد اختلف في ذلك ما بين إحدى عشرة، وثلاث عشرة، وإحدى، وعشرين.

أي مع الوتر قال الحافظ: ويحتمل أن يكون ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها فحيث يطيل القراءة تقل الركعات وبالعكس.

وقد ورد أنهم كانوا يقرأون بالسور الطوال، ويقومون على العصي من طول القيام.

وفي إمارة عمر بن عبد العزيز بالمدينة، كانوا يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث.

قال مالك: وهو الأمر القديم عندنا.

وقال الشافعي: رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين، وفي مكة بثلاث وعشرين، وليس في شيء من ذلك ضيق.

وعنه قال: إن أطالوا القيام وأقلوا السجود (أي عدد الركعات) فحسن، وإن أكثروا السجود وأخفوا القراءة، فحسن، والأول أحب إليَّ.

وصلى بعض السلف أربعين غير الوتر[17].

ولا تضييق في ذلك كما قال الإمام الشافعي، ولا ينبغي أن ينكر بعض الناس على بعض في ذلك، مادامت الصلاة تأخذ حقها من الطمأنينة والخشوع.

فمن صلى بإحدى عشرة، فقد اهتدى بهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد قالت عائشة: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان، ولا في غيره، على إحدى عشرة ركعة (رواه البخاري وغيره).

وعن جابر: أنه عليه الصلاة والسلام – صلى بهم ثماني ركعات، ثم أوتر أي بثلاث.

ومن صلى بثلاث وعشرين، فله أسوة بما كان في عهد عمر، كما رواه غير واحد، وقد أمرنا باتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين.

ومن صلى بتسع وثلاثين أو إحدى وأربعين، فله أسوة بما كان عليه العمل في المدينة في خير قرون الأمة، وقد شاهده إمام دار الهجرة، وقال: وعلى هذا العمل من بضع ومائة سنة.

---

[17] انظر هذا كله: فتح الباري -5/157 ط. الحلبي

والصلاة خير موضوع، ولم يرد تحديد العدد في رمضان – ولا في غيره بمقدار معين.

فلا معني لإنكار بعض العلماء المعاصرين على من صلى عشرين أنه خالف السنة، والهدي النبوي، أو من صلى ثمانيات أنه خالف المأثور عن سلف الأمة وخلفها.

وإن كان الأحب إليَّ هو ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم، فإن الله لا يرضى له إلا الأفضل، وذلك (إحدى عشرة ركعة) بالوتر مع تطويل القراءة والصلاة.

والذي يجب إنكاره من الجميع تلك الصلاة التي تُؤدَّى في بعض مساجد المسلمين وكأنما يلهب ظهورهم سوط يسوقهم إلى الفراغ منها وهي (20 ركعة) في أقل من ثلث ساعة!! والله تعالى يقول: (قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) (المؤمنون: 1،2).

ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلمات جامعة نافعة في بيان مشروعية صلاة التراويح بأي من الأعداد المروية فيها، قال رحمه الله: (ثبت أن أبي بن كعب كان يقوم بالناس عشرين ركعة في رمضان، ويوتر بثلاث فرأى كثير من العلماء أن ذلك هو السنة، لأنه قام بين المهاجرين والأنصار، ولم ينكره منكر.

واستحب آخرون تسعًا وثلاثين ركعة، بناء على أنه عمل أهل المدينة القديم.

وقالت طائفة: قد ثبت في الصحيح عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة، واضطربوا في الأصل لما ظنوه من معارضة الحديث الصحيح لما ثبت من سنة الخلفاء الراشدين وعمل المسلمين.

والصواب أن ذلك جميعه حسن، كما نصَّ على ذلك الإمام أحمد، وأنه لا يوقت في قيام رمضان عدد، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت فيه عددًا، وحينئذ فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره، فإن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يطيل القيام بالليل، حتى قد ثبت عنه في الصحيح من حديث حذيفة: أنه كان يقرأ في الركعة بالبقرة والنساء وآل عمران، فكان طول القيام يغني عن تكثير الركعات.

وأبي بن كعب لما قام بهم وهم جماعة واحدة، لم يمكن أن يطيل بهم القيام فكثر الركعات، ليكون ذلك عوضًا عن طول القيام، وجعلوا ذلك ضعف عدد

ركعاته فإنه كان يقوم بالليل إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة، ثم بعد ذلك كان الناس بالمدينة ضعفوا عن طول القيام، فكثروا الركعات، حتى بلغت تسعًا وثلاثين).

أما أي هذه الأعداد أفضل؟

قال شيخ الإسلام :(ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة ويوترون بثلاث، وآخرون قاموا بست وثلاثين وأوتروا بثلاث، وهذا كله سائغ فكيفما قام بهم في رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن.

والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين، فإن كان فيهم احتمال لطول القيام بعشر ركعات وثلاث بعدها، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي لنفسه في رمضان وغيره، فهو الأفضل، وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين أفضل فهو الذي يعمل به أكثر المسلمين، فإنه وسط بين العشرين وبين الأربعين، وإن قام بأربعين وغيرها جاز ذلك، ولا يكره شيء من ذلك، وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره، ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت عن النبي صلى الله عليه وسلم، لا يزاد ولا ينقص منه فقد أخطأ) أ.هـ..

خروج المرأة لصلاة التراويح:

صلاة التراويح ليست واجبة على النساء ولا على الرجال، وإنما هي سنة لها منزلتها وثوابها العظيم عند الله. روى الشيخان عن أبي هريرة قال: يأمرهم بعزيمة ثم يقول: من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر الله ما تقدم من ذنبه.

من صلى التراويح بخشوع واطمئنان مؤمنًا محتسبًا، وصلى الصبح في وقتها، فقد قام رمضان واستحق مثوبة القائمين.

وهذا يشمل الرجال والنساء جميعًا. إلا أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها بالمسجد، ما لم يكن وراء ذهابها إلى المسجد فائدة أخرى غير مجرد الصلاة، مثل سماع موعظة دينية، أو درس من دروس العلم، أو سماع القرآن من قارئ خاشع مجيد. فيكون الذهاب إلى المسجد لهذه الغاية أفضل وأولى. وبخاصة أن معظم الرجال في عصرنا لا يفقهون نساءهم في الدين، ولعلهم لو أرادوا لم يجدوا عندهم القدرة على الموعظة والتثقيف، فلم يبق إلا المسجد مصدرًا لذلك فينبغي أن تتاح لها هذه الفرصة، ولا يحال بينها وبين بيوت الله. ولا سيما أن كثيرًا من المسلمات إذا بقين في بيوتهن لا يجدن الرغبة أو العزيمة التي تعينهن على أداء صلاة التراويح منفردات بخلاف ذلك في المسجد والجماعة.

على أن خروج المرأة من بيتها – ولو إلى المسجد – يجب أن يكون بإذن الزوج، فهو راعي البيت، والمسؤول عن الأسرة، وطاعته واجبة ما لم يأمر بترك فريضة، أو اقتراف معصية فلا سمع له إذن ولا طاعة.

وليس من حق الرجل أن يمنع زوجته من الذهاب إلى المسجد إذا رغبت في ذلك إلا لمانع معتبر.

فقد روى مسلم عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله.

والمانع المعتبر شرعًا: أن يكون الزوج مريضًا مثلاً، وفي حاجة إلى بقائها بجواره تخدمه وتقوم بحاجته.

أو يكون لها أطفال صغار يتضررون من تركهم وحدهم في البيت مدة الصلاة وليس معهم من يرعاهم، ونحو ذلك من الموانع والأعذار المعقولة.

وإذا كان الأولاد يحدثون ضجيجًا في المسجد، ويشوشون على المصلين بكثرة بكائهم وصراخهم، فلا ينبغي أن تصطحبهم معها فترة الصلاة.

فإن ذلك وإن جاز في صلوات الفرائض اليومية لقصر مدتها ينبغي أن يمنع في صلاة التراويح لطول مدتها، وعدم صبر الأطفال عن أمهاتهم هذه المدة التي قد تزيد على الساعة.

وأما حديث النساء في المساجد، فشأنه شان حديث الرجال، ولا يجوز أن يرتفع الصوت به لغير حاجة.

وبخاصة الأحاديث في أمور الدنيا، فلم تجعل المساجد لهذا، إنما جعلت للعبادة أو العلم.

فعلى المسلمة الحريصة على دينها أن تلتزم الصمت في بيت الله، حتى لا تشوش على المصلين أو على درس العلم، فإذا احتاجت إلى الكلام، فليكن ذلك بصوت خافت وبقدر الحاجة، ولا تخرج عن الوقار والاحتشام في كلامها ولبسها ومشيتها.

وأحب أن أقول هنا كلمة منصفة: إن بعض الرجال يسرفون إسرافًا شديدًا في الغيرة على جنس النساء، والتضييق عليهن، فلا يؤيدون فكرة ذهاب المرأة إلى المسجد بحال، برغم الحواجز الخشبية العالية التي تفصل بين الرجال والنساء، والتي لم يكن لها وجود في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – وصحابته، والتي تمنع النساء من معرفة تحركات الإمام إلا بالصوت والسماع، ولا غرو أن ترى بعض هؤلاء الرجال يسمحون لأنفسهم في

المسجد بالكلام والأحاديث، ولا يسمح أحدهم لامرأة أن تهمس في أذن جارتها بكلمة ولو في شأن ديني، وهذا مبعثه التزمت وعدم الإنصاف، والغيرة المذمومة التي جاء بها الحديث: إن من الغيرة ما يبغضه الله ورسوله ، وهي: الغيرة في غير ريبة.

لقد فتحت الحياة الحديثة الأبواب للمرأة. فخرجت من بيتها إلى المدرسة والجامعة والسوق وغيرها، وبقيت محرومة من خير البقاع وأفضل الأماكن وهو المسجد.

وإني أنادي بلا تحرج: أن أفسحوا للنساء في بيوت الله، ليشهدن الخير، ويسمعن الموعظة ويتفقهن في الدين، ولا بأس أن يكون من وراء ذلك ترويح عنهن في غير معصية ولا ريبة، ما دمن يخرجن محتشمات متوقرات بعيدات عن مظاهر التبرج الممقوت.

الإسراع في صلاة التراويح:

ثبت في الصحيحين عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه.

فالله سبحانه وتعالى شرع في رمضان في نهاره الصيام، وشرع على لسان رسوله في ليله القيام، وجعل هذا القيام سببًا للتطهر من الذنوب والخطايا.. ولكن القيام الذي تغفر به الذنوب، وتغسل فيه الأدناس، هو الذي يؤديه المسلم كاملاً بشروطه، وأركانه، وآدابه، وحدوده.

وقد علمنا أن الطمأنينة ركن من أركان الصلاة كقراءة الفاتحة، وكالركوع وكالسجود.. فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – حينما أساء بعض الناس الصلاة أمامه ولم يؤد لها حقها من الاطمئنان، قال له: ارجع فصل، فإنك لم تصل.. ثم علمه كيف تكون الصلاة المقبولة فقال له: اركع حتى تطمئن راكعًا، واعتدل حتى تطمئن قائمًا، واسجد حتى تطمئن ساجدًا، واجلس بين السجدتين حتى تطمئن جالسًا وهكذا رواه الشيخان

فالطمأنينة في جميع هذه الأركان شرط لابد منه، وحدّ الطمأنينة المشروطة قد اختلف فيه العلماء:

فمنهم من جعل أدناه أن يكون مقدار تسبيحة كأن يقول: سبحان ربي الأعلى مثلاً. وبعضهم – كالإمام شيخ الإسلام ابن تيمية اشترط أن يكون مقدار الطمأنينة في الركوع والسجود نحو ثلاث تسبيحات، فقد جاء في السنة أن التسبيح ثلاث، وذلك أدناه فلابد أن تطمئن بمقدار ثلاث تسبيحات ... ويقول

الله عز وجل: (قد أفلح المؤمنون. الذين هم في صلاتهم خاشعون). (المؤمنون: 1، 2).

والخشوع نوعان: خشوع بدن، وخشوع قلب.

فخشوع البدن: أن يطمئن البدن ولا يعبث ولا يلتفت المرء تلفت الثعلب.. ولا ينقر الركعات والسجدات نقر الديكة، وإنما يؤديها بأركانها وحدودها كما شرعها الله عز وجل..

لابد إذن من خشوع البدن.. ولابد من خشوع القلب..

وخشوع القلب: معناه استحضار عظمة الله عز وجل، وذلك بالتأمل في معاني الآيات التي تُتلى، وبتذكر الآخرة، وبتذكر أن المصلي بين يدي الله عز وجل.. **وأن الله تعالى يقول في الحديث القدسي: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين: فإذا قال العبد: (الحمد لله رب العالمين). قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: (الرحمن الرحيم). قال الله عز وجل: أثنى عليَّ عبدي. وإذا قال: (مالك يوم الدين). قال الله تعالى: مجّدني عبدي. وإذا قال: (إياك نعبد وإياك نستعين)، قال الله تعالى: هذا بيني وبين عبدي، وإذا قال: (اهدنا الصراط المستقيم). قال الله تعالى: هذا لعبدي. ولعبدي ما سأل. (رواه مسلم).**

فالله سبحانه وتعالى ليس بمعزل عن المصلي، ولكنه يجيبه، فلابد أن يتجاوب المسلم المصلي مع الله عز وجل، وأن يستحضر قلبه في كل حركة من حركات الصلاة، وفي كل وقت من أوقاتها، وفي كل ركن من أركانها، فالذين يصلون وكل همهم أن يفرغوا من الصلاة، وأن يتخلصوا منها، وأن يلقوها كأنها عبء فوق ظهورهم، فإنها ليست هذه هي الصلاة المطلوبة.

وكثير من الناس يصلون في رمضان العشرين والثلاث والعشرين ركعة في دقائق معدودات، كل همه أن يخطف الصلاة خطفًا، وأن ينتهي منها في أسرع وقت ممكن ... لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها.. فهذه كما ورد في الحديث: تعرج إلى السماء وهي سوداء مظلمة تقول لصاحبها: ضيَّعك الله كما ضيَّعتني.

والصلاة الخاشعة المطمئنة تعرج إلى السماء بيضاء ناصعة تقول لصاحبها: حفظك الله كما حفظتني.

ونصيحتي لكثير من الأئمة والمصلين الذين يصلون هذا العدد بغير إتقان ولا خشوع ولا حضور قلب ولا سكون بدن، أن يصلوا ثماني ركعات مطمئنة

خاشعة متقنة خير من هذه العشرين، فليست العبرة بالكم والكثرة، ولكنّ العبرة بالكيف والنوع ... العبرة في الصلاة نفسها.. هل هي صلاة الخاشعين؟ أم هي صلاة الخطافين؟

نسأل الله عز وجل أن يجعلنا من المؤمنين الخاشعين.[18]

****

[18] نقلا عن كتاب تيسير فقه الصيام باختصار للشيخ يوسف القرضاوي

الفصل العاشر

صيام التطوع

الفصل العاشر

صيام التطوع

التطوع: هو ما طلبه الشرع من المكلف طلب ندب واستحباب، لا طلب إيجاب وإلزام.

وهذا التطوع المستحب – وإن لم يكن حتمًا ولا فرضًا على المسلم – له ثماره الطيبة التي يجمل به أن يحرص على اقتطافها.

وهنا نلقي بعض الضوء على ألوان صيام التطوع، الذي شرعه الإسلام:

أولا/ سنة صيام الست من شوال:

ومما من الله به على عباده بعد انقضاء شهر الصيام والقيام، ورتب عليه عظيم الأجر والثواب صيام ست أيام من شوال التي ثبت في فضائلها العديد من الأحاديث منها ما **رواه الإمام مسلم من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم- قال: (من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر).**

وفي رواية لابن ماجة عن ثوبان أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: (من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة {من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها).

وقد ذكر أهل العلم عدة فوائد ومعان لصيام هذه الأيام الست :(مستفاد من كلام ابن رجب الحنبلي)

1- أن العبد يستكمل بصيامها أجر صيام الدهر كله، وذلك لأن الحسنة بعشر أمثالها فشهر رمضان يعدل عشرة أشهر، وهذه الست تعدل شهرين، وقد ثبت ذلك في حديث ثوبان المتقدم عند ابن ماجة وثبت أيضا في حديث ذكره أبو الشيخ في الثواب، وصححه الألباني في صحيح الجامع: **(جعل الله الحسنة بعشر أمثالها الشهر بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بعد الشهر تمام السنة).**
2- أن صيام النفل قبل وبعد الفريضة يكمل به ما يحصل في الفرض من خلل ونقص، فإن الفرائض تجبر وتكمل بالنوافل يوم القيامة، كما ثبت ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم- من وجوه متعددة.

3- أن معاودة الصيام بعد رمضان من علامات القبول، فإن الله إذا تقبل عمل عبد وفقه لعمل صالح بعده، كما قال بعضهم: ثواب الحسنة الحسنة بعدها، فمن عمل حسنة ثم أتبعها بحسنة بعدها كان ذلك علامة على قبول الحسنة الأولى.
4- أن معاودة الصيام بعد الفطر فيه شكر لله جل وعلا على نعمته بإتمام صيام رمضان ومغفرة الذنوب والعتق من النار، وقد أمر الله سبحانه وتعالى عباده أن يشكروه على هذه النعم العظيمة فقال سبحانه: **{ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون} (البقرة 185)** فمن جملة شكر العبد لربه على توفيقه لصيام رمضان، وإعانته عليه، ومغفرة ذنوبه أن يصوم له عقب ذلك.
5- المداومة على فعل الخيرات، وعدم انقطاع الأعمال التي كان العبد يتقرب بها إلى ربه في رمضان بانقضاء الشهر، ولا شك أن أحب الأعمال إلى الله ما داوم عليها صاحبها، وكان النبي – صلى الله عليه وسلم- إذا عمل عملا أثبته، **وسئلت عائشة رضي الله عنها عن عمله عليه الصلاة والسلام فقالت: (كان عمله ديمة)** أي دائم.

فعود المؤمن إلى الصيام بعد فطره دليل على مداومته على فعل الخير، وعدم انقطاعه عن العمل الصالح، إلى غير ذلك من الفوائد والمعاني العظيمة.

وهذه الست ليس لها وقت محدد من شوال، بل يصومها المسلم في أي جزء من أجزاء الشهر، في أوله، أو في أثنائه أو في آخره، وله كذلك أن يصومها متتابعة أو مفرقة.

ولكن الأفضل أن يبادر إلى صيامها عقب عيد الفطر مباشرة، وأن تكون متتابعة – كما نص على ذلك أهل العلم – لأن ذلك أبلغ في تحقيق الإتباع الذي جاء في قوله – صلى الله عليه وسلم – **(ثم أتبعه)**، كما أنه من المسابقة إلى الخيرات والمسارعة في الطاعات الذي جاءت النصوص بالترغيب فيه والثناء على فاعله، وهو أيضا من الحزم، فإن الفرص لا ينبغي أن تفوت، والمرء لا يدري ما يعرض له من شواغل وقواطع تحول بينه وبين العمل، فإن أخرها أو فرقها على الشهر حصلت الفضيلة أيضا.

هل يجوز تقديم صيامها على قضاء رمضان؟

من كان عليه قضاء من رمضان فلا حرج عليه أن يصوم ستا من شوال ثم يؤخر قضاء رمضان، وذلك لحديث أم المؤمنين عائشة الثابت في الصحيح

أنها قالت: إن كان يكون على الصوم من رمضان فلا أقضيه إلا في شعبان، لمكان رسول الله مني.

فقد كانت تصوم الست، وكانت تصوم عرفة، كما ثبت في الموطأ، وكانت تصوم يوم عاشوراء، ولذلك قالوا: إنه يجوز تأخير القضاء.

ومنع بعض العلماء، واحتجوا بأنه كيف يتنفل وعليه الفرض؟

وهذا مردود؛ لأن التنفل مع وجود الخطاب بالفرض فيه تفصيل: فإن كان الوقت واسعا لفعل الفرض والنافلة ساغ إيقاع النفل قبل الفرض بدليل: أنك تصلي راتبة الظهر قبل صلاة الظهر وأنت مخاطب بصلاة الظهر، فإن الإنسان إذا دخل عليه وقت الظهر وزالت الشمس وجب عليه أن يصلي الظهر، ومع ذلك يؤخرها فيصلي الراتبة، ثم يصلي بعدها الظهر، فتنفل قبل فعل الفرض بإذن الشرع، فدل على أن النافلة قد تقع قبل الفرض بإذن الشرع، فلما أذن النبي صلى الله عليه وسلم لأم المؤمنين عائشة أن تؤخر القضاء دل على أن الوقت موسع.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: **(من صام رمضان ثم أتبعه)** فهذا خارج مخرج الغالب، والقاعدة: (أن النص إذا خرج مخرج الغالب لم يعتبر مفهومه). فليس لقائل إن يقول: إن من عليه قضاء فلا يصم رمضان.

ولذلك: الذي تميل إليه النفس ويقوى: أنه يصوم الست، ولا حرج أن يقدمها على قضائه من رمضان.

وهذا هو الصحيح، فإن المرأة النفساء قد يمر بها رمضان كله وهي مفطرة، وتريد الفضل، فتصوم الست، ثم تؤخر قضاء رمضان إلى أن يتيسر لها.

الجمع بين نية القضاء والست من شوال

هذه المسألة تعرف عند أهل العلم بمسألة التشريك (الجمع بين عبادتين بنية واحدة)

يقول الشيخ ابن عثيمين: وحكمه أنه إذا كان في الوسائل أو مما يتداخل صح، وحصل المطلوب من العبادتين، كما لو اغتسل الجنب يوم الجمعة للجمعة ولرفع الجنابة، فإن جنابته ترتفع ويحصل له ثواب غسل الجمعة.

وإن كانت إحدى العبادتين غير مقصودة، والأخرى مقصودة بذاتها صح الجمع ولا يقدح ذلك في العبادة كتحية المسجد مع فرض أو سنة أخرى، فتحية المسجد غير مقصودة بذاتها، وإنما المقصود هو شغل المكان بالصلاة، وقد حصل.

وأما الجمع بين عبادتين مقصودتين بذاتهما كالظهر وراتبته، أو كصيام فرض أداء أو قضاء كفارة كان أو نذرا، مع صيام مستحب كست من شوال فلا يصح التشريك، لأن كل عبادة مستقلة عن الأخرى مقصودة بذاتها لا تندرج تحت العبادة الأخرى.

فصيام شهر رمضان، ومثله قضاؤه مقصود لذاته، وصيام ست من شوال مقصود لذاته لأنهما معا كصيام الدهر، كما صح في الحديث، فلا يصح التداخل والجمع بينهما بنية واحدة.

ومن صام يوم عرفة، أو يوم عاشوراء ونوى أن يصوم هذا اليوم عن قضاء رمضان حصل له الأجران: أجر يوم عرفة، وأجر يوم عاشوراء مع أجر القضاء، هذا بالنسبة لصوم التطوع المطلق الذي لا يرتبط برمضان، أما صيام ستة أيام من شوال فإنها مرتبطة برمضان.

نسأل الله أن يعيننا على طاعته، وأن يوفقنا لمرضاته، وأن يجعلنا من المقبولين في شهر رمضان إنه جواد كريم.

هل تصام أيام عيد الفطر الثاني والثالث أم أن من الفقه تأخيرها؟

في أيام العيد يتزاور الناس، ويهنئ بعضهم بعضا بالعيد، لكن عندما يقدمون الضيافة لضيفهم يعتذر بأنه صائم، فتجد الناس يتضايقون بشدة من هذا الأمر

، وقد جاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه لما دعاه الأنصاري لإصابة طعامه ومعه بعض أصحابه، فقام فتنحى عن القوم وقال: إني صائم، أي: نافلة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (إن أخاك قد تكلف لك فأفطر وصم غيره).

فحينما يدخل الضيف في أيام العيد، خاصة في اليوم الثاني والثالث، فإن الإنسان يأنس ويرتاح إذا رأى ضيفه يصيب من ضيافته، فالأفضل والأكمل أن يطيب الإنسان خواطر الناس بأن يقبل ضيافتهم، ومراعاة صلة الرحم وإدخال السرور على القرابة لا شك أن فيها فضيلة أفضل من النافلة.

وصيام هذه الست من شوال وسع الشرع فيه على العباد، وجعله في شوال كله، فأي يوم من شوال يجزئ ما عدا يوم العيد.

بناء على ذلك فلا وجه لأن يضيق الإنسان على نفسه في صلة رحمه، وإدخال السرور على قرابته ومن يزورهم في يوم العيد، فيؤخر هذه الست فيما بعد فيكون قد فاز بصلة الرحم، وصيام التطوع.

ثانيا/ صيام تسع ذي الحجة ويوم عرفة:

شهر ذي الحجة من الأشهر الحُرم الأربعة، ومن أشهر الحج المعلومات، وأيامه العشرة الأولى، هي أفضل أيام العام، كما صحت بذلك الأحاديث.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام، يعني أيام العشر، قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا أن يخرج الرجل بنفسه، وماله، فلا يرجع بشيء من ذلك) (رواه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجة).

وفي لفظ: ما من أيام أعظم عند الله، ولا أحب إلى الله العمل فيهن من أيام العشر، فأكثروا فيهن من التسبيح والتحميد، والتهليل والتكبير (رواه الطبراني في الكبير بإسناد جيد).

وكان سعيد بن جبير إذا دخل أيام العشر، اجتهد اجتهادًا شديدًا حتى ما يكاد يقدر عليه.

والصيام في هذه الأيام العشر من أعظم ما يتقرب به المسلم إلى ربه، (ما عدا اليوم العاشر – يوم العيد – فهو محرم بيقين).

فيسن للمسلم أن يصوم تسع ذي الحجة . لأن النبي صلى الله عليه وسلم حث على العمل الصالح في أيام العشر ، والصيام من أفضل الأعمال.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة:

فعن هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر . أول اثنين من الشهر وخميسين أخرجه النسائي وأبو داود وصححه الألباني.
وفي سنن النسائي بسند صحيح من حديث حفصة أنها قالت: (كان صلى الله عليه وسلم لا يدع صوم تسع ذي الحجة).

ويتأكد منها يوم عرفة : عن أبي قتادة – رضي الله عنه – عن النبـــــي – صلى الله عليه وسلم – قال : صيام يوم عرفة ، احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والتي بعده رواه مسلم.

قال النووي (شرح صحيح مسلم، 308/4):

معناه يكفر ذنوب صائمه في السنتين، قالوا: والمراد بها الصغائر، وهذا يشبه تكفير الخطايا بالوضوء، فإن لم تكن هناك صغائر يرجى التخفيف من الكبائر، فإن لم يكن رفعت درجات.

وقال الملا علي القاري (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 474/4):

قال إمام الحرمين: المكفر الصغائر. وقال القاضي عياض: وهو مذهب أهل السنة والجماعة، وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة، أو رحمة الله.

قال المباركفوري (تحفة الأحوذي، 171/3-172):

فإن قيل: كيف يكون أن يكفر السنة التي بعده مع أنه ليس للرجل ذنب في تلك السنة ؟

قيل: معناه أن يحفظه الله تعالى من الذنوب فيها.

وقيل: أن يعطيه من الرحمة والثواب قدرا يكون ككفارة السنة الماضية والسنة القابلة إذا جاءت واتفقت له ذنوب.

هل نفت عائشة صيام رسول الله عشر ذي الحجة؟

ورد عن عائشة رضي الله عنها: (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَصُمِ الْعَشْرَ) أخرجه مسلم، فهل يعني هذا أن صيام العشر من ذي الحجة لم يكن أمراً معلوماً لدى بعض الصحابة منهم عائشة، أم إنه صلى الله عليه وسلم كان يصومها أحياناً، ويفطرها أحياناً؟

يستحب صيام الأيام التسعة الأولى من ذي الحجة، وعلى ذلك جماهير أهل العلم.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم العشر، الذي رواه مسلم، فقد عارضه ما رواه أبو داود عن هُنَيْدَةَ بن خالد

رضي الله عنه عن امرأته عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عن الجميع قالت: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ)، قال الشيخ الألباني رحمه الله: إسناده صحيح في صحيح سنن أبي داود.

وللعلماء في هذه المسألة أقوال، منها:

أولا: أن عائشة رضي الله عنها أخبرت بما علمت، وأخبر غيرها بخلاف خبرها، ومن علم حجة على من لم يعلم. والمثبت مقدم على النافي.

ثانيا: يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك صيام هذه الأيام لعارض من سفر أو مرض أو شغل ونحوه، فحدثت عائشة رضي الله عنها بما رأته من ذلك.

قال النووي رحمه الله: وأما حديث عائشة قالت: (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط)، وفي رواية (لم يصم العشر) رواهما مسلم في صحيحه، فقال العلماء: وهو متأول على أنها لم تره، ولم يلزم منه تركه في نفس الأمر؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يكون عندها في يوم من تسعة أيام؛ والباقي عند باقي أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، أو لعله صلى الله عليه وسلم كان يصوم بعضه في بعض الأوقات، وكله في بعضها، ويتركه في بعضها لعارض سفر أو مرض أو غيرهما، وبهذا يجمع بين الأحاديث. انتهى. [19]

صيام يوم عرفة (9 من ذي الحجة)

يوم عرفة أفضل أيام العام، وهو من الأيام العشرة من ذي الحجة، وقد **سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة، قال: يكفِّر السنة الماضية والباقية (رواه مسلم وغيره عن أبي قتادة). وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم قال: صيام يوم عرفة إني أحتسب على الله تعالى أن يُكفِّر السنة التي بعده والسنة التي قبله (هذه رواية الترمذي).**

قال النووي : معناه يكفر ذنوب صائمه في السنتين، قالوا: والمراد بها الصغائر، وهذا يشبه تكفير الخطايا بالوضوء، فإن لم تكن هناك صغائر

---

[19] المجموع.(6/441)

يرجى التخفيف من الكبائر، فإن لم يكن رفعت درجات. (شرح صحيح مسلم، 308/4)

وقال الملا علي القاري : قال إمام الحرمين: المكفر الصغائر. وقال القاضي عياض: وهو مذهب أهل السنة والجماعة، وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة، أو رحمة الله.(مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 474/4)

وقال المباركفوري :فإن قيل: كيف يكون أن يكفر السنة التي بعده مع أنه ليس للرجل ذنب في تلك السنة ؟

قيل: معناه أن يحفظه الله تعالى من الذنوب فيها.

وقيل: أن يعطيه من الرحمة والثواب قدرا يكون ككفارة السنة الماضية والسنة القابلة إذا جاءت واتفقت له ذنوب.(تحفة الأحوذي، 171/3-172)

فعلى المسلم أن ينوي صيام هذا اليوم على الأقل، إذا لم يستطع صيام الثمانية الأيام قبله.

ولكن هل هذا يشمل الواقفين بعرفة أيضًا؟

جمهور العلماء على أن استحباب الصيام إنما هو لغير الحجاج.

عن أم الفضل (زوجة العباس): أنهم شكوا في صوم النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة، فأرسلت إليه بلبن، فشرب، وهو يخطب الناس بعرفة (متفق عليه)

وعن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة (رواه أحمد وابن ماجة وفي سنده ضعف).

فدل ذلك على كراهية صومه للواقفين بهذا الموقف العظيم، والحكمة فيه أن الصوم قد يضعفهم عن الذكر والدعاء، والقيام بأعمال الحج.

وروي عن سفيان بن عيينة : أنه سئل عن النهي عن صيام يوم عرفة بعرفة ؟ فقال : لأنهم زوار الله وأضيافه ولا ينبغي للكريم أن يجوع أضيافه .

ثالثا/ صيام عاشوراء وتاسوعاء

عاشوراء: هو اليوم العاشر من المحرم، وتاسوعاء: هو اليوم التاسع منه، ويبدو من مجموع الأخبار أن صيام يوم عاشوراء كان معروفًا عند قريش في الجاهلية، ومعروفًا عند اليهود كذلك.

قالت عائشة: (كان يوم عاشوراء يومًا تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه، فلما قدم المدينة صامه، وأمر الناس بصيامه، فلما فرض رمضان قال: من شاء صامه، ومن شاء تركه) (متفق عليه).

وقال ابن عباس: لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم (أي المدينة) فرأى اليهود تصوم عاشوراء فقال: ما هذا؟، قالوا: هذا يوم صالح، نجّى الله فيه موسى وبني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى، فقال: أنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه (متفق عليه).

وقد فرض النبي صلى الله عليه وسلم صيامه في أول الأمر وألزم به، حتى بعث مناديه ينادي في الناس أن يلتزموا صومه من النهار، وإن كانوا قد أكلوا.

فلما فُرض رمضان نُسخت فرضيته، وبقي مُستحب الصيام فقط.

فعن أبي قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صوم يوم عرفة يُكفِّر سنتين: ماضية ومستقبلة، وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم حريصًا على تَمَيُّز الشخصية الإسلامية في كل شيء، وأن يكون للمسلمين استقلالهم عن غيرهم، حث على صيام اليوم التاسع، أي مع العاشر، ليتميز صيامهم عن صيام أهل الكتاب.

فعن ابن عباس قال: لما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم، يوم عاشوراء، وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى! فقال: فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم (رواه مسلم وأبو داود).

وما سبق يتبين أن النبي صلى الله عليه وسلم مر في صيامه لعاشوراء بأربع أحوال:

الحالة الأولى: أنه كان يصومه بمكة ولا يأمر الناس بالصوم.

الحالة الثانية: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة، ورأى صيام أهل الكتاب له وتعظيمهم له، وكان يحب موافقتهم فيما لم يؤمر به، صامه وأمر

الناس بصيامه، وأكد الأمر بصيامه والحث عليه، حتى كانوا يصّومونه أطفالهم.

والرأي الراجح أنه كان فرضا وواجبا في هذه الحالة.

الحالة الثالثة: لما فُرض صيام شهر رمضان، ترك النبي صلى الله عليه وسلم أمر الصحابة بصيام عاشوراء وتأكيده فيه.

الحالة الرابعة: عزم النبي صلى الله عليه وسلم في آخر عمره على ألا يصومه مفردا، بل يضم إليه يوما آخر مخالفة لأهل الكتاب في صيامه.

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه مسلم

قال الحافظ ابن حجر: فلما فتحت مكة واشتهر أمر الإسلام، أحب مخالفة أهل الكتاب أيضا كما ثبت في الصحيح، فهذا من ذلك، فوافقهم أولا، وقال: نحن أحق بموسى منكم، ثم أحب مخالفتهم، فأمر بأن يضاف إليه يوم قبله ... خلافا لهم. فتح الباري(4/288)

ما حكم إفراد عاشوراء بالصيام؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ وَلا يُكْرَهُ إفْرَادُهُ بِالصَّوْمِ [الفتاوى الكبرى ج5.]

لكن الأفضل صيام يوم قبله أو يوم بعده، وهي السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

هل يصام عاشوراء ولو كان يوم سبت أو جمعة ؟

قال الطحاوي رحمه الله : وقد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صوم عاشوراء وحض عليه ولم يقل إن كان يوم السبت فلا تصوموه ؛ ففي ذلك دليل على دخول كل الأيام فيه .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله :وكذلك لو صادف يوم الجمعة يوم عاشوراء فإنه لا حرج عليه أن يفرده لأنه صامه لأنه يوم عاشوراء ، لا لأنه يوم الجمعة.

ما حكم صيام عاشوراء لمن عليه قضاء من رمضان؟

قال ابن عثيمين : فمن صام يوم عرفة أو يوم عاشوراء وعليه قضاء من رمضان فصيامه صحيح، لكن لو نوى أن يصوم هذا اليوم عن قضاء رمضان حصل له الأجران: أجر يوم عرفة وأجر يوم عاشوراء مع أجر القضاء، هذا بالنسبة لصوم التطوع المطلق الذي لا يرتبط برمضان، أما صيام ستة أيام من شوال فإنها مرتبطة برمضان ولا تكون إلا بعد قضائه، فلو صامها قبل القضاء لم يحصل على أجرها . اهـ. لقاءات الباب المفتوح – (ج 5 / ص 5).

رابعا/ الصيام في الأشهر الحرم

الأشهر الحرم: هي الأربعة التي عظمها الله في القرآن، حين قال: (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرًا في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم) (التوبة: 36).

وسميت حُرمًا: لأن القتال مُحرم فيها، فكما منع القتال في البلد الحرام منع في الشهر الحرام.

وهذه الأشهر هي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب.

وقد ورد استحباب الصيام فيها، وبخاصة المُحرَّم.

فقد صح في الحديث: (**أفضل الصيام بعد رمضان، شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) رواه مسلم عن أبي هريرة**

وأفضل أيامه تاسوعاء، وعاشوراء، وقد تقدم الحديث عنهما.

مسألة : ثبت إكثار النبي من الصوم في شعبان؛ وهذا الحديث يدل على أن أفضل الصيام بعد صيام رمضان هو صيام المحرم !! فكيف أكثر النبي منه في شعبان دون المحرم؟

فيه جوابان:

- لعله إنما علم فضله في آخر حياته.

- لعله كان يعرض فيه أعذار، من سفر أو مرض أو غيرهما.

هل ورد شيء في فضل صيام شهر رجب؟

الصحيح أنه لم يرد في فضل شهر رجب لا في صيامه ولا في صيام شيء منه معين ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه حديث صحيح، غير أنه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على استحباب الصيام في الأشهر الحرم (ورجب من الأشهر الحرم) **فقَالَ صلى الله عليه وسلم: (صُمْ مِنْ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ)** [20]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وأما صوم رجب بخصوصه فأحاديثه كلها ضعيفة ، بل موضوعة ، لا يعتمد أهل العلم على شيء منها ، وليست من الضعيف الذي يروى في الفضائل ، بل عامتها من الموضوعات المكذوبات. [21]

ومما ورد واشتهر وليس من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم:

(إن في الجنة نهرًا يُقال له رجب، ماؤه أشدُّ بياضًا من اللَّبن وأحلَى من العسل، مَن صام يومًا من رجب سَقاه اللهُ من ذلك النّهر)

وحديث (مَن صام من رجب يومًا كان كصيام شهرٍ، ومن صام منه سبعةَ أيّام غُلِّقت عنه أبواب الجَحيم السبعةُ ومن صام منه ثمانيةَ أيام فُتِّحتْ أبوابُ الجنّةِ الثمانيةُ، ومن صام منه عشرة أيام بُدِّلت سيِّئاته حسناتٍ.)

ما حكم صيام يوم الإسراء والمعراج ؟

يوم الإسراء والمعراج لا يجب ولا يستحب، ولا يسن صيامه، لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صامه أو أمر بصيامه، ولو كان صومه مندوباً أو مسنوناً لبينه النبي صلى الله عليه وسلم، كما بين فضل الصيام في يوم عرفة، وعاشوراء.. الخ.

---

[20] رواه أبو داود وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

[21] مجموع الفتاوى(25/290)

ايضا هذا يوم مختلف في تعيينه على أقوال كثيرة قال عنها الحافظ ابن حجر في الفتح بأنها تزيد على عشرة أقوال. فتح الباري (254/7) باب المعراج: كتاب مناقب الأنصار.
وهذا الاختلاف دليل على أن هذا اليوم ليس له فضيلة خاصة بصيام، ولا تخص ليلته بقيام، ولو كان خيراً لسبقنا إليه النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام، وبناءً على هذا فإن صوم يوم الإسراء والمعراج (27 من رجب) على أحد الأقوال بدعة.
لكن إن وافق هذا اليوم سنة أخرى في الصيام كيوم الاثنين، أو الخميس فعندئذ يجوز صيامه لكونه يوم الاثنين أو الخميس أو اليوم الذي يصومه – مثلا- لا لكونه يوم الإسراء والمعراج.
والله تعالى أعلم.[22]

خامسا/ الإكثار من الصوم في شعبان

يستحب الصيام في شهر شعبان، استعدادًا لرمضان، واقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام.

فقد قالت عائشة: لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم في شهر أكثر من شعبان فإنه كان يصومه كله.

---

[22] هل كان الإسراء والمعراج 27 رجب؟ يكاد الباحث المنصف يعجز عن الوقوف على تاريخ واحد صحيح تطمئن إليه النفس لميقات ليلة الإسراء والمعراج ، وذلك لسبب بسيط هو كون هذه الليلة ليست معلومة على الوجه القطعي الجازم ، ولا يوجد اتفاق معتبر على ضبط تاريخها بين جماهير أهل العلم من المؤرخين وغيرهم ، فقد اختلفوا في السنة والشهر ، فضلاً عن الاختلاف الشديد في اليوم ، فالجزم بأنها ليلة السابع والعشرين من شهر رجب مما لا أصل له من الناحية التاريخية ، بل قد أنكر كبار الحفاظ والمؤرخين من أهل العلم هذا التاريخ بالتحديد ،وقال الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي على موقعه الرسمي: (ذكر أحد أئمة الحديث ، وهو أبو الخطاب عمر بن دحية من أئمة القرن السابع ، وله كتاب اسمه "أداء ما وجب في بيان وضع الوضَّاعين في شهر رجب" ، وفي هذا كتب يقول : إن بعض القُصَّاص ذكروا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أُسري به في رجب ، قال : وهذا هو عين الكذب ، أقرّ هذا الكلام خاتمة الحفاظ الحافظ بن حجر العسقلاني شارح البخاري المعروف ، وأنا أعرف أن موضوع ليلة السابع والعشرين من رجب لم يأت فيها حديث صحيح ، ولا قول صحيح لأحد الصحابة ، إنما هو قول اشتهر ، وقال به بعض الأئمة ، ونُسب إلى الإمام النووي ، اختاره الإمام النووي في فتاواه – بل الصواب في : روضة الطالبين – ، والإمام النووي رجل كان مقبولاً عند الأمة ، فاشتهر قوله هذا ، على حين أن هناك مثلاً الإمام أبا إسحاق الحربي نجده يقول إن الإسراء والمعراج ليس في ليلة السابع والعشرين من رجب ، بل في ليلة السابع والعشرين من ربيع الأول ، وأنا أعلم أنه لم يثبت شيء في هذا ، وأن هذا قول اشتهر وأصبح معروفاً عند المسلمين منذ قرون أنهم يذكرون الإسراء والمعراج في هذه الليلة ..) ا. هـ

وفي لفظ: ما كان يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان، كان يصومه إلا قليلاً، بل كان يصومه كله.

وكذلك قالت أم سلمة: لم يكن يصوم من السنة شهرًا تامًا إلا شعبان، يصله برمضان.

ولكن روايات أخرى دلت على أنه لم يكن يصوم شهرًا كاملاً إلا رمضان.

فلعل المراد بها: أنه لم يكن يواظب على صيام شهر كامل إلا رمضان، أما غيره فربما أتمه، وربما أفطر بعضه.

والسر في اهتمامه بصيام شعبان جاء في **حديث رواه النسائي عن أسامة بن زيد: قال: قلت: يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان، قال: ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، وأحب أن يرفع عملي، وأنا صائم (رواه النسائي).**

هل يستحب صيام النصف من شعبان؟

لم يثبت في فضل قيام ليلة النصف من شعبان أو صيام نهارها خبر صحيح مرفوع يعمل به؛ وما ورد فيها من أحاديث وآثار عن بعض التابعين فهي مقطوعة السند أو ضعيفة جداً، بل ومنها ما هو موضوع وقد اشتهرت تلك الروايات عند الكثير من أنها تكتب فيها الآجال وتنسخ الأعمار ... إلخ ولم يصح شيء من ذلك بدليل صحيح.

وعلى هذا فلا يشرع إحياء تلك الليلة ولا صيام نهارها ولا تخصيصها بعبادة معينة.

فإذا أراد أن يقوم فيها كما يقوم في غيرها من ليالي العام – دون زيادة عمل ولا اجتهاد إضافي، ولا تخصيص لها بشيء – فلا بأس بذلك.

وكذلك إذا صام يوم الخامس عشر من شعبان على أنه من الأيام البيض مع الرابع عشر والثالث عشر، أو لأنه يوم اثنين أو خميس إذا وافق اليوم الخامس عشر يوم اثنين أو خميس فلا بأس بذلك؛ إذا لم يعتقد مزيد فضل أو أجر آخر لم يثبت.

لكن صح في فضلها حديث عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله ليطّلع في ليلة النصف من

شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن) رواه ابن ماجة وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة 1144.

وفي رواية أبي ثعلبة الخشني يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا كان ليلةُ النصفِ من شعبانَ اطَّلَعَ اللهُ إلى خلْقِه فيغفرُ للمؤمنينَ، ويُملي للكافرينَ ويدعُ أهلَ الحِقْدِ بحقدِهم حتى يدَعوه» حسنه الألباني.

ما حكم الصيام بعد النصف الثاني من شعبان؟

للعلماء قولان في هذه المسألة:

الأول: قال الشافعية: لا يجوز أن يصوم بعد النصف من شعبان إلا لمن كان له عادة، أو وصله بما قبل النصف لحديث **(إذا انتصف شعبان فلا تصوموا)**

الثاني: ذهب جمهور العلماء إلى تضعيف حديث النهي عن الصيام بعد نصف شعبان، وبناء عليه قالوا: لا يكره الصيام بعد نصف شعبان.

قال الحافظ ابن حجر: وقال جمهور العلماء: يجوز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان وضعفوا الحديث الوارد فيه، وقال أحمد وابن معين إنه منكر اهـ من فتح الباري.

الصيام في آخر شعبان

في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقدموا رمضان بيوم أو يومين، إلا من كان يصوم صوما فليصمه» أخرجه البخاري ومسلم

وبالجملة فحديث أبي هريرة – السالف الذكر – هو المعمول به عند كثير من العلماء، وأنه يكره التقدم قبل رمضان بالتطوع بالصيام بيوم أو يومين لمن ليس له به عادة، ولا سبق منه صيام قبل ذلك في شعبان متصلا بآخره.

لماذا يُكره الصيام قبل رمضان مباشرة لغير من له عادة سابقة بالصيام؟

الجواب: أنّ ذلك لئلا يزاد في صيام رمضان ما ليس منه، كما نهي عن صيام يوم العيد لهذا المعنى، حذرا مما وقع فيه أهل الكتاب في صيامهم، فزادوا فيه بآرائهم وأهوائهم، ولهذا نهي عن صيام يوم الشك.

النهي عن صوم يوم الشك:

قال عمار بن ياسر رضي الله عنه: من صام اليوم الذي شك فيه فقد عصى أبا القاسم، صلى الله عليه وسلم، رواه أصحاب السنن.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه.

فإن صامه لموافقته عادة له جاز له الصيام حينئذ بدون كراهة؛ **لحديث أبي هريرة :أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(لا تقدموا صوم رمضان، بيوم، ولا يومين، إلا أن يكون صوم يصومه رجل، فليصم ذلك اليوم) رواه الجماعة.**

سادسا/ صيام ثلاثة أيام من كل شهر

ومن الصيام المستحب: صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

وذلك أن الله جعل الحسنة بعشر أمثالها، فثلاثة أيام من الشهر، كأنها صيام الشهر كله، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصومها، ويحض على صيامها.

ففي الصحيحين: عن أبي هريرة: أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث، لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر (متفق عليه).

وروى عنه أبو ذر: من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذاك صيام الدهر فأنزل الله تصديق ذلك في كتابه: (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) (الأنعام: 160). اليوم بعشرة أيام (رواه الترمذي بإسناد قوي عن أبي ذر).

ولكن أي ثلاثة من الشهر يصوم؟

قال ابن مسعود: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام. رواه أبو داود

وروى أبو ذر: من كان منكم صائمًا من الشهر ثلاثة أيام فليصم الثلاثة البيض رواه أحمد

وعنه: أنه أمر رجلاً بصيام ثلاث عشرة، وأربع عشرة وخمس عشرة. رواه ابن خزيمة

واختلاف هذه الأحاديث في تحديد هذه الأيام يدل على أن في الأمر سعة، فلكل مسلم أن يصوم من أول الشهر أو وسطه أو آخره ما هو أيسر عليه، وأليق بظروفه.

ولهذا صح عن عائشة: أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يبالي من أي الشهر صامها. رواه مسلم

سابعا/ صيام الاثنين والخميس

من الأحاديث المرغبة في صيام الإثنين والخميس:

حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم الإثنين فقال :فيه ولدتُ، وفيه أُنزل عليَّ رواه مسلم.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحرَّى صوم الإثنين والخميس) رواه الترمذي وصححه الألباني في صحيح الترغيب.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (تُعرض الأعمال يوم الإثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم) رواه الترمذي وصححه الألباني في صحيح الترغيب.

ثامنا/ صيام يوم وإفطار يوم

على أن أفضل الصيام، وأحبه إلى الله تعالى، لمن يطيق ولا يشق عليه، وهو صيام يوم، وفطر يوم، وهو صيام نبي الله داود عليه السلام، وهو ما أوصى به النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو، عندما وجد عنده قوة الرغبة في الخيرات، والحرص على الزيادة من الصالحات.

روى البخاري عنه أنه قال: أُخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أقول: والله لأصومن النهار، ولأقومن الليل، ما عشت! فقلت له: قد قلته بأبي أنت وأمي (في الكلام ما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم سأله، فأجابه بذلك)، قال :فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، وقم ونم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: فصم يومًا، وأفطر يومين، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: فصم يومًا، وأفطر يومًا، فذلك صيام داود عليه السلام، وهو أفضل الصيام، فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال النبي صلى الله عليه

وسلم: لا أفضل من ذلك، وفي رواية: لا صوم فوق صوم داود عليه السلام، شطر الدهر (رواه البخاري في كتاب الصوم من طرق كثيرة، ورواه مسلم وغيره).

إتمام التطوع مستحب

ويستحب ممن شرع في صيام التطوع، ألا يخرج منه بلا عذر، وأن يكمله، ولا يبطله، فإن خرج منه بلا عذر، فقد كرهه جماعة من العلماء، وقال بعضهم، هو خلاف الأولى.

فأما إن خرج منه بعذر فليس فيه أدنى كراهة.

والعذر مثل أن يكون ضيفًا، أو مُضيفًا، ويشق على مضيفه أو ضيفه ألا يأكل معه، فيستحب أن يفطر لإكرامه.

وفي الصحيح: وإن لزورك (أي زوارك) عليك حقًا، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم ضيفه متفق عليهما.

بخلاف ما إذا كان المُضيف أو الضيف لا يشق عليه أن يصوم فالأولى أن يستمر على صومه.

ومهما يكن من العذر أو عدمه، فإن المتطوع أمير نفسه، فليس عليه حرج إن هو خرج مما نواه من نفل، لم يلزمه به، ولا ألزم به هو نفسه بالنذر.

روت عائشة قالت: دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ قلنا: لا، قال: فإني إذن صائم، ثم أتانا يومًا آخر، فقلنا: يا رسول الله، أُهدِيَ لنا حيس! فقال أرنيه، فلقد أصبحت صائمًا فأكل (رواه مسلم).

وفي رواية: فأكل، ثم قال: قد كنت أصبحت صائمًا (رواه مسلم).

وعن أبي سعيد قال: صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم طعامًا، فلما وُضِع، قال رجل: أنا صائم، فقال صلى الله عليه وسلم: دعاك أخوك وتكلف لك، أفطر، فصم مكانه إن شئت (رواه البيهقي بإسناد قال الحافظ عنه: حسن).

وفي حديث أبي جحفة في قصة سلمان وأبي الدرداء، فجاء أبو الدرداء، فصنع له طعامًا، فقال: كل فإني صائم، فقال: ما أنا بآكل حتى تأكل، فأكل.. الحديث (رواه البخاري والترمذي وصححه).

ولما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، أقر سلمان على موقفه ونصحه، وقال: صدق سلمان.

ولو كان قضاء هذا اليوم عليه واجبًا لبينه له، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

****

الفصل الحادي عشر

الصيام المكروه

الصيام المحرم

الفصل الحادي عشر

الصيام المكروه، والصيام المحرم

أولا/ الصيام المكروه

1- صوم يوم الشك:

قال عمار بن ياسر رضي الله عنه: من صام اليوم الذي شك فيه فقد عصى أبا القاسم، صلى الله عليه وسلم، رواه أصحاب السنن.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه.

فإن صامه لموافقته عادة له جاز له الصيام حينئذ بدون كراهة؛ **لحديث أبي هريرة :أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(لا تقدموا صوم رمضان، بيوم، ولا يومين، إلا أن يكون صوم يصومه رجل، فليصم ذلك اليوم) رواه الجماعة.**

2- **صوم الدهر**

يكره للإنسان العادي أن يصوم الدهر، فلا يفطر.

والمراد بصيام الدهر: سرد الصوم متتابعًا في جميع الأيام، إلا الأيام التي لا يصح صومها، وهي العيدان وأيام التشريق.

روى عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا صام من صام الأبد ولا صام من صام الأبد (متفق عليه).

وعن أبي قتادة أن عمر قال: يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال: لا صام ولا أفطر رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجة

وعن عبد الله بن عمرو قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار، وتقوم الليل؟ فقلت: بلى يا رسول الله، قال: فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقًا، وإن لعينك عليك حقًا، وإن لزوجك عليك حقًا، وإن لزورك عليك حقًا، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإذن ذلك صيام الدهر كله، فشددت فشدد عليّ، قلت: يا رسول الله، إني أجد قوة، قال: فصم صيام

نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت: وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام؟ قال: نصف الدهر، وكان عبد الله يقول بعد ما كَبِر: يا ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم (رواه البخاري ومسلم). وفي بعض روايات الحديث وقد سبقت صوم يوم وفطر يوم: أنه قال له عن صوم داود: وهو أفضل الصيام، وحين قال عبد الله: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: لا أفضل من ذلك.

وعن أنس في حديث الثلاثة الذين سألوا عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فكأنهم تقالُّوها (أي اعتبروها قليلة) وقالوا: أين نحن من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ الحديث، وفيه: أن أحدهم قال: وأنا أصوم الدهر فلا أفطر.. كان من إنكار النبي صلى الله عليه وسلم، عليهم أن قال: أنا أخشاكم لله، وأتقاكم له، ولكني أقوم وأنام، وأصوم وأفطر ... فمن رغب عن سنتي فليس مني (رواه البخاري).

وعن سلمان وأبي الدرداء: أن النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينهما فجاء سلمان يزور أبا الدرداء فوجد أم الدرداء (وهي زوجة أبي الدرداء) مُتَبَذِّلة! فقال: ما شأنك؟! فقالت: إن أخاك أبا الدرداء ليس له حاجة في شيء من الدنيا.. الحديث. وفيه: أن سلمان قال لأبي الدرداء: إن لربك عليك حقًا ولأهلك عليك حقًا، ولجسدك عليك حقًا، فصم وأفطر، وقم ونم، وآت أهلك وأعط كل ذي حق حقه. فذكر أبو الدرداء لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: صدق سلمان (رواه البخاري).

وكل هذه الأحاديث دالَّة بوضوح على كراهية صوم الدهر، بل ذهب ابن حزم إلى أنه يحرم.

ووجه الدلالة من الأحاديث: أنه دعا على من صام الأبد بقوله: (لا صام) وفي هذا تغليظ.

وأخبر أنه لم يصم، ولم يفطر، ومعناه: أنه لم يُحصِّل أجر الصوم لمخالفته ولم يفطر، لأنه أمسك.

وأنه أمر عبد الله بن عمرو أن يصوم ويفطر، وأخبره بأن صوم يوم وفطر يوم أفضل الصيام، وأحبه إلى الله، ومعناه: أن غير ذلك مفضول. وقال له: لا أفضل من ذلك، وقال: لا تزد عليه.

وأخبر عن هديه وسنته بأنه يصوم ويفطر، ومن رَغِبَ عن سنته فليس منه.

وأقر سلمان على ما نصح به لأبي الدرداء: أن يصوم ويفطر، حتى لا يفرط في الحقوق الأخرى.

والحق أن هذا يتفق مع منهج الإسلام في ضرورة الاعتدال بين حق الرب تعالى وحظ النفس، وإقامة التوازن بين الحقوق بعضها وبعض.

كما يتفق مع منهجه العام في الرفق بالمُكلَّفين، والتيسير عليهم، وتشريع الرخص لهم، والتزام صوم الدهر ينافي ذلك، فقد تأتي على الصائم أيام شديدة الحر، أو تطرأ عليه أعباء فتقضي أن يكون قويًا على القيام بها.. إلى غير ذلك. **وفي الحديث: إن الله يحب أن تؤتى رخصه.**

قال ابن قدامة: (والذي يقوى عندي أن صوم الدهر مكروه، وإن لم يصم هذه الأيام، فإن صامها فقد فعل محرمًا، وإنما كره صوم الدهر، لما فيه من المشقة والضعف، وشبه التبتل المنهي عنه)، وذكر حديث عبد الله بن عمرو [23]

وبعضهم حمل النهي على ما إذا خاف بمتابعة الصوم ضررًا، أو فوَّت به حقًا، فإن خاف ضررًا أو فوَّت حقًا كُرِهَ.

والمفروض في هذه الحالة أن يحرم، لأن الإضرار بالنفس لا يجوز، وكذلك تضييع حقوق الآخرين لا يجوز. وهذا ما قالوه في صوم المرأة تطوعًا بغير إذن زوجها، لما فيه من تفويت حقه.

والحق هنا: أن خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وقد صح عنه بلا ريب أنه كان يصوم ويفطر، ولم يداوم على صيام شهر كامل غير رمضان وحسبنا قوله في هذا المقام: من رغب عن سنتي فليس مني.

وأما من اجتهد من خيار السلف فصام الدهر، فهو اجتهاد منهم، نرجو ألا يحرموا من أجره إن شاء الله.

3- إفراد يوم الجمعة

ويكره إفراد يوم الجمعة بالصيام، إلا أن يوافق ذلك صومًا كان يصومه مثل من يصوم يومًا، ويفطر يومًا، فيوافق صومه يوم الجمعة، ومن عادته صوم أول يوم من الشهر، أو آخره، أو يوم نصفه، ونحو ذلك، فيوافق الجمعة.

---

[23] المغني مع الشرح الكبير -3/99

وفي الحديث: لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يومًا قبله، أو يومًا بعده (متفق عليه).

وقال محمد بن عباد: سألت جابرًا: أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم (متفق عليه).

وعن جويرية بنت الحارث أم المؤمنين: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة، وهي صائمة، فقال: أصمت أمس؟، قالت: لا، قال: أتريدين أن تصومي غدًا؟، قالت: لا، قال: فأفطري (رواه البخاري).

وهذا يدل على أن المكروه إفراده بالصوم، لأن نهيه معلل بأنها لم تصم أمس، ولا تصوم غدًا.

يؤكد هذا حديث أبي هريرة: لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين سائر الأيام إلا أن يكون في صوم يوم يصومه أحدكم (رواه الترمذي وحسنه).

وحكمة ذلك: أن يوم الجمعة هو العيد الأسبوعي للمسلمين، فَكُرِهَ الصوم فيه، تشبيهًا بالعيد الحقيقي.

وأيضًا: فيه سد لذريعة اعتقاد وجوب صيامه إذا خُصَّ به دُووِمَ عليه.

هل يجوز صيام يوم الجمعة بمفرده في حالة تعويض عن مرض تسبب في عدم صيام رمضان؟

روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام؛ إلاّ أن يكون في صوم يصومه أحدكم.

وهذا الحديث دليل على كراهة إفراد يوم الجمعة بصيام، وقد استثنى النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك ما إذا وافق صوماً يصومه المكلف فهذا جائز؛ فإذا كان الصيام بنية قضاء يوم من رمضان، أو أداء نذر، أو كفارة، فلا بأس بصيام يوم الجمعة منفردًا، وفي هذه الحالة، يُرفع حكم الكراهة، لأن هذا الصيام ليس صيام تطوع، بل هو صيام واجب.

4- ما حكم إفراد يوم السبت بالصيام؟

للعلماء قولان في إفراد يوم السبت بصيام:

القول الأول: يكره إفراد يوم السبت بالصيام فإذا صام يوماً قبله أو يوماً بعده فلا كراهة وهو مذهب الحنفية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد.

واستدلوا بالحديث الوارد عن عبد الله بن بسر عن أخته أن رسول الله ﷺ قال:(لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض الله عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه) رواه أحمد.

و (لحاء عنبة) هي القشرة تكون على الحبة من العنب.

(فليمضغه) وهذا تأكيد بالإفطار.

وقال الإمام الترمذي [ومعنى كراهته في هذا أن يخص الرجل يوم السبت بصيام لأن اليهود تعظم يوم السبت] سنن الترمذي 120/3 .

وقال ابن قدامة المقدسي [قال أصحابنا يكره إفراد يوم السبت بالصوم لما **روى عبد الله بن بسر عن النبي ﷺ قال (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم) ...** والمكروه إفراده فإن صام معه غيره لم يكره لحديث أبي هريرة وجويرية وإن وافق صوماً لإنسان لم يكره لما قدمناه] المغني 171/3 .

القول الثاني: جواز إفراد السبت بالصيام وهو قول المالكية واختيار الزهري والأوزاعي وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وهو رواية عن الإمام أحمد.

لما ورد في الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها قالت:(كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السبت والأحد أكثر ما يصوم من الأيام ويقول: إنهما يوما عيد للمشركين فأنا أحب أن أخالفهم) رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما.

وأجابوا عن حديث عبد الله بن بسر السابق بأنه محل خلاف بين المحدثين فمنهم من ضعفه ومنهم من قال بنسخه ومنهم من قال إنه كذب على رسول الله ﷺ ومنهم من حسنه أو صححه ومنهم من أولّه وجمع بينه وبين غيره من الأحاديث التي أثبتت صوم السبت في النافلة .

وقال العلامة ابن القيم: بعد أن ذكر الحديث [فقال مالك رحمه الله هذا كذب يريد حديث عبد الله بن بسر ذكره عنه أبو داود ، قال الترمذي : هو حديث حسن ، وقال أبو داود : هذا الحديث منسوخ وقال النسائي هو حديث

مضطرب وقال جماعة من أهل العلم لا تعارض بينه وبين حديث أم سلمة فإن النهي عن صومه إنما هو إفراده وعلى ذلك ترجم أبو داود فقال باب النهي أن يخص يوم السبت بالصوم وحديث صيامه إنما هو مع يوم الأحد قالوا ونظير هذا أنه نهى عن إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده] زاد المعاد في هدي خير العباد 2/79-80 .

وقال النبي ﷺ (لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده) متفق عليه من حديث أبي هريرة وهو دليل على صوم يوم السبت .

وأيضا استدل بحديث من صام رمضان وأتبعه ست من شوال كان كمن صام الدهر

وأيضا في الباب حديث أحب الصيام إلى الله صيام داوود كان يصوم يوما ويفطر يوما

وهذا حتما سيوافق السبت وكذلك في الباب حديث الحث على صيام الثلاثة أيام البيض وهذا من شهر إلى شهر سيوافق السبت حتما وغير ذلك كثير.
ولذا قال الإمام أحمد أصول الشريعة تخالفه وقال الإمام مالك هذا حديث كذب وقال الزهري مازلت أتقي التحديث به وقال أبو داوود أو النسائي هذا حديث مضطرب

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء :يجوز صيام يوم عرفة مستقلاً سواء وافق يوم السبت أو غيره من أيام الأسبوع لأنه لا فرق بينها لأن صوم يوم عرفة سنة مستقلة وحديث النهي عن يوم السبت ضعيف لاضطرابه ومخالفته للأحاديث الصحيحة] فتاوى اللجنة الدائمة 10/396.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :وليعلم أن صيام يوم السبت له أحوال:

الحال الأولى: أن يكون في فرض كرمضان أداء، أو قضاء، وكصيام الكفارة، وبدل هدي التمتع، ونحو ذلك، فهذا لا بأس به ما لم يخصه بذلك معتقدا أن له مزية.

الحال الثانية: أن يصوم قبله يوم الجمعة فلا بأس به؛ **لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لإحدى أمهات المؤمنين وقد صامت يوم الجمعة: (أصمت أمس؟) قالت: لا، قال: (أتصومين غدا؟) قالت: لا، قال: (فأفطري). فقوله: (أتصومين غدا؟) يدل على جواز صومه مع الجمعة.**

الحال الثالثة: أن يصادف صيام أيام مشروعة كأيام البيض ويوم عرفة، ويوم عاشوراء، وستة أيام من شوال لمن صام رمضان، وتسع ذي الحجة فلا بأس، لأنه لم يصمه لأنه يوم السبت، بل لأنه من الأيام التي يشرع صومها.

الحال الرابعة: أن يصادف عادة كعادة من يصوم يوما ويفطر يوما فيصادف يوم صومه يوم السبت فلا بأس به، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين: (إلا رجلا كان يصوم صوما فليصمه)، وهذا مثله.

الحال الخامسة: أن يخصه بصوم تطوع فيفرده بالصوم، فهذا محل النهي إن صح الحديث في النهي عنه. انتهى من مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين.(20/57)

5- النهي عن وصال الصوم:

عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :إياكم والوصال - قالها ثلاث مرات - قالوا :فإنك تواصل يا رسول الله؟ قال :إنكم لستم في ذلك مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني، فاكلفوا من الاعمال ما تطيقون رواه البخاري ومسلم.

وقد حمل الفقهاء النهي على الكراهة.

وجوز أحمد، وإسحق وابن المنذر، الوصال إلى السحر، **لما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل، فليواصل حتى السحر.**

ثانيا / الأيام المنهيُّ عن صيامها

1- يوم عيد الفطر:

يحرم صيام يوم عيد الفطر وهو أول يوم في شهر شوال.

2- يوم عيد الأضحى:

وهو يوم العاشر من ذي الحجة.

فيحرم صيام العيدين عيد الفطر وعيد الأضحى، **لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيامهما لما في الصحيحين عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن صوم يومين: يوم الفطر ويوم النحر.**

والعلة في وجوب فطرهما وتحريم صيامهما :
بالنسبة لعيد الفطر هي الفصل في الصوم، وإظهار تمام شهر رمضان وبيان حده بفطر ما بعده.
وأما عيد الأضحى فلأجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى.

وعن أبى عبيد قال شهدت العيد مع عمر رضى الله عنه فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين أما يوم الأضحى فتأكلون من لحم نسككم واما يوم الفطر ففطركم من صومكم رواه الشيخان وابو داود والترمذي والنسائي

3- أيام التشريق الثلاثة:

ويحرم صيام أيام التشريق[24] وهي الأيام الثلاثة بعد يوم عيد الأضحى (الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر ، من شهر ذي الحجة)

لقوله صلى الله عليه وسلم : (أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله) رواه مسلم

وروى أبو داود عن أبي مرة مولى أم هانئ أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص فقرب إليهما طعاما ، فقال : كل . فقال : إني صائم . فقال عمرو : كل فهذه الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بإفطارها ، وينهانا عن صيامها .

قال الإمام مالك : وهي أيام التشريق . وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

وإنما نهى عن صيام أيام التشريق لأنها أعياد للمسلمين مع يوم النحر .

---

[24] وسبب تسمية هذه الأيام بذلك؛ لأنهم كانوا يُشرِّقون لحوم الأضاحي في الشمس، وتشريق اللحم كما قال أهل اللغة: تقطيعه وتقديده وبسطه (نشره) فكانت هذه الوسيلة المتاحة آنذاك لحفظ اللحم، لكثرته مع عدم وجود المبردات (الثلاجات).

لكن يجوز صوم أيام التشريق للحاج الذي لم يجد الهدي **فعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالا : (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي) رواه البخاري**

فيجوز للقارن والمتمتع إذا لم يجدا الهدي أن يصوما هذه الأيام الثلاثة حتى لا يفوت موسم الحج قبل صيامهما . وما سوى ذلك فإنه لا يجوز صومها ، حتى ولو كان على الإنسان صيام شهرين متتابعين فإنه يفطر يوم العيد والأيام الثلاثة التي بعده ثم يواصل صومه.

وهذا مذهب الحنابلة والمالكية والقديم عند الشافعية، أما الجديد عندهم وهو مذهب أبي حنيفة فيحرم صوم أيام التشريق حتى لمن لم يجد الهدي.

-النهي عن صيام المرأة، وزوجها حاضر، إلا بإذنه:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة أن تصوم، وزوجها حاضر حتى تستأذنه.

فعن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تصم المرأة يوما واحدا، وزوجها شاهد إلا بإذنه، إلا رمضان رواه أحمد، والبخاري ومسلم.

وقد حمل العلماء هذا النهي على التحريم، وأجازوا للزوج أن يفسد صيام زوجته لو صامت، دون أن يأذن لها، لتعديها على حقه وهذا في غير رمضان كما جاء في الحديث، فإنه لا يحتاج إلى إذن من الزوج:

وكذلك لها أن تصوم من غير إذنه، إذا كان غائبا، فإذا قدم، له أن يفسد صيامها. وجعلوا مرض الزوج، وعجزه من مباشرتها، مثل غيبته عنها في جواز صومها، دون أن تستأذنه.

****

تم الكتاب ولله الفضل والمنة

فهرس الموضوعات	الصفحة
المقدمة	1
الفصل الأول معنى الصيام، مراحل تشريعه	2
الفصل الثاني بم يثبت دخول الشهر وهل يجوز الأخذ بالحساب الفلكي؟	13
الفصل الثالث على من يجب الصيام؟	29
الفصل الرابع إفطار أصحاب الأعذار	40
الفصل الخامس أركان الصيام	54
الفصل السادس ما يفطر الصائم وما لا يفطره	61
الفصل السابع المسائل المعاصرة في الصيام	87
الفصل الثامن آداب الصيام	108
الفصل التاسع قيام ليالي رمضان وصلاة التراويح	116
الفصل العاشر صيام التطوع	126
الفصل الحادي عشر الصيام المكروه، والصيام المحرم	146